

بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية(*)

الدكتور نبيل محمد أحمد صبيح
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
جامعة عين شمس - كلية الحقوق
وكلية الدراسات التجارية - الكويت

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع بطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، وبخاصة الجوانب العملية التي يثيرها استخدام هذه البطاقات، بوصفها وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية.

وهي دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي والتشريع الأوروبي، مع التعرض لبعض التطبيقات في القانون الأنجلوأمريكي. وتبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول العلاقات التعاقدية التي تربط مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، وتتعرض للتكييف القانوني لها. وقد قسمت هذه الدراسة إلى خطة دراسية تشمل أربعة فصول: حيث تناولت في الفصلين الأول والثاني القواعد القانونية العامة التي تتعلق ببطاقات الوفاء والائتمان المصرفية. ثم تناولت في الفصلين الثالث والرابع الجوانب الخاصة بهذه البطاقات من حيث مشكلة التوقيع الإلكتروني والمسؤولية الناشئة عن استخدام هذه البطاقات وبخاصة المسؤولية المدنية، وقد ركزت هذه الدراسة أيضاً على جانب المسؤولية في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة، وأيضاً مدى جواز رجوع الحامل على البنك والتاجر في حالة بيع بضائع معيبة للحامل سواء في القانون الأنجلوأمريكي أو في القانون الفرنسي.

وأخيراً، فقد صدر قانون يتعلق بالأمن أو السلامة اليومية في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ في فرنسا ويهدف إلى تحديد مسؤولية حامل البطاقة في حالة الاستعمال غير المشروع (أي في حالتي الضياع أو السرقة)، كما هو الحال بالنسبة للقانون الأنجلوأمريكي.

(*) ملحوظة: تم تقديم هذا البحث لمجلة الحقوق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.

المقدمة:

أصبح استخدام بطاقات الوفاء والائتمان شائعاً في الوقت الحالي، بل تُعد الآن جزءاً من حياتنا اليومية، ولا يخفى على أحد أننا نعيش حالياً فترة اختراعات تكنولوجية مكثفة، وهذه الأخيرة تضع بن يدي المستهلكين مواد استهلاكية جديدة، كذلك تزودهم بوسائل اتصالات حديثة مثل الهواتف النقالة، وأجهزة الحاسوب المصغرة Micro-ordinateurs والإنترنت^(١).

وقد أدى تطور الصناعة المصرفية إلى ظهور ما يسمى بالعمل المصرفي الإلكتروني Electronic Banking والانطلاق نحو عصر النقود الإلكترونية Monnaies électroniques وإلى وجود تقانات مصرفية معالجة آلياً تخدم المستهلكين informatisation des Techniques Bancaires، وقد أدت هذه الاختراعات التكنولوجية إلى السعي نحو مجتمع بلا أوراق Une Société Sans papier paperless Society، وبطاقات الوفاء والائتمان أو بطاقات الاعتماد، هي مولود جديد ينحدر من عائلة وسائل الوفاء والائتمان، فهي أداة حديثة العهد بدأ ظهورها منذ بداية القرن العشرين وما زالت متداولة حتى الآن^(٢).

وأدوات الوفاء أو وسائله تهدف إلى ضمان تنفيذ التزام بدفع مبلغ نقدي للدائن، وأيضاً تسمح بتمويل العمليات التجارية مما دفع المشرع الفرنسي إلى

(١) Arira (G). les mutatis de la Carte bancaire - Rev Banque - 1999 No 109 - p.5 - idem legeais (D) Droit Commercial 12 éme éd - 1998 - p 309.

(٢) Gavalda (ch) Carte de paiement in Repertoire de droit Comm in Recueil Dalloz - 1996.

(٣) انظر بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها - دراسة تحليلية مقارنة - بيار إميل طوبيا - ٢٠٠٠ - ص ٤٨؛ أيضاً في مقالة بعنوان: «بطاقات الائتمان الإلكترونية تطرد التقليدية... قريباً!» يرى الخبراء أن الائتمان الإلكتروني E-Credit أحدث المصطلحات المصرفية على شبكة الإنترنت ويشير إلى الخدمات المصرفية المتاحة على الشبكة، ومنها تقديم بطاقات الائتمان أو القروض الميسرة للعملاء، ووسائل الدفع الإلكتروني مقابل السلع والخدمات، انظر: بنوك اليوم - الأحد ١٣ مايو ٢٠٠١ - السنة الأولى - العدد الخمسون - ص ١١.

النص في قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٣ على التسوية الكاملة بين الدفع بوساطة بطاقة الوفاء والشيك والتحويل المصرفي^(١). ويمكن أن نميز داخل هذه الوسائل بين وسائل وفاء صرفية Cambiaires وهي الأوراق التجارية القابلة للتداول بالطريقة التجارية وتخول حاملها الحصول على حقه من الدائن؛ وهذه الأوراق تضم الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر.

ووسائل وفاء غير صرفية non-Cambiaires، وهي التي تشمل حوالات الحق المهنية، وبطاقات الاعتماد المصرفية والنقل أو التحويل المصرفي^(٢).

ويجمع بين وسائل الوفاء خصائص مشتركة، وهي أنها تجنب الشخص نقل الأموال، فضلاً عن أنها عمليات قانونية ثلاثية الأطراف.

وقد ظل الشيك حتى وقت قريب وما زال أداة الوفاء المثلى؛ ولكن نشأت بعد ذلك فكرة خلق أدوات وفاء أكثر تطوراً تسمح بتجنب التعامل اليدوي التي يفرضها الشيك، بل قلل استعمال مثل هذه الأدوات التحويل المصرفي وإنون الاستقطاع Avis de Prélèvement وبطاقات الاعتماد^(٣).

نصوص قانونية وتوصيات صادرة عن الاتحاد الأوروبي:

ما زال التنظيم القانوني لبطاقات الاعتماد متوازناً سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

حيث يوجد فراغ تشريعي في مصر مما أفسح المجال للفقه في الاجتهاد في كثير من المسائل والمشكلات التي يثيرها استخدام هذه البطاقات، ويرجع

(١) vasseur (M) le Paiement électronique Aspects Juridiques - J.C.P. 1985 - 14641.

(٢) chevika (Eyal) - Du Déclin de la négociabilité des instruments de paiement et de credit in Recueil le Dalloz - Cahier droit des affaires - 16 Nov 2000 - p 615.

وانظر من الفقه المصري: د. سميحة القليوبي - الأوراق التجارية - ١٩٩٩ طبعة ثالثة - ص ٤٦٢ - أيضاً د. حسني المصري - الأوراق التجارية في القانون الكويتي - طبعة أولى - ١٩٩٣ - ص ١٢-١٣.

(٣) Jeantin (M) Droit Commercial 3ème éd 1992 - p2-3.

السبب في هذا الفراغ التشريعي إلى حداثة العهد بهذه البطاقات بوصفها أداة أفرزتها وسائل التكنولوجيا الحديثة. كما كان للعرف المصرفي والاتفاقات التي تبرم بين البنوك وعملائهم (حاملي هذه البطاقات) دور متعاظم في وجود بعض القواعد التي تحكم التعامل بهذه البطاقات. أما بالنسبة للوضع في فرنسا، فقد تدخل المشرع الفرنسي بتشريعات متفرقة وجزئية^(١).

ويعد قانون البنوك الفرنسي الصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤ هو أول قانون في العالم يجعل إصدار هذه البطاقات من اختصاص البنوك^(٢). ثم صدر قانون ١٩/٨٨ في ٥ يناير ١٩٨٥ الخاص بالغش المعلوماتي la Fraude informatique الذي تصدى للاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات ونص على حماية جزائية لبطاقة الاعتماد، بصفة جزئية وغير مباشرة^(٣). ونصت أيضاً المادة (٢٢) منه على عدم قابلية الوفاء بالبطاقة للرجوع فيه.

ثم جاء بعد ذلك تدخل آخر للمشرع الفرنسي بقانون صدر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ وهو خاص بالأمان في الشيك وبطاقات الوفاء، ونص في الفصل العاشر مكرراً في المرسوم بقانون ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ - الصادر بتوحيد قواعد الشيك تحت عنوان توحيد القانون في مسائل الشيكات وبطاقات الوفاء.

حيث قام هذا القانون بوضع مادتين هما المادة (٥٧) والمادة (٦٧)، وتتعلق المادة ١/٥٧ بتعريف بطاقة الوفاء وسحب النقود. والمادة ٢/٥٧ بعدم قابلية أمر الوفاء الصادر بالبطاقة للرجوع فيه.

أما المادة ١/٦٧ فقد نصت على تشديد العقوبة على تزوير البطاقات أو تقليدها بقولها: «يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من ٣٦٠٠ فرنك فرنسي حتى ٥٠٠٠٠٠ (٥ ملايين) فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط:

(١) - 2000 - Le Stanc (ch) et autres - Droit de l'informatique par Vivant (M) - lamy - p 1438.

(٢) Vasseur (M) Paiement électronique - J.C.P. éd (E) 1986 - 14641.

(٣) لمزيد من التفصيل بالنسبة للحماية الجنائية للبطاقات - انظر: د. عمر سالم «الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء» طبعة أولى - ١٩٩٥ - ص ٦٧ وما بعدها.

- ١ - كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.
- ٢ - كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك.
- ٣ - كل من قبل الدفع ببطاقة الوفاء، على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها^(١).

ثم جاءت المادة ٦٧/٢ وأوجبت مصادرة الشيكات والبطاقات المقلدة أو المزيفة وإتلافها، وكذلك مصادرة المواد والماكينات أو المعدات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في التزييف أو التقليد، إلا إذا تم ذلك دون علم المالك^(٢).

أما بالنسبة للوضع في إنجلترا فقد ورد تعريف عام للبطاقات بقانون الائتمان الاستهلاكي لعام ١٩٧٤ Consumer Credit act وبخاصة المواد ٨٤، ٨٣.

التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي:

أما على المستوى الأوروبي فقد أدى تحرير حركة رؤوس الأموال وانسيابها، ووجود العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) إلى قيام أجهزة الدول الأوروبية وسلطاتها المحلية، ببذل الجهد لمحاولة توفير وسائل حديثة للوفاء وتوحيدها.

لكن لا شك في وجود كثير من العقبات أمام هذا التوحيد، ولذا تسعى هذه الدول الأوروبية إلى تذليلها. وأولى هذه العقبات هي تنوع أنواع البطاقات واختلافها مما يؤدي إلى اختلاف ممارسات استخدامها^(٣).

(١) تشير التقارير إلى أن السوق المصري خسر قرابة ٣٠٠ ألف دولار نتيجة تزييف بطاقات الائتمان، وقد تمكنت عصابة من الاستيلاء على نحو نصف مليون جنيه من البنوك باستخدام الفيزا أو الماستركارد المتعاقد عليها مع أحد البنوك وباستخدام إشعارات بنكية خالية من البيانات - منشور في كتاب - غسيل الأموال في مصر والعالم - د. حمدي عبدالعظيم - ١٩٩٧ - ص ١٤٧.

(٢) انظر: النظام القانوني لبطاقات الائتمان د. ماجد عمار - ١٩٩٨ - ص ٢١.

(٣) Cartes de paiement et de crédit - lamy droit de financement - No 2357 - 2001.

وثاني هذه العقوبات ذات طابع قانوني ويتعلق بقواعد الالتزامات والإثبات، حيث يصعب توحيد القواعد الخاصة بالبطاقات ما لم تُتخذ إجراءات طويلة ومعقدة من جانب هذه الدول الأوروبية، كما حدث بالنسبة للتوقيع الإلكتروني^(١). وتعد مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي أيضاً من العقوبات التي تعرقل توحيد القواعد التي تحكم التعامل ببطاقات الائتمان على المستوى الأوروبي، من أجل ذلك، صدرت عن لجنة الاتحاد الأوروبي عدة توصيات Recommendations أو توجهات، وذلك بهدف توحيد التعامل بهذه البطاقات، وهي غير ملزمة، أي استرشادية وإنما لها تأثير أدبي لا يمكن إنكاره^(٢).

من هذه التوصيات:

أولاً: التوصية الصادرة في ٨ ديسمبر ١٩٨٧ وتسمى بالقواعد الأوروبية للتعامل السليم في مجال الوفاء الإلكتروني:

وهذه التوصية تتعلق فقط بالوفاء الإلكتروني، ووفقاً لهذه التوصية، يقصد بالوفاء الإلكتروني paiement électronique كل عملية وفاء تتم بوساطة بطاقة ذات أشرطة ممغنطة une Carte a piste (s) magnetique أو تلك التي تحتوي على دوائر إلكترونية (منفذ un Micro-processeur) لدى جميع شبكات الوفاء المزودة بآلات الوفاء الحديثة (T.P.V) و (T.P.E)^(٣).

بناء على ذلك يخرج من نطاق تطبيق هذه التوصية، الوفاء الذي يتم بالبطاقات عن طريق الفواتير facturette ويخرج منها أيضاً البطاقات السالبة التي تصدر عن التجار، وبطاقات ضمان الشيكات.

(١) Directive No 99/93/CE du 13 décembre 1999 - J.O.C.E. No L 13-19 Janvier.

(٢) Carte de paiement par Gavalde (ch) Encyclo pedie Dalloz - 1996.

Repertoire de droit Commercial No 58.

(٣) ويقصد بـ (T.P.V) اختصار لـ Terminal de Paiement de Vente

أما كلمة (T.P.E) فهي اختصار لـ Terminal de Paiement électronique، وهي أجهزة آلية تستطيع فحص البطاقة من حيث صلاحيتها أو عدم وجودها على قائمة الاعتراضات (حالات السرقة أو الضياع) بطريقة آلية.

وتحدد هذه التوصية الشروط الواجب توافرها لتطوير هذه الأداة التي تستخدم في الوفاء بما يتفق مع مصالح كل الأطراف المتعاملين بها، من حيث السهولة والأمان للمستهلك، وتحقيق أرباح، وأيضاً الأمان بالنسبة للبنوك (المصدرة للبطاقات)، وبالنسبة للتجار الذين يقبلون الوفاء بهذه الوسيلة، وأيضاً خلق سوق فاعلة على المستوى الأوروبي. وتوصي هذه التوصية بإمكانية استعمال وتداول أي بطاقة تصدر من دول معينة في ظل نظام معين في دولة أخرى من خلال شبكة تربط الدول الأوروبية بعضها ببعض، مما يقتضي نوعاً من التوافق والتنسيق التكنولوجي بين أنظمتها وتذهب هذه القواعد أيضاً إلى ضرورة التعامل بأمانة بين الأطراف، والتفاوض بحرية بشأن العقود التي تربط بين البنوك (مُصدرة البطاقات) والشركات التجارية والمستهلكين.

وهذه العقود يجب أن تحدد الالتزامات والشروط التي تتضمنها بدقة، ويجب تحديد تسعيرة إصدار هذه البطاقات بنوع من الشفافية وبما يتفق مع الأعباء والمخاطر التي تتحملها البنوك. كما يجب ألا تتضمن هذه العقود شروط احتكار Clause d'exclusivité وأن تكون أوامر الوفاء غير قابلة للرجوع فيها irrévocable، أي نهائية.

وأخيراً ترى هذه القواعد إلزام التجار بتحديد وسائل الدفع المقبولة لديهم، فضلاً عن البطاقات التي يقبلونها في الوفاء بطريقة ظاهرة في محلاتهم التجارية.

ثانياً: التوصية الثانية وتتعلق بوسائل الوفاء وبخاصة العلاقات التي تربط بين حاملي البطاقات والمصدرين (البنوك) (بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٨٨):

تتسم هذه التوصية بأن نطاق تطبيقها يبدو أكثر شمولاً من التوصية السابقة، فهي تتعلق بوسائل الوفاء عن طريق البطاقة أياً كانت هذه الوسيلة، أي سواء أكانت إلكترونية أم غيرها، وسواء تمت العملية أيضاً عن طريق أجهزة السحب الآلي (D.A.B) أو الشبايك الآلية للبنوك (G.A.B)^(١).

(١) Soussi - Roubi et Gérard "les dispositions Communautaires en matiere de Cartes - R.D. Bancaire et Bourse. 1989 - p97.

وتقوم هذه التوصية أساساً على حماية المستهلكين، الذين لم تتح لهم فرص التفاوض الكافي مع البنوك، كما أشارت التوصية إلى ضرورة إعلام information المستهلك وتبصيره، سواء عند إبرام العقد (أي وقت طلب المستهلك إصدار بطاقة ائتمان...) أو عند تعديل العقد أو تجديده.

ويجب أن يبين العقد كل البيانات والتفصيلات والحسابات والرسوم التي تفيد حاملي البطاقات. وتتضمن هذه التوصية، إشارة إلى التزامات حاملي البطاقات ومنها الالتزام بحفظ البطاقة والرقم السري من الضياع والسرقه.

كما أشارت إلى التزام البنك بإعلام العملاء ومسؤوليته عن التنفيذ المعيب للعمليات التي تتم وحالات سرقة البطاقة أو ضياعها.

ثالثاً: التوصية الثالثة بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٧ وتتعلم بالعمليات التي تتم بوسائل وفاء إلكترونية:

صدرت هذه التوصية عن اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي في ٣٠ يوليو ١٩٩٧، وتتعلم بالعمليات التي تتم بوسائل وفاء إلكترونية، وتناولت على وجه الخصوص، العلاقات بين المصدرين وحاملي هذه البطاقات^(١).

وتناولت هذه التوصية التعامل ببطاقات الوفاء والائتمان وأيضاً ببطاقات الدفع المسبق les Cartes préchargées ولكنها لم تتناول عمليات تحويل النقود بين المؤسسات المالية.

وقد حاولت التوصية وضع تعريفات عديدة، وأوجب توافر شفافية Transparence عند وضع الشروط الواجب تطبيقها على العمليات التي تتم بوساطة بطاقات الوفاء والائتمان من حيث شروط إصدارها وكيفية استعمالها.

(١) Recommandation C.E No 97/489 30 Juillet 1997. J.O.C.E 2 aout 1997 - No L 208 - D 1997 législation p 320.

وقد أوضحت هذه التوصية أنه بمجرد توقيع العقد، يلتزم البنك مصدر البطاقة بإخطار الحامل بالشروط التعاقدية التي تحكم التعامل بالبطاقة وشروط استخدامها، والتزامات الأطراف ومسؤولياتهم، وحددت التوصية فترة زمنية لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ لكي تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوحيد القواعد المطبقة على البطاقات.

فضلاً عن وجوب الإعلام اللاحق على الإصدار، وحددت التوصية، شروط الأطراف المتعاملين بهذه البطاقات ومسؤولياتهم؛ ولم تغفل الإشارة إلى كيفية حل المنازعات الناشئة عن هذه البطاقات.

وفي رأينا الشخصي أن هذه التوصية لم تختلف في مضمونها اختلافاً جوهرياً عن التوصية الأولى المتعلقة بوسائل الوفاء الإلكتروني، وإنما تُعد مثل تحديث mise à Jour للتوصية الصادرة في ٨ ديسمبر ١٩٨٧^(١)، وتذكراً للدول الأعضاء في محاولة لسرعة توحيد التعامل بهذه البطاقات.

رابعاً: التوصية الرابعة وتتعلق بمكافحة الغش والتزوير لوسائل الوفاء غير النقدي:

وجهت اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي في أول يوليو ١٩٩٨ للبرلمان الأوروبي، ومجلس البنك المركزي الأوروبي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إخطاراً يتضمن العمل على مكافحة الغش والتزوير في وسائل الوفاء غير النقدي.

وفحوى هذا الإخطار اقتراح من اللجنة باتخاذ موقف جماعي كدعوى جماعية، أو إجراءات استثنائية للتجريم والمسؤولية ضد الأشخاص المعنوية التي تقوم بهذه الأعمال.

أهمية دراسة الموضوع:

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع للأسباب الآتية:

السبب الأول: لم تحظ دراسة موضوع بطاقات الائتمان بالقدر الكافي من الاهتمام من جانب الفقه.

Repertoire de droit Commercial mise à Jour 2001- T II - Carte de paiement à (١)
Courtiers.

وأيضاً لم تكن مثار منازعات كثيرة أمام القضاء وبخاصة المصري، حيث كان مصدرو البطاقات وعملائهم وبخاصة من التجار يحرصون على تسوية جميع منازعاتهم بطريقة ودية.

السبب الثاني: غياب التنظيم التشريعي لأحكام البطاقات سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فلا تزال قواعد الأعراف والعادات المصرفية هي التي تحكم التعامل بهذه البطاقات.

السبب الثالث: نال هذا الموضوع اهتمام مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فعقدت له ندوة خاصة في مملكة البحرين^(١)، وكانت التوصية آنذاك بأن القواعد التي تقوم عليها بطاقات الائتمان يمكن أن تستند إلى المبادئ الشرعية بعد تنقيتها من الشوائب التي ليست من جوهرها، ثم أعيدت مناقشة الموضوع ضمن أعمال الدورة السابعة للمجمع في عام ١٤١٢هـ (١٩٩١م) والدورة الثامنة في عام ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) وأوصت بأن الموضوع في حاجة إلى مزيد من الدراسة.

السبب الرابع: بلغ حجم التعامل بهذه البطاقات مليارات الدولارات، بفضل التقدم التكنولوجي الذي لحق صناعة هذه البطاقات، وقد أفادت إحصائية نشرتها شركات بطاقات الائتمان وبنوكها في بريطانيا بأن حالات السرقة باستخدام بطاقات الائتمان بلغت قيمتها الإجمالية ٣٠٠ مليون جنيه استرليني (ما يعادل ١٥ مليون جنيه مصري) في عام ٢٠٠٠ بزيادة قدرها ٦٠٪ عن عام ١٩٩٩^(٢) مما يستدعي دراسة المسؤوليات الناشئة عن استخدام هذه البطاقات.

(١) انظر: بطاقات الائتمان - د. نواف عبدالله باتوباره - ١٩٩٦ - ص ١٥٢.

(٢) مصدر الإحصائية - بنوك اليوم - ملحق بجريدة «العالم اليوم» الأحد - ١١ فبراير ٢٠٠١ - العدد ٣٨ - تمويل واستثمار.

ونشرت أيضاً جريدة «الأهرام» الصادرة يوم الخميس ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠ - الصفحة الأولى - تحت عنوان «لصوص المستقبل إلكترونيون!» مقالة أوضحت أنه بحلول عام ٢٠٢٠ سيكون اللصوص من ذوي المهارات العالية في استخدام وسائل التكنولوجيا من أجل سرقة البطاقات الائتمانية وبطاقات الهوية للحصول على سلع وخدمات بأسماء أصحابها عبر شبكة الإنترنت.

عرض خطة الدراسة:

سأتناول هذه الدراسة في خطة كما يلي:

مقدمة عامة.

فصل أول: تقسيم البطاقات وأهميتها في الحياة التجارية.

فصل ثان: آليات الوفاء بالبطاقات المصرفية.

مبحث أول: عملية إصدار البطاقات.

مبحث ثان: الطابع التعاقدي للعلاقات الناشئة عن إصدار البطاقات.

مطلب أول: في العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل حامل البطاقة.

مطلب ثان: في العلاقة بين البنك والتاجر (عقد التاجر أو عقد القبول).

مطلب ثالث: في العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

الفصل الثالث: في الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات المصرفية.

مبحث أول: محاولة تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل.

مبحث ثان: محاولة تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر.

مبحث ثالث: في إثبات العلاقة التعاقدية الناشئة عن استخدام البطاقات.

الفصل الرابع: المسؤولية الناشئة عن استخدام البطاقات المصرفية.

مبحث أول: مدى مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة في حالة بيع بضائع معيبة للحامل.

مبحث ثان: مسؤولية حامل البطاقة عن إساءة استعمال البطاقة.

مبحث ثالث: المسؤولية عن إساءة استخدام البطاقة من جانب الغير في حالتي الضياع أو السرقة.

خاتمة الدراسة.

أهم المراجع.

الفصل الأول

تقسيم البطاقات وأهميتها في الحياة التجارية

يختلف الفقه سواء العربي أو الأجنبي في تحديد أنواع هذه البطاقات، فبعضهم يضع تقسيماً لها من حيث الطرق الفنية المستخدمة في صناعتها، وبعضهم الآخر يضع تقسيماً آخر من الناحية الاقتصادية وتقسيماً من الناحية القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه البطاقات تُعد أدوات وفاء معقدة أو مركبة Complexe، ويذهب الاتجاه الحالي نحو استخدام بطاقات متنوعة الوظائف la diversification des fonctions من جهة، ومن جهة أخرى نحو تدويل أو دولية l'internationalisation التعامل بها. فنجدها تستخدم في الوفاء بالديون، وفي الائتمان، وفي ضمان الوفاء، وفي سحب النقود من أجهزة السحب الآلي، وفي السداد عبر الإنترنت وهكذا^(١).

هذه الأدوار المترابطة أو المتشابكة يمكن أن تقوم بها بطاقة واحدة متعددة التكافؤ Polyvalentes بتعدد الوظائف multifonctions التي يمكن أن تقوم بها هذه البطاقات^(٢).

إن يمكن لبطاقة الوفاء باتفاق خاص بين البنك والعميل أن تقوم بوظيفة ائتمانية إلى جانب دورها كأداة وفاء النقود وسحبها من أجهزة السحب الآلي^(٣). وسنحاول فيما يلي عرض أهم التقسيمات والأكثر شيوعاً في العمل، ثم نتناول أهمية هذه البطاقات في الحياة التجارية.

(١) Guyon (yves), Rapport de synthèse sur les problemes Juridiques actuels en matière de Cartes de paiement in les Cartes de paiement = 1980 - p45 et.

(٢) Prideaux (J) les Cartes des années 2000 - Revue Banque - n° 584 - sep 1997 - p60.

(٣) Jeantin (M) Droit Commercial - 1992 3ème éd - p101 - iden - putman (E) Droit des affaires Thémis - éd pu.F 1992 p286.

مبحث أول أنواع بطاقات الائتمان

أولاً – بطاقات الوفاء Carte de Paiement-Debit Card

وتسمى أيضاً ببطاقة الخصم الفوري، وهي بطاقة تستخدم كأداة وفاء بديون العميل بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من التجار، وتصدر عن البنك لصالح هذا العميل، ويستطيع هذا الأخير استخدامها في سحب النقود من الموزعات الآلية للنقود (أو آلات التوزيع الآلي)^(١) (D.A.B) les distributeurs automatiques des billets. ومن الشبائيك الآلية للبنوك [G.A.B] les Guichets automatiques des Banques.

وقد عرفت المادة ١/٥٧ من قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ والمعدلة بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ هذه البطاقات بقولها: «تُعد بطاقة وفاء كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان أو هيئة مما تنص عليه المادة (٨) من قانون رقم ٤٦/٨٤ والصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤ الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب النقود أو تحويلها...».

ويصدرها البنك بشروط معينة، منها ضرورة فتح العميل حساب مصرفي لدى البنك المصدر، وفي بعض الأحيان يشترط أن يودع العميل في حسابه مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للائتمان الذي توفره له البطاقة؛ ويعطى العميل تفويضاً للبنك بأن يخصم من هذا الحساب كل ما ينشأ في ذمة العميل من التزامات مالية^(٢).

(١) يقوم الموزع الآلي للنقود بوظيفة سحب النقود في حدود الحد المسموح بسحبه بصفة دورية، ويتم من خلال هذا الجهاز التأكد من عدم وجود البطاقة على قائمة المعارضات أو الاعتراضات la liste d'oppositions أما الشباك الآلي للبنك، فله وظائف متعددة ويقدم خدمات إضافية مثل السماح بسحب النقود، وإيداع النقود والشيكات ومعرفة وضع الحساب (دائن أم مدين) وطلب كشف حساب موجز. ويعمل الموزع الآلي للنقود بنظام الاتصال غير المباشر Off-line فهو مستقل عن الحاسب الآلي القائم بإدارة الحسابات المصرفية.

(٢) Jeandider (w) les Truquages et usages frauduleux de Cartes magnétique in J.C.P (٢) éd (E) 1986 n° 3229.

وتتميز هذه البطاقة بوصفها أداة وفاء بأنها الأكثر انتشاراً في العالم^(١). وإن كانت لا تقدم أي ائتمان حقيقي للعميل من جانب البنك، لأن البنك يقوم بالسداد فور إرسال الكشف أو الفواتير إليه، وذلك بالخصم من حساب العميل لديه. إلا أن استخدامها يؤدي إلى تركيز عمليات الوفاء المتعددة التي يقوم بها العميل لدى جهة واحدة وهي البنك، بحيث تحقق ضماناً للتاجر في الحصول على حقه من مؤسسة مالية لا شك في قدرتها المالية على الوفاء.

وقد أطلق بعض الفقه على بطاقات الوفاء تسمية بطاقات الوفاء المؤجل Carte de Paiement différé لأنها تمنح حاملها أجلاً في الوفاء الفعلي لثمن ما يحصل عليه من سلع وخدمات، وذلك لأن البنك لا يطالب حامل بئمن المشتريات فوراً وإنما يقوم بتجميعها ومطالبة الحامل بها دورياً كل فترة زمنية يحددها العقد الذي يربطهما^(٢).

ويرى بعض الفقه^(٣) أن ميزة الدفع المؤجل لا تعدو أن تكون عنصراً ثانوياً غير مقصود لذاته وإنما هو نوع من تنظيم التعامل بين الطرفين، أي البنك والعميل.

بناء على ذلك، لا يشكل تأجيل الدفع عملية ائتمان حقيقية، حيث إن هذا التأجيل يتراوح بين يوم و ٣٠ يوماً حسب الأحوال؛ ويعد أيضاً مثل عملية «تجميع» شهري لعمليات الوفاء بوساطة البطاقة تؤدي في النهاية إلى إجراء خصم واحد بانتهاء فترة معينة^(٤).

وأخيراً يمكن القول بأن بطاقات الوفاء تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من البنك المصدر لضمان الوفاء لحامله.

(١) انظر: د. سميحة القليوبي - الأوراق التجارية ١٩٩٩ - ص ٤٦٨.

(٢) انظر: رفعت فخري - بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - بحث منشور في مجلة

إدارة الفتوى والتشريع - الكويت - ١٩٨٤ - عدد رابع - ص ٢٠٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٤) انظر: G Avalda (Gh) les Cartes de Paiement et de Crédit Dalloz - 1994 - p36.

ثانياً – بطاقات الاعتماد أو الائتمان الحقيقي la Carte de Crédit

على خلاف «بطاقات الوفاء» التي يقتصر دورها على السماح لحاملها بسحب النقود أو تحويلها، والتي تلزم هذا الحامل بالسداد الفوري لثمن مشترياته أو الخدمات التي حصل عليها من التجار، نجد أن هناك نوعاً آخر من البطاقات تسمح للعميل (حامل البطاقة) بالحصول على خط أو حد ائتماني معين une ligne de Crédit بمبلغ متغير يستخدمه في أي وقت يشاء^(١)، وبناء على اتفاق سابق مع البنك.

وهذا الحد الائتماني يتم تجديده تلقائياً ويسمى بالاعتماد المتجدد Credit revolving ويسميه بعض الفقه بالاعتماد الدائم Credit permanent^(٢).

وهي تمثل ائتماناً حقيقياً réel أو فعلياً لحاملها، ويُعد عنصر الائتمان فيها عنصراً جوهرياً يعتمد عليه الحامل حتى ولو لم يكن له رصيد كاف لدى البنك لسداد ثمن مشترياته، فعلى البنك أن يقوم بالسداد على المكشوف ثم يطالب العميل وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينهما.

مبحث ثان

فوائد استخدام بطاقات الائتمان في التعامل

تحتل بطاقات الائتمان الآن مكاناً متعظماً بسبب أهميتها في الحياة التجارية لكل المتعاملين بها، مقارنة بوسائل الوفاء التقليدية، وذلك بفضل التطور المعلوماتي والتكنولوجي؛ وهي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية تتسم بالسرعة، وهي أداة متطورة للوفاء بثمن الشيء المبيع أو الخدمة المتفق

(١) Jeantin (M) Droit Commercial 1992 - p 99 - idem - Forhat (R) Droit bancaire, 1995 - p 263.

(٢) انظر: كيلاني - «النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان»، ١٩٩٨ - ص ٤٧.

عليها^(١). فنجد أهميتها بالنسبة للحامل (العميل) تتمثل في أنها وسيلة آمنة للوفاء عن غيرها من النقود الورقية والمعدنية التي تتعرض للسرقة.

وهي أيضاً وسيلة ميسرة ومبسطة في الوفاء وبخاصة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلي أو آلاته التي تعمل ٢٤ ساعة يومياً، حيث لا تستطيع أي أدوات وفاء أخرى القيام بها^(٢).

وأيضاً تقوم هذه البطاقات بالوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار المنضمين إلى هذا النظام (التعامل بالبطاقات) دون الوفاء النقدي فوراً بقيمتها، ويتم ذلك بإجراءات مبسطة تتمثل في التوقيع على الفواتير التي تتعلق بالمشتريات أو بوضع الرقم السري فقط. ثم يتم الوفاء بهذه الفواتير من جانب البنك المصدر ويقوم هذا الأخير بإرسال كشف دوري للعميل من أجل السداد. وقد أدى ظهور البطاقات ذات الذاكرة وتطورها إلى سرعة الوفاء مع دقة التحقق من فترة صلاحية البطاقة ووجود رصيد لدى البنك مصدر البطاقة.

وبرغم سهولة استخدام هذه البطاقات، فإن حاملي تلك البطاقات تنقصهم المعلومات الكافية عن حقوقهم والتزاماتهم بوصفهم مستهلكين^(٣)؛ ويمكننا القول

(١) انظر: وسائل الدفع الإلكترونية، د. أحمد عبدالرحمن الملحم - بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني في الفترة من ٤-٦ نوفمبر ٢٠٠١ الكويت.

(٢) هذه السهولة والسرعة في الوفاء أدت إلى انتشار هذه البطاقات، إذ يبلغ حجم التعامل بها مليارات الدولارات ويبلغ عدد البطاقات المتداولة في العالم العربي نحو ٥ ملايين بطاقة - انظر: بنوك اليوم - بجريدة العالم اليوم - الخميس ١٢ أبريل - ٢٠٠١. وفي تقرير منشور في جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٥.

(٣) قام بنك الكويت الوطني بتنظيم دورات إرشادية تدريبية في ٢٩/١١/٢٠٠١ لأكبر عملائه من الشركات التي تتعامل بجميع أنواع البطاقات، وذلك لتعريفهم بآخر التطورات وأحدثها في عالم بطاقات الائتمان العالمية. وشملت الدورة كثيراً من الموضوعات والقضايا المهمة مثل إعادة الأموال، والحد من عمليات الاحتيال والغش الخاص ببطاقات الائتمان.

بأن بطاقة الاعتماد تعد مثل «سلعة بديلة» فهي تستخدم في الوفاء بدلاً من النقود والشيكات، ومن ثم كلما فضل المجتمع التعامل بالنقود والشيكات، قلّ التعامل بالبطاقة، ومن ثم انخفض الطلب عليها^(١)، والعكس صحيح، ففي أوروبا مثلاً تزداد نسبة العمليات التي تجرى بالبطاقة سنة بعد أخرى، وفي المقابل تنخفض نسبة استخدام الشيكات والأوراق النقدية^(٢).

أما بالنسبة للتجار أو متعهدي توريد الخدمات، فنجد أن استخدام البطاقات يعود على التاجر بفوائد، منها سرعة الوفاء مقارنة بالشيك، إذ يتم الوفاء نقداً من جانب البنك^(٣).

فضلاً عن استفادة التاجر من التسهيلات المرتبطة بالبطاقات وبخاصة الحصول على حقه من مؤسسات مالية تتمتع بالثقة والقدرة على الوفاء؛ ويستوي لدى التاجر أن يقبل الوفاء بالبطاقة مثلما يقبل الوفاء بشيك مضمون.

أما مؤسسات الائتمان والبنوك فهي بدورها تجد أن عملية إصدار بطاقات الائتمان تخفف من أعباء خدمات الخزينة Service de Caisse، فضلاً عن تبسيط عمليات الوفاء والتداول الإلكتروني.

(١) هذه البطاقات وإن كانت وسيلة وفاء بالديون، إلا أنها لا تغني عن النقود كلية مثلها مثل الأوراق التجارية، أي طريق غير مباشر يؤدي غالباً إلى الوفاء، أما الطريق المباشر للوفاء فهو إما النقود القانونية وإما النقود القيدية، فلا يتم الوفاء بالتزام المدين نحو دائئه، ما لم يتسلم الدائن مبلغاً من النقود القانونية، وهي أوراق البنكنوت أو النقود المعدنية المساعدة، أو ما لم يحول المدين مبلغاً من النقود بإجراء قيد خصماً من رصيد حسابه لدى البنك، وتلك هي النقود القيدية.

انظر في ذلك تفصيلاً: الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، د. محمد حسني عباس - من دون سنة طبع - ص ١٧.

(٢) انظر: مجلة الاقتصاد والأعمال - عدد يناير - ١٩٩٠ - ص ٧٦.

(٣) Guyon (y) Rapport de Synthèse Sur les Problemes Juridiques Actuels en matière de Carte de paiement in - les Cartes de paiement - 1980 - p48.

وأخيراً أصبحت بطاقات الوفاء والائتمان - كما سبق أن أوضحنا - متعددة الوظائف مما يسمح بالوفاء بها داخلياً ودولياً^(١)، إذ الاتجاه الآن نحو تدويل Internationalisation التعامل بالبطاقات.

وفي رأينا الشخصي، إن بطاقة الاعتماد لن تحل نهائياً التعامل بال شيكات، وبخاصة أن التطور التكنولوجي قد لحق أيضاً التعامل بالأوراق التجارية، حيث نجد أبرز مثال لذلك وهو الشيك الممغنط le chèque magnétique الذي تتم معالجته معالجة آلية يتمكن بها الحاسوب من قراءة جميع بياناته واختزانها واسترجاعها في وقت قياسي، وهذا الشيك قد يغني عن الشيكات الورقية، ولكن هل سيؤدي دور البطاقات نفسه؟

نخلص من ذلك إلى ما يلي:

- ١ - تتسم بطاقات الوفاء والائتمان بوصفها وسيلة دفع إلكترونية بأنها وسيلة ميسرة للوفاء بالنقد بعد فترة يسيرة أو فوراً.
- ٢ - لا تحوز هذه البطاقات على قوة الإبراء القانوني، بل ترتبط بالنقد أو تحويل النقود من حساب إلى حساب (من حساب العميل إلى حساب التاجر مثلاً).
- ٣ - تخضع هذه البطاقات من الناحية القانونية لاتفاقات خاصة بين المتعاملين بها؛ دون تدخل من الدولة^(٢).
- ٤ - يخلو التعامل بالبطاقات من الورق، بل يتم بشكل إلكتروني مما يقلل عبء نقل النقود الورقية ومخاطرها بالنسبة للتاجر.

(١) على المستوى الأوروبي نجد أنه منذ شهر يناير ١٩٩٩، يجوز للأوروبيين الوفاء بديونهم ببطاقات الائتمان باليورو، سواء أكانت حساباتهم بعملاتهم الوطنية أم باليورو، ولكن بعد فترة انتقالية تم تحديدها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ سيكون التعامل بين الدول الأوروبية باستثناء إنجلترا بالعملة الموحدة وهي اليورو. انظر:

Cartes de Paiement et de crédit par DARM Tader (A) in J. class faxs 531 - 2000.

(٢) انظر: وسائل الدفع الإلكترونية. د. أحمد عبدالرحمن الملحم - بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني في الفترة من ٤-٦ نوفمبر ٢٠٠١.

الفصل الثاني

آليات الوفاء بالبطاقات المصرفية

نتناول في هذا الفصل كيفية إصدار هذه البطاقات باعتبارها عملية مصرفية، فضلاً عن العلاقات التي تنشأ بين الأطراف الذين يتعاملون بها (البنك - العميل حامل البطاقة - التاجر) تفصيلاً.

المبحث الأول

عملية إصدار البطاقات

تصدر بطاقات الوفاء والائتمان غالباً عن أحد البنوك^(١) أو مجموعة منها^(٢)، كما هو الحال في البطاقات المصرفية الفرنسية المسماة بالبطاقة الزرقاء Cartes Bleues أو مؤسسات مالية متخصصة في الائتمان (أميركان إكسبريس - الدينرز كلوب). أو أحد التجار، وتسمى بالبطاقات السالبة^(٣) Cartes privatives. وستقتصر هذه الدراسة على تناول البطاقات المصرفية فقط، دون التعرض للبطاقات الصادرة عن التجار أو المحلات التجارية الكبرى؛ لأن البنوك كانت ولا تزال سبباً للانطلاقة الحقيقية لهذه البطاقات، ولم تحظ البطاقات

(١) كانت المحلات التجارية الكبرى تقوم بإصدار بطاقات لصالح عملائهم لضمان إخلاصهم ووفائهم لها وتشجيعهم على شراء منتجاتها وسهولة التسويق، ويطلق عليها البطاقات السالبة. ويعد إصدار هذه البطاقات استثناء من الأصل العام وهو احتكار البنوك لعملية إصدارها وفقاً للمادة ١٢/٥ من قانون البنوك الفرنسي الصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤. انظر:

Ripert (G) et Roblot (R) Traité de droit Commercial T II - 1991 - p 523 - idem - Alfandari (E) Droit des affaires ét fitec - 1993 - p125.

(٢) قد يشترك أكثر من بنك في صورة مجموعة بنوك (pool Bancaire) أو تجمع مصرفي وتصدر عنهم بطاقة ائتمان، كما هو الحال في المجموعة الاقتصادية Grouperent d'interet economique (G.I.E).

(٣) كما هو الحال بالنسبة للبطاقات التي تصدر عن كبرى المحلات الفرنسية Carefour/ .Nouvelles Galeries

بشعبيتها الحالية إلا بعد دخول البنوك في هذا المجال^(١) من جهة، ومن جهة أخرى تتمتع البنوك بخبرة ودراية إدارية ومالية في عمليات إصدار بطاقات الائتمان وتنفيذها، عكس الحال بالنسبة للمحلات التجارية^(٢).

المطلب الأول إصدار بطاقات الوفاء والائتمان عملية مصرفية

١ - في فرنسا:

يحكم عملية إصدار بطاقات الوفاء والائتمان في فرنسا القانون المصرفي الصادر في ٢٤ يناير ١٩٨٤ - كما سبق أن أوضحنا - والمتعلق بالنشاط والرقابة على مؤسسات الائتمان، حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على: إن مؤسسات الائتمان هي الأشخاص المعنوية التي تمارس عمليات البنوك على سبيل الاحتراف.

وفي الفقرة الثانية حددت المقصود بعمليات البنوك بقولها: «تشمل عمليات البنوك تلقي الودائع من الجمهور، وعمليات الائتمان، وأيضاً الوضع تحت تصرف العملاء وإدارة وسائل الوفاء.

“les opérations de Banque Comprennent la réception des fonds du public, les opérations de Crédit; Ainsi que la mise à la disposition de la clientèle ou la gestion de moyens de paiement”.

ويستفاد من الفقرة الأخيرة أن من بين هذه العمليات تندرج عملية «إصدار وإدارة وسائل الوفاء»، وبذلك يكون القانون قد جمع في نطاق تطبيقه كل

(١) انظر: د. رفعت فخري - بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - مشار إليه سابقاً - ص ١٧ - وأيضاً بطاقات الائتمان - نواف باتوبارة - ١٩٩٠ - ص ٣٩.

(٢) Ferronière (F) et de chillaz “les opérations de Banque” 1976 - p112.

الوسائل الحديثة للوفاء وبصفة خاصة النقود الإلكترونية la monnaie électronique^(١) وأيضاً أوضحت المادة الرابعة وسائل الوفاء بقولها: «تعد من وسائل الوفاء - كل الوسائل - أياً كان السند أو الطريقة الفنية المستخدمة - التي تسمح لكل شخص بنقل أو تحويل النقود».

فضلاً عن ذلك يعد قصر إصدار بطاقات الوفاء والائتمان على البنوك والمؤسسات الائتمانية تطبيقاً للمادة العاشرة من قانون البنوك الفرنسي والذي يحظر على غير مؤسسات الائتمان القيام بالأعمال المصرفية.

تنص أيضاً المادة ١/٥٧ من المرسوم الفرنسي بقانون الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ الخاص بتوحيد قواعد الشيكات وبطاقات الائتمان، والذي تم تعديله بقانون رقم ٩١-١٣٨٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ على أن «بطاقة الائتمان هي كل بطاقة تصدر عن مؤسسة ائتمانية أو بواسطة مؤسسة أخرى أو خدمة منصوص عليها بالمادة الثامنة من قانون البنوك سنة ١٩٨٤ بحيث تسمح بسحب أو تحويل النقود».

نخلص من ذلك إلى اعتبار إصدار هذه البطاقات بجميع أنواعها وأنظمتها ضمن عمليات البنوك، وتنظم العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار هذه البطاقات وآثار هذه العلاقات ينبع من الواقع الذي يتم بمناسبته إصدار البطاقة وهي العقد الذي يبرم بين البنك وعميله (حامل البطاقة) والتاجر الذي يقبل الوفاء بقيمة بضائعه أو خدماته بواسطة هذه البطاقة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة ١٩٨٣ وقعت المؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان في فرنسا بروتوكولاً بين المجموعة الاقتصادية التي

(١) lamy droit de l'informatique par vivant (M) et autres - 2000 - No 2309.

Cartes de paiement - Cartes de crédit Dictionnaire permanent droit des affaires
13 Sep 1992 - Ains; FARHat (R) droit Bancaire, 1995 - p257.

وأيضاً النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان: د. كيلاني محمود - رسالة ١٩٩٨ - ص ٣٩١.

(٢) انظر: د. سميحة القليوبي - الأوراق التجارية ١٩٩٩ - ص ٤٧١ - وأيضاً: د. حسني المصري - عمليات البنوك في القانون الكويتي - ١٩٩٤ - ص ٢٦.

تصدر البطاقة الزرقاء G.I.E. Carte Bleue والمجموعة الاقتصادية التي تصدر البطاقة الخضراء Carte Verte، وهذه الأخيرة كانت ممثلة في بنك الاعتماد الزراعي وبنك الاعتماد المتبادل، وتم توقيع الاتفاق بينهما في ٣١ يوليو ١٩٨٤ وذلك من أجل توحيد إصدار البطاقات على المستوى الوطني وبخاصة البطاقات ذات الذاكرة Carte à mémoire، وتم في أول نوفمبر ١٩٨٥ توحيد العمليات المصرفية وتشجيع التعامل بالوفاء بالبطاقات المصرفية تحت مسمى «مجموعة البطاقة المصرفية»^(١) (G.C.B) Groupe Carte bancaire.

٢ - في مصر:

أما بالنسبة لعملية إصدار هذه البطاقات في مصر^(٢)، فقد دخلت البنوك المصرية ميدان منح بطاقات الائتمان سنة ١٩٨٤ بهدف استحداث خدمة مصرفية جديدة وملاحقة التطور المصرفي العالمي، وجذب مزيد من العملاء من خلال التسهيلات التي تقدمها البطاقة.

(١) Ripert (G) et Roblot (R) Traité de droit Commercial - 1991 p 523 - T II - 13 éme éd - idem. FARHAT (R) le droit bancaire - 1995 - p 257; Ainsi Trinquet (R) paient par Carte - Aspects Juridiques de la Fraude - Déc 1984 - p163. Ainsi lucas de leyssac (C) Cartes bancaires in Rvue de droit bancaire et de la Bourse - N° 23 - Janv/fév 1991.

(٢) وفي الدول الأنجلوسكسونية نجد أن أولى بطاقات الائتمان المصرفية صدرت في عام ١٩٥٢ عن بنك فرانكلين الوطني بأمريكا Franklin National Bank ثم صدر كثير من البطاقات المصرفية بعد ذلك، إذ أصدر البنك الأمريكي Bank of America بطاقة يطلق عليها Americard عام ١٩٥٨، ثم صدر عام ١٩٦٦ بطاقة تسمى Master Charge عن اتحاد البطاقات المصرفية الأمريكية.

أما في إنجلترا فقد قام بنك Banaclaiy's بمساعدة البنك الأمريكي Bank of America عام ١٩٦٦ بإصدار بطاقة أطلق عليها Banaclay's Card وكانت تُعد بطاقة ائتمان بالمعنى الحقيقي، ثم توالى بعد ذلك إصدار بطاقات تقوم بوظائف متعددة. انظر في ذلك تفصيلاً: النظام القانوني لبطاقات الائتمان - د. ماجد عمار - ١٩٩٨ - ص ٢٠-١٩.

وبرغم مرور ما يقرب من ١٧ سنة على دخول البنوك المصرية ميدان بطاقات الائتمان، فإن عدد حامليها ما زال قليلاً مقارنة بعدد السكان، إذ يتراوح عدد حاملي هذه البطاقات بين ٣٠٠ و ٣٥٠ ألف شخص.

ويرجع السبب في ذلك وفقاً لكثير من المصرفيين^(١) إلى غياب الوعي المصرفي وطبيعة التعامل داخل السوق المصرية، فضلاً عن غياب دور شركات التأمين في إعطاء الضمانات اللازمة، وعدم الإعلام الكافي عن مزايا التعامل بالبطاقات وطبيعته، وعدم وجود تشريع متكامل ينظم عملية إصدار بطاقات الائتمان أو قواعدها.

وجاء قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ خالياً من أي نصوص تتعلق بإصدار هذه البطاقات وإنما تركها هي وغيرها من الخدمات المصرفية لما يجري عليه العرف والعادات المصرفية^(٢).

ولا تزال العقود النموذجية Contrats Types التي تتم بين البنوك وعملائهم مصدراً لا يمكن إنكاره في تنظيم التعامل بالبطاقات المصرفية، وقد اعترف القضاء الأجنبي بدور هذه العقود باعتبارها عرفاً مصرفياً في هذا الصدد^(٣).

وتعد بطاقة إيجبت كارد Egypt Card هي أول بطاقة يمنحها بنك مصر العربي الأفريقي الدولي عام ١٩٨٤ بهدف استحداث خدمة مصرفية جديدة وجذب وضمن تواصل التعامل مع العملاء.

ثم أعقب ذلك طرح «بطاقة فيزاكارد - ماستركارد العادية والذهبية» وفقاً للوائح الداخلية للبنك. وبدأ بنك قناة السويس في منح بطاقات الائتمان عام ١٩٩٦ لجذب العملاء.

(١) انظر: بطاقات الائتمان - تاريخ قصير ونجاح سريع! بحث منشور في جريدة بنوك اليوم (العالم اليوم) الأحد - ١١ مارس ٢٠٠١ - العدد ٤١.

(٢) انظر: عمليات البنوك والإفلاس - د. محمد بهجت قايد - ٢٠٠٠ - الطبعة الثانية - ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣) Gavalda 9ch0 carte de paiement - Repertoire Comm Dolloz - 1996 - no 7 - idem (٣) cass - Comm 10 janvier 1995 - R.T.D Comm 1995 - p458.

وتشترط البنوك المصرية عادة لمنح بطاقات ائتمان وجود ضمانات شخصية للعميل و ضمانات مالية مثل الودائع والحساب الجاري الذي يغطي الديون الناشئة عن استخدام البطاقة^(١)، ويجوز للبنوك إصدار بطاقة إضافية مشتركة بين الأب والأبناء أو الزوجة، أو لأصحاب حساب مشترك، أو بطاقات شركات كما سنرى.

المطلب الثاني

جواز إصدار بطاقة إضافية

يجوز للبنك - بناء على طلب حامل البطاقة - أن يصدر بطاقة إضافية على رقم حساب البطاقة ذاته إلى شخص آخر يحدده الحامل المذكور ليكون مأذوناً منه في استعمال حساب بطاقته، وتقيد قيمة المعاملات التي تتم باستخدام البطاقة الإضافية على حساب البطاقة، ويكون حامل البطاقة الرئيسة مسؤولاً - في هذه الحالة - بالتضامن مع حامل البطاقة الإضافية عن أي مبالغ تستحق أو أي نتائج تترتب بناء على ذلك^(٢).

وتسري الشروط والأحكام الخاصة بإصدار البطاقة واستعمالها على حامل البطاقة الإضافية.

ويكون للبنك دون إبداء أسباب أو مبررات أن يرفض إصدار بطاقة إضافية أو إلغائها بعد إصدارها.

(١) انظر: مقالة بعنوان «كارت الائتمان أسير الضمانات المالية» منشور في «بنوك اليوم» الأحد ٤ فبراير ٢٠٠١ - العدد السابع والثلاثون - ص٤، يرى أن عدم الإقبال الكافي من جانب المصريين على هذا النظام نتيجة عدم قدرة الأكثرية العظمى من الناس على تقديم الضمانات المطلوبة، ولكن في هذا الصدد تقوم إدارات البنوك بعمل حدود معينة للبطاقة الائتمانية وفقاً لقيمة الوديعة أو الحساب الجاري حتى لا تكون لدى البنك ديون معدومة، والشئ نفسه بالنسبة للعميل حتى لا تتراكم عليه ديون لا يستطيع سداها.

(٢) انظر: البند رقم (١٦) من شروط وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك الأهلي الكويتي.

وقد ورد النص على هذه البطاقات في البند (١٧) من عقد قيزا البنك الأهلي المصري على أنه «يعد المفوض في استخدام البطاقة الإضافية ضامناً متضامناً مع الحامل الأصلي في أداء كافة استخدامات البطاقة، وللبank الحق في الرجوع على أي منهما لاستيفاء مستحقاته». وقد اعترف القضاء الفرنسي^(١) بصحة هذه البطاقات وببشرط التضامن المدرج بالعقود النموذجية بواسطة البنوك، ولم يقيد العرف المصرفي المصري إصدارها لشخص معين، وإنما أجاز إصدارها لصالح أي شخص يعينه حامل البطاقة الأصلية.

المطلب الثالث

جواز إصدار بطاقة مصرفية لصالح مستفيدين

من حساب مشترك Un Compte - Joint

تحرص البنوك عادة على النص في عقد الحامل على التضامن بين أصحاب الحساب المشترك (كالزوج وزوجته مثلاً) وعدم تجزئة النتائج المالية الناشئة عن استعمال هذه البطاقة، كما أنه في حال فسخ العقد أو قفل الحساب فإن مسؤولية هؤلاء لا تنتهي إلا عند رد البطاقة.

وهذا الالتزام التضامني بين أصحاب الحساب المشترك يفترض موافقة الطرف الآخر على ذلك.

وفي حكم لمحكمة بايون Bayonne^(٢) الفرنسية قررت أن عقد فتح الحساب الجاري وعقد الحامل الذي يتم بناء عليه إصدار هذه البطاقة مستقلاً، والزوجة لم تكن طرفاً في هذا العقد الأخير (عقد الحامل)، لذلك لا يمكن التمسك بالعقد في مواجهتها.

(١) C-A paris 15 déc 1986 D 1987 - I - R p10 obs Vasseur.

(٢) T.G.I Bayonne, 5 fèv 1986 D 1987 - Sommaire - 300 - obs Vasseur et - les petites affiches 1986 - p92 - note Sousi - Roubi idem. Versailles 30 Juin 1989 - R.T.D. Com 1990. p238 obs Cabrillac et Teyssie.

ولكن في حكم حديث نسبياً لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ فبراير ١٩٩٢^(١)، قررت أن استعمال البطاقة من جانب أحد الزوجين في غياب الزوج الآخر حامل البطاقة، لا يمنع من التزامهما متضامنين حتى لو كان الزوجان يتبعان نظام فصل الأموال، لأن الزوج يكون قد ارتكب خطأ تعاقدياً في حالة تركه البطاقة ورقمها السري لاستعمالها، في حين أنه يلتزم بحفظها.

المطلب الرابع

إصدار بطاقات الشركات "Sociétés" Cartes

وهي بطاقات وفاء تصدر باسم أحد الموظفين (شخص طبيعي) لدى الشركة ولحساب هذه الأخيرة، أي الشخص المعنوي، ويكون غالباً مدير الشركة^(٢). وهي تصدر لأغراض مهنية usage professionnel وتسمح للموظف أو المدير الذي تصدر باسمه البطاقة بسداد النفقات المهنية.

والأصل أن التضامن لا يُفترض، وفقاً للقواعد العامة، إلا إذا وُجد اتفاق أو نص عليه؛ وتنص معظم العقود النموذجية الصادرة عن البنوك على التزام الموظف والشركة تضامنياً، بالالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة^(٣)، وتؤدي هذه المسؤولية التضامنية بين الشركة ومديرها أو الموظف حامل البطاقة إلى

(١) Cass - comm 25 fèv 1992 منشور في رسالة دكيلاني محمود - النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان - ١٩٩٨ - ص ٦٦٥.

(٢) jeantin (M) Droit Commercial - 3ème éd 1992 p104.

(٣) ألزمت بعض المحاكم الأجنبية الشركة بوصفها شخصاً معنوياً عن الديون الناشئة عن استخدام المدير للبطاقة على أساس أن الشركة كفيل متضامن Codébiteur - Solidaire وليس كفياً عادياً انظر:

C.A paris 15 Juin 1992 - R.T.D Comm 1993 - p349 - N° 2 obs Cabrillac et Teyssié.

وانظر أيضاً:

Crédot (F) et Bouteiller (P) le Cadre Juridique des paiements - in Droit et patrimoine - Avril 1995 - p33 et s.

كما قررت ذلك المادة الأولى من الشروط العامة للبطاقات أميركان إكسبريس.

نتائج خطيرة بالنسبة للشركة في حالة سوء نية هذا الحامل وخروجه من الشركة مع احتفاظه بالبطاقة المصرفية، وعدم ردها للشركة، بل استعمالها لصالحه الشخصي^(١).

وقد ذهب القضاء الفرنسي^(٢) في هذا الفرض إلى إلزام البنك مصدر البطاقة بالتصرف بحسن نية إذا قامت الشركة المستفيدة من البطاقة بالاعتراض opposition لدى البنك في غير حالتي الضياع أو السرقة وإنما بسبب احتفاظ مدير الشركة بالبطاقة المصرفية رغم إرادة الشركة؛ حيث أوجب القضاء على البنك ألا يقف عند المعنى الحرفي لألفاظ العقد وإنما عليه أن يستخدم كل الوسائل الموجودة تحت تصرفه لكي يتجنب إجراء مسحوبات أو أوامر وفاء تتم عن طريق هذا المدير.

مبحث ثان

الطابع التعاقدي للعلاقات الناشئة عن إصدار البطاقات

يدور التعامل بهذه البطاقات بين ثلاثة أطراف رئيسة هي مصدر البطاقة (البنك أو المؤسسة المالية) Bank issuer/ emetteur وحامل البطاقة Card Holder/ l'adhérent والتاجر Merchant / Commerçant / fournisseur.

ويمثل مصدر البطاقة محور الارتكاز، حيث يُعد التزام البنك هو مركز الثقل في العلاقة من الناحيتين القانونية والاقتصادية، بوصفه الأداء المميز في العملية

(١) انظر:

Encyclopedie Dalloz mise à jour - 1993 - p(3) idem C.A paris 9 fevrier 1979; C.A Reims 27 au 1983 in lamy financement 2001 - p1194.

ويوضح الفقه الأجنبي ذلك بقوله:

le titulaire et l'utilisateur Sont Solidairement responsables des utilisations irrégulières. Gavalde (ch) et stoufflet (J) Droit bancaire - 1992 - p370.

Cass-Comm 20 oct 1998 - J.C.P. éd (E) 1999 - p 1101 - note J. Deveze R.T.D (٢) Comm 1999 - p 174 obs M Cabrillac.

انظر عكس هذه الأحكام ما ذهب إليه محاكم استئناف فرنسية.

C.A. Dijon 1ère ch 13 sep 1995 J.C.P. éd (G) 1996 - IV - 171.

القانونية^(١)، ويرتبط هذا البنك بعقد مع الحامل يلتزم بمقتضاه - كما سنرى - بإصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد محدد من المحلات التجارية، وبفتح ائتمان بمبلغ معين لحامل البطاقة لاستخدامه في الوفاء بمشترياته^(٢). كذلك يرتبط مصدر البطاقة بالتجار الذين يقبلون البطاقة بعقد يلتزم بمقتضاه بضمان الوفاء بالمشتريات التي تتم عن طريق العميل (حامل البطاقة) في حدود الائتمان الممنوح له^(٣).

كذلك يرتبط حامل البطاقة Card Holder بالتجار بعلاقات تعاقدية كعقد بيع أو تقديم خدمات، ويتم الوفاء لهؤلاء التجار عن طريق البطاقة، وأحياناً ينضم إلى هذه العلاقات الثلاثية، أطراف أخرى مثل المنظمة الأصلية صاحبة البطاقة (logo) مثل منظمة الفيزا أو الماستركارد.

وهذه المنظمات هي صاحبة الترخيص بمنح البطاقات التي تحمل اسمها للبنوك أو المؤسسات المالية التي تصدرها^(٤).

وقد ينضم أيضاً إلى هذه العلاقات طرف آخر، وهو بنك التاجر، وهو يقوم بتحصيل الفواتير المستحقة للتاجر ومتابعتها بمقتضى فواتير البيع مقابل عمولة يتفق عليها بين التاجر والبنك.

(١) legeais (D) Droit Commercial - 12 ème éd 1998 - p 309.

(٢) انظر: عكاشة محمد عبدالعال - قانون العمليات المصرفية الدولية - ١٩٩٤ - ص ٣٢٥، ومن الفقه الأجنبي انظر: "J.C.L droit international fasc 566.B" Stoufflet.

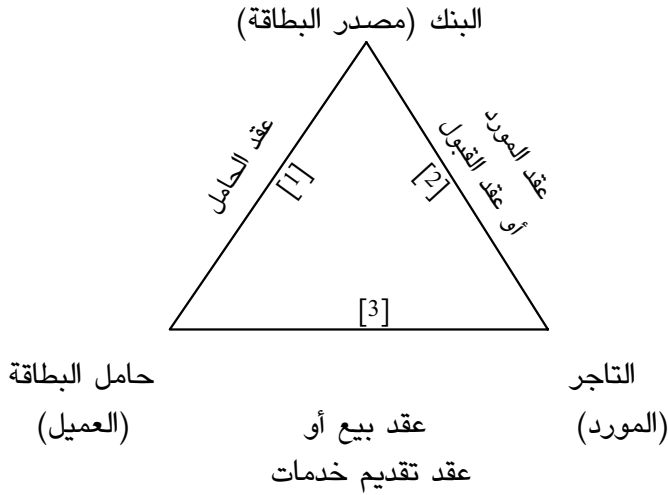
(٣) انظر: بيار إميل طوبيا «بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها - بيروت - ٢٠٠٠ ص ٢٤ - وانظر أيضاً: بطاقات الائتمان المصرفية والتكيف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي - إعداد مركز تطوير الخدمة المصرفية - بيت التمويل الكويتي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ع ٧ - ج ١ - ١٩٩٢ - ص ٤٥٨.

ومن الفقه الأجنبي: Henri Berger "les cartes de paiement et de crédit" in Revue de la Banque Belge - Déc 1987 - p53.

وأيضاً: legeais (D) Droit Commercial 12 ème éd - 1998 - p309.

(٤) انظر: بطاقات الائتمان - دراسة فقهية واقتصادية - رسالة ماجستير - إعداد نواف عبدالله باتويار - ١٩٩٦ - ص ٨٠.

ويمكن تصور هذه العلاقات الثلاثية الأساسية كما يلي:



وسنحاول التعرض بشيء من التفصيل لهذه العلاقات الثلاثية الأساسية:

المطلب الأول في العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل الحامل

تقوم العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل الحامل على أساس تعاقدية قوامها العقد المبرم بينهما، ويسمى «عقد الانضمام أو عقد الحامل»، وهذا العقد يحدد مدة البطاقة، وكيفية استخدامها، والحد الأقصى لها، والمبالغ التي يجوز للعميل التصرف فيها بمقتضى البطاقة، ومقدار العمولة التي يحصل عليها البنك.

وهو غالباً عقد إذعان، لا يكون للعميل مناقشة شروطه، ويكون للبنك سلطة تقديرية في قبول إصدار البطاقة أو رفضه حتى ولو كان طالب البطاقة عميلاً لدى البنك^(١).

(١) Cass - civ 9 Nov 1984 - D 1985 J. p 297 - note de leysac - Gavalda et Stoufflet.

وقد قُضي بحق البنك في رفض إصدار البطاقة Refus de délivrance دون أدنى مسؤولية من جانبه، ما لم يرتكب تعسفاً في استعمال حقه في الرفض^(١). فيكون للبنك أن يرفض مثلاً إصدار بطاقة لأحد العملاء الذين سبق سحب بطاقته لارتكابه غشاً أو إصداره شيكات من دون رصيد.

ويقوم البنك بإصدار البطاقة بناء على وجود حساب مصرفي للعميل لدى البنك يصب فيه جميع معاملات هذا العميل.

وسنتناول بالشرح كيفية تكوين العقد، والتزامات الأطراف التعاقدية، تفصيلاً.

أ - تكوين العقد وإصدار البطاقة:

ينعقد عقد الانضمام أو عقد الحامل بناء على إيجاب يصدر من البنك أو دعوة للتفاوض^(٢). في صورة نماذج مُعدة سلفاً يقوم البنك بإعدادها، وإذا قام العميل بالتوقيع على هذا النموذج فإنه يعد قبولاً، ويجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً. ويجمع هذا الاتفاق أو العقد - كما أوضحنا - كل خصائص عقد الإذعان.

وكما نصت المادة (١٠٠) من التقنين المدني المصري على أن القبول في عقد الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، كما ينفرد البنك بتعديل الشروط التعاقدية للبطاقة وإعلام الحامل بها. وهذه البطاقات وإن كانت غير ضرورية بالنسبة لكل طوائف المستهلكين في مصر، إلا أنها تتعلق بمرافق تُعد ضرورية بالنسبة لهم وهي البنوك، وهذه الأخيرة تقوم باحتكار إصدار هذه البطاقات احتكاراً قانونياً أو فعلياً^(٣).

(١) C.A paris 9 Sep 1998 - R.J.D.A (Revue juridique de droit des affaires) 1999 - p 668 et R D Bancaire et Bourse - 1998 - p 227 - obs Crédot et Gérard.

(٢) انظر: النظام القانوني لبطاقات الائتمان - فداء الحمود - ١٩٩٩ - ص ٢٨.

(٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري.

وقد أوجبت التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي الصادرة في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلقة بالعلاقات بين مصدري وحاملي بطاقات الائتمان وحاملها^(١)، ضرورة كتابة الشروط التعاقدية صراحة وبدقة.

وأضافت أيضاً التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٣٠ يوليو ١٩٩٧^(٢)؛ إن من وقت توقيع العقد ينبغي على البنك إخطار العميل حامل البطاقة بالشروط التعاقدية التي تحكم عملية إصدار البطاقة واستعمالها، فضلاً عن وصفها وتحديد الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة للأطراف، وتاريخ صلاحيتها ورسومها. ويتضمن عقد الانضمام عادة البنود التالية:

- أ - تعهد البنك مُصدر البطاقة أو التزامه بسداد فواتير حاملها للتجار.
- ب - تعهد حامل البطاقة بعدم تجاوز حد الائتمان الممنوح له، وسداد فواتير البطاقة لمصدرها في الموعد المتفق عليه والمحدد بالاتفاق والكيفية المتفق عليها.
- وقد نصت المادة (٧) من عقد الحامل لبطاقة فيزا بنك مصر على ما يلي: «يفوض حامل البطاقة البنك في خصم قيمة الإشعارات التي ترد من فروع البنك أو التجار من حسابه طرف البنك، ويجب على حامل البطاقة أن يغذي حسابه بأرصدة تكفي لتغطية الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة».
- ج - تحديد رسوم البطاقة، كرسوم الإصدار أو التجديد، وعمولة السحب النقدي.
- د - حق البنك المُصدر في إلغاء البطاقة دون إخطار سابق.
- هـ - تحديد المسؤولية في حالة الاستخدام غير القانوني للبطاقة.
- و - تحديد القانون الذي يحكم الاتفاقية عند نشوب نزاع بين الطرفين.

(١) la recommandation de la Commission des Communautés européennes du 17 Nov 1988 - Concernant les relations entre titulaire et emetteurs de cartes J.O.C.E 24 Nov 1988 - L 317.

(٢) منشور بالجريدة الرسمية لدول الاتحاد:

J.O.C.E 2 août 1997 - N° L 208 D 1997 - législation - p 320.

ب - الالتزامات التعاقدية للأطراف:

أولاً - التزامات البنك مصدر البطاقة:

١ - يلتزم البنك بتوفير خدمة خزينة Service de Caisse لصالح حامل البطاقة.

سبق أن أوضحنا أن البنك ملتزم بالوفاء بالمبالغ التي تنشأ عن استخدام البطاقة، وفي هذا الخصوص نفرّق بين فرضين:

الفرض الأول إذا كان المبلغ لا يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه في عقد الحامل

في هذا الفرض يلتزم البنك بوصفه «ضامن» Garanti بالوفاء الذي يتم بالبطاقة في مواجهة التجار الذين يتعامل معهم حامل البطاقة.

ويمكن وفقاً لرأي بعض الفقه الأجنبي^(١)، تشبيه الدور الذي يقوم به البنك في هذا الفرض بالبنك فاتح الاعتماد، ومن ثم يُعد التزامه مثل إصدار خطاب اعتماد تجاري، وإن كان يختلف عنه في كيفية إصداره une lettre de Credit Commerciale ويعد تحديداً، في المركز القانوني نفسه للبنك مصدر خطاب اعتماد دائري une lettre circulaire، والاعتماد الدائري هو الذي يتضمن تعهد البنك فيه بدعوة جميع البنوك في دولة معينة إلى تنفيذه، ويتعهد أيضاً بأن يرد لهم ما تكبده في هذا التنفيذ، وعادة يكون التنفيذ إما بالوفاء لهذه البنوك وإما بالقبول أو الخصم^(٢).

ويعد التزام البنك التزاماً نهائياً غير قابل للرجوع فيه irrévocable، إذ يلتزم البنك التزاماً شخصياً ومباشراً في مواجهة التجار الذين تعامل معهم عميله.

(١) Rives - lange (J.L) et Contamine - Raynaud (M) Droit bancaire - 6 éme éd 1995 - p 336 - N° 339.

(٢) الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية - د.علي جمال الدين عوض - ١٩٨١ - ص ١٥.

وتنص المادة ٢/٥٧ من المرسوم الفرنسي الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ والمعدل بالقانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ على ما يلي:

«يعد الأمر أو التعهد الصادر بالوفاء بالبطاقة غير قابل للرجوع فيه...».

ولا تجوز المعارضة في الوفاء إلا في حالة الضياع (الفقد) أو سرقة البطاقة أو في حالة إفلاس المستفيد منها (الحامل).

وتؤكد المادة الرابعة من التوصيات الأوروبية الصادرة في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨ المعنى نفسه، إذ تنص على أن الوفاء الإلكتروني le paiement électronique غير قابل للرجوع فيه ولا يجوز المعارضة فيه إلا لأسباب محددة^(١).

وتعد عدم قابلية الوفاء للرجوع فيه مثل أحد الضمانات الأساسية في الوفاء بالبطاقة، فلا يستطيع البنك أن يتمسك بدفع من الدفع الناشئة عن العلاقة الأساسية بين التاجر والحامل (عقد بيع أو عقد تقديم خدمات) سواء بطلانها أو فسخها أو وجود أي سبب من أسباب الانقضاء.

ولا يستطيع الحامل أيضاً الرجوع في الأمر الصادر للمصدر بالوفاء، لأن عدم قابلية الأمر للرجوع فيه يستند إلى مفهوم «وكالة اقتصادية ذات منفعة عامة»^(٢)؛ وتتطلب بذلك رضا أطرافها حتى يمكن الرجوع فيها.

الفرض الثاني

إذا كان المبلغ يتجاوز الحد الأقصى

المتفق عليه بين البنك والعميل

في هذا الفرض يتصرف البنك بوصفه وكيلاً Mandataire مكلفاً بالوفاء لحساب العميل حامل البطاقة. ومن ثم تخضع العلاقة في هذه الحالة لعقد

(١) Cour d'appel de Paris - 8^e ch A 8 Juin 1999 - R.T.D. Com oct déc 1999 - p 939.

(٢) Alfandari (Elie) Droit des affaires éd litec - 1993 - p125.

وأيضاً - كيلاني عبدالراضي - النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان - ١٩٩٨ - ص ٤١١.

الوكالة التي يجوز بمقتضاها للعميل سحب الوكالة وعدم الوفاء للبنك بما زاد على حدود المبالغ المتفق على استخدامها، ما لم يثبت أنه وافق في وقت مناسب على هذا الوفاء ولم يقم بإخطار البنك بعدم رغبته^(١)، ويذهب بعض الفقه الفرنسي^(٢)، إلى تحليل العلاقة بين الطرفين (البنك والعميل) في هذا الفرض، أي فيما زاد على الحد المضمون Au dela du montant garanti إلى تحليلها على أساس النقل أو التحويل المصرفي virement، أي تنفيذ لأمر تحويل مصرفي، ويترتب على هذا التحليل النتائج التالية:

أ - لا يلتزم حامل البطاقة يوم الشراء مثل صاحب الشيك، بتوفير الرصيد وقت إصداره، إنما يلتزم بتوفير رصيد كافٍ وقابل للتصرف فيه Solde Sufficient et disponible يوم القيد في الحساب المدين له، وليس يوم الشراء^(٣).

ب - جواز الرجوع في أمر الوفاء Revocabilité إذا كان أمر الوفاء في الشيك غير قابل للرجوع فيه، أي يمتنع على الساحب الاعتراض على وفاء الشيك إلا في حالتي الضياع والسرقة، فإن الحال يختلف في أمر الوفاء بالبطاقة المصرفية، إذ يجيز القانون المدني في حالة الوكالة الرجوع فيها، وعلى ذلك يستطيع حامل البطاقة الاعتراض لدى البنك في الوفاء بقيمة مشترياته للتجار؛ إلا أن العمل جرى على النص على شرط اتفاقي يمنع الحامل من الرجوع في الأمر، ومن ثم لا يجوز له ذلك إلا في حالات معينة.

٢ - يلتزم البنك أحياناً بفتح اعتماد لصالح حامل البطاقة:

وهنا يخضع تكوين العقد للقواعد التي جاء بها القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ المتعلق بحماية المستهلكين في مجال الائتمان^(٤).

(١) انظر: الأوراق التجارية - د. سميحة القليوبي - ١٩٩٩ ص ٤٧٥.

(٢) Trinquet (R) Paiement par Carte - Aspects Juridiques de la fraude - Bancatique déc 1984 - p 163.

(٣) Trinquet (R) paiement par Carte op. cit. Bancatique - N° 3 Déc 1984 - p166.
idem Chaput (y) - la loi n° 91 - 1382 du 30 décembre 1991 - relative à la sécurité de chèques et des Cartes de paiement D 1992 - chron - p101.

(٤) تقابل المادة ٣١١/١ من قانون الاستهلاك الفرنسي le Code de la Consommation.

ويرى بعض الفقه^(١) أن التزام البنك في هذه الحالة بفتح اعتماد لصالح العميل يعد مثل وعد بالقرض أو أي وسيلة أخرى من وسائل الائتمان، فيكون البنك مُقرضاً للحامل لمبالغ النفقات التي تكبدها لدى التاجر. ويختلف الأمر بالنسبة للمحاكم الفرنسية، إذ إنها رفضت توقيع الحجز على رصيد أحد حاملي بطاقات الاعتماد في الاعتماد المفتوح لصالحه؛ وقضت بعدم قابلية رصيد الحساب للحجز عليه.

وفي بعض أنظمة بطاقات الائتمان الفرنسية، مثل نظام البطاقة الزرقاء، يتم فتح اعتماد مستقل. وفي هذه الحالة يكون الاعتماد متجداً Credit revolving لا يتجاوز الحد الأقصى لثلاثة أضعاف مرتب العميل^(٢).

٣ - التزام البنك بكتمان البيانات السرية المتعلقة بحامل البطاقة:

تنص المادة الرابعة فقرة (٣) من التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨، على أن: «تفرض الشروط التعاقدية على المصدر في مواجهة الحامل المتعاقد الالتزام بعدم إفشاء الرقم السري المتعلق بهذا الحامل - أو عند الاقتضاء - البيانات السرية المشابهة المتعلقة به إلا إلى هذا الحامل المتعاقد نفسه».

ويُعد هذا الالتزام بالسرية التزاماً مشتركاً بين البنك والعميل؛ وبخاصة الرقم السري للبطاقة، لأنه وسيلة مهمة لمعرفة ما يتعلق بالعميل من بيانات، والدخول به من خلال منافذ السحب الآلي إلى حسابات العميل. كما تؤكد المادة السابعة من التوصية الصادرة في ٣٠ يوليو ١٩٩٧ عن لجنة الاتحاد

(١) فداء الحمود - النظام القانوني لبطاقة الائتمان - ١٩٩٩ - ص ٣٧.

(٢) C.A versailles 17 Nov 1995 - J.C.P. éd (E) 1996 - Panorama - 248 D. Affaires - 1996 - [259].

حيث تعترف محكمة استئناف فرساي بوجود سحب ضمني على المكشوف لصالح العميل un decouvert tacit لمدة تزيد على ٣ شهور، ما لم يخطر البنك عميله باستخدام هذا الائتمان عن طريق البطاقة.

الأوروبي^(١)؛ على التزام البنك مصدر البطاقة بالامتناع عن نشر الرقم السري الخاص بالعميل إلا لهذا الأخير نفسه.

ويترتب على التزام البنك بعدم إفشاء سرية الرقم السري لغير العميل، التزام آخر، وهو في حالة ضياع البطاقة وبها الرقم السري أو تسرب هذا الرقم بطريقة أو بأخرى للغير، أن يقوم البنك بإخطار التجار أو المؤسسات المالية المعتمدة لديه أو التي لديها أجهزة فنية متخصصة لتشغيل البطاقات بتسرب الرقم السري مما يترتب فيما بعد مسؤولية البنك مصدر البطاقة.

ثانياً - التزامات حامل البطاقة المصرفية:

يقصد بحامل البطاقة، الشخص الذي تصدر إليه أو لاستخدامه البطاقة، ويقصد بحامل البطاقة الأصلي، حامل البطاقة الذي يُفتح باسمه حساب البطاقة^(٢)، وتعد شخصية حامل البطاقة محل اعتبار، لأن عقد الانضمام الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي l'intuite Personae - ويترتب على ذلك ما يلي:

١ - وجوب استخدام البطاقة استخداماً شخصياً من جانب الحامل

l'utilisation Personnelle de la Carte

يترتب على الاعتبار الشخصي للبطاقة، عدم جواز استعمالها من جانب متعاقد آخر أو التنازل عنها إلا بموافقة البنك^(٣).

فقد جرت العادة على إدراج البنوك لشرط كالتالي: «يتعهد العميل بأن لا يخول أو يسمح أو يتسبب في استعمال البطاقة من قبل أي شخص آخر عداه هو

(١) Recommandation - N° 97/489 J.O.C.E 2 août 1997. D 1997 législation - p320.

(٢) انظر: د. علي جمال الدين عوض «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، ص ٥٥١ وما بعدها - وأيضاً عمليات البنوك والإفلاس - د. محمد بهجت قايد - طبعة ثانية - ٢٠٠٠ - ص ٣٣٧.

(٣) انظر: تعريف شروط وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك الأهلي الكويتي في المادة الأولى منه فقرة (ج) وتنص على أن «حامل البطاقة هو العميل الذي صدرت له البطاقة ويظهر اسمه مطبوعاً عليها، ويجوز للبنك بناءً على طلب حامل البطاقة أن يصدر بطاقة إضافية إلى شخص آخر يحدده الحامل المذكور، وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية.

شخصياً. وبأن يستعمل البطاقة وفقاً لمتطلباتها ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة المتبعة في استعمالها والتوقيع على إيصال أو قسيمة التاجر وإثبات هويته عندما يطلب منه ذلك ومراعاة الحد الائتماني المصرح به في استعمال البطاقة»^(١).

ويعني ذلك تعهد العميل (حامل البطاقة) بعدم السماح لأي شخص آخر باستعمال البطاقة وعدم القيام بإعادة بيع أو إرجاع مقابل نقد أي بضاعة أو تذاكر أو خدمات يحصل عليها باستعمال البطاقة^(٢).

٢ - الوفاء بالمديونيات الناشئة عن استخدام البطاقة:

يعد هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية التي يلتزم بها العميل، حيث يلتزم هذا الأخير بالوفاء بقيمة مشترياته للبنك مصدر البطاقة وفقاً للاتفاق المبرم بينهما إما فوراً وإما كل فترة زمنية معينة (٣ أو ٦ شهور)؛ إذ يكون للبنك حق مباشر تجاه العميل في استرداد ما تم دفعه للتاجر أو مقدم الخدمة.

وكما قدمنا، يلتزم حامل البطاقة بتوفير مبلغ كافٍ وقابل للتصرف فيه في حسابه يوم تسوية مديونيته وليس وقت الشراء أو الإصدار كما هو الحال في الشيك^(٣). ويلتزم العميل بالامتناع عن أي عمل أو إجراء من شأنه إيقاف أو عرقلة سداد أي دفعة مقابل شراء أي بضاعة أو الحصول على أي خدمات نتيجة لاستعمال البطاقة. ويعد التزام هذا العميل التزاماً مجرداً *abstrait* ومستقلاً عن علاقة الأساس التي استوجبت الوفاء، حيث يلتزم العميل حامل البطاقة بالوفاء للبنك دون إبداء أي اعتراضات أو دفعوع مستمدة من علاقته بالتاجر أو المورد^(٤). وتختلف طريقة الوفاء للبنك حسب الاتفاق المبرم بين البنك والعميل، فنجدها تتم

(١) انظر البند رقم (١٠) من اتفاقية بطاقة ماستركارد MasterCard Card الصادرة عن البنك التجاري الكويتي - آخر هذه الدراسة.

(٢) انظر البند السادس من اتفاقية بطاقة ماستركارد الملحقة بهذه الدراسة، فضلاً عن ذلك يتعهد العميل بالمحافظة على بطاقته من أي تشويه أو تعديل غير مصرح به للمعلومات المطبوعة أو المخزنة على الشريط المغناطيسي عليها.

(٣) Trinquet (R) Paiement par Carte - Aspects Juridique de la Fraude in Bancatinque - Déc 1984 - p163.

(٤) C.A Paris 12 mai 1995. R.D. Dancaire et Bourse 1995. p217 obs Crédot et Gérard.

أحياناً بطريق الخصم الآلي Prélèvement automatique من حساب العميل لدى البنك، أو سحب شيك مصرفي أو غيره.

وينشأ التزام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي قدمت له من التاجر بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تأدية الخدمة.

ويعد توقيع الحامل على فواتير الشراء مثل اعتراف وإقرار بالدين.

ولا تبرأ ذمة الحامل في مواجهة التاجر عن المبالغ المستحقة له إلا عند الوفاء الفعلي من البنك مصدر البطاقة إلى التاجر، كما هو الحال في الوفاء بالشيك. وفي سبيل الوفاء بمديونيته، يفوض حامل البطاقة البنك تفويضاً غير قابل للرجوع فيه irrévocable بأن يقيد أو يسجل في حساب حامل البطاقة كل المبالغ التي تنتج عن استخدامه للبطاقة لدى أي من التجار والمطاعم والفنادق وجميع الجهات التي يستخدم فيها البطاقة، وأجهزة السحب النقدي الآلي، بالإضافة إلى العملات والمصرفيات والفوائد التي تستحق على هذه المبالغ والخدمات التي يقدمها البنك طبقاً لأحكام الاتفاق المبرم بينهما^(١).

(١) انظر: البند رقم (٨) من اتفاقية حامل البطاقة الصادرة عن البنك العقاري الكويتي - وتدرج بنوك أخرى تقريباً الشروط نفسها في الاتفاقية التي تبرمها مع حاملي البطاقات، انظر مثلاً البند رقم (١٥) من الشروط والأحكام الخاصة بعضوية بطاقات الائتمات الصادرة عن بنك الكويت الوطني والتي تنص على الآتي: «يفوض العضو البنك باستعمال أية أرصدة دائنة وأية حقوق أخرى لدى البنك أو فرع من فروع داخل أو خارج الكويت أو الشركات التابعة للبنك، وذلك لسداد أية أرصدة مدينة مستحقة للبطاقة على العضو، ويكون هذا الإجراء صحيحاً وناظراً في مواجهة العضو دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو أي إجراء قانوني آخر».

انظر: نموذج تفويض بخضم مديونية صادر عن البنك العقاري الكويتي، ملحق بنهاية هذه الدراسة. وتبدو صياغة نص البند العاشر من شروط وأحكام إصدار واستعمال البطاقة الصادر عن البنك الأهلي الكويتي أكثر وضوحاً، حيث تنص على الآتي: «يفوض حامل البطاقة - بموجب هذا - البنك في استعمال أية أرصدة دائنة أو أية أموال أو ودائع أو حقوق أخرى في أي من حساباته لدى البنك أو أي من فروع داخل الكويت أو خارجها، أو لدى أي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى داخل دولة الكويت وأياً كانت مسميات تلك الحسابات أو أنواعها، وذلك لسداد أية أرصدة مدينة مترتبة عليه نتيجة إصدار واستعمال البطاقة، وفي مباشرة القيود المحاسبية اللازمة لهذا الغرض، ودون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو أي إجراء قانوني آخر، ولا تبرأ ذمة حامل البطاقة إلا بمقدار ما يتم سداؤه بالفعل - من تلك الأرصدة المدينة...».

٣ - الوفاء بالرسوم المقررة للبطاقة:

يمكن إجمال التزامات العميل المالية تجاه البنك فيما يلي:

أ - يتعهد العميل بالوفاء برسم الاشتراك السنوي للبطاقة، ويحدده البنك بإرادته المنفردة^(١).

ب - الوفاء بسعر الفائدة السائدة لدى البنك والمعدل من وقت لآخر شهرياً، عن كل معاملة تتم بالبطاقة.

ج - كلفة أي برقيات أو توكسات أو مكالمات هاتفية تتعلق باستعمال البطاقة.

د - يتقاضى البنك من العميل رسوماً نقدية تُدفع مقدماً أو يتم خصمها مقدماً من حسابه لدى البنك.

كما يتقاضى البنك من العميل رسوم تحويل العملات الأجنبية بواقع ١,٥٪ من قيمة المبالغ التي يتم قيدها على حساب البنك لصالح المؤسسة المصدرة للبطاقة^(٢)؛ وقد ألزمت المادة الرابعة من التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٣٠ يوليو ١٩٩٧ البنك بإخطار العميل حامل البطاقة بأسعار الصرف المعلنة لتغطية العمليات التي تتم بعملة أجنبية^(٣).

٤ - الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعدم نشر الرقم السري للغير:

يلتزم العميل (حامل البطاقة) باستخدام البطاقة وفقاً لقواعد عقد الإذعان المبرم مع البنك، ويعد مسؤولاً عن استخدام هذه البطاقة بطريقة سليمة والمحافظة عليها، ووضعها في مكان آمن، وعدم السماح لأي شخص

(١) Chaput (yves) effets de Commerce - chèques et instruments de paiement 1992 - éd pu.F - p233.

(٢) انظر البند رقم (١٥) من اتفاقية بطاقة ماستركارد.

(٣) J.O.C.E. 2 août 1997 - N° L 208 D 1997 - lédís L. - p320.

باستعمالها؛ وأيضاً عدم نشر رقمها السري للغير، أو إدراج هذا الرقم مع البطاقة وإلا عُدَّ مهملاً.

وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، حيث يلتزم ببذل العناية الكافية حتى لا تقع البطاقة في يد سارق أو مغتصب.

ويترتب على ذلك أن استخدام البطاقة غشاً من جانب الغير يؤدي إلى انعقاد مسؤولية حامل البطاقة إذا ارتكب هذا الأخير خطأ أو إهمالاً imprudence، ويظل هذا الالتزام خلال مدة حيازة الحامل للبطاقة وينتهي بتسليمها للبنك المصدر^(١).

وقد قضت محكمة استئناف اكس Aix en provence في حكم لها في ٢٥ فبراير ١٩٨٠^(٢)؛ بمسؤولية حامل بطاقة زرقاء، كان قد أهمل في الحفاظ على بطاقته ووضع توقيع عليه، مما سمح لحائزها غير الشرعي باستعمالها مع شيكات مسروقة في الوقت نفسه^(٣).

وفي حكم آخر للقضاء الفرنسي، أدانت محكمة قرساي Versailles في ١٧ يناير ١٩٨٠^(٤) حامل بطاقة مصرفية وألزمته بالوفاء بالمبالغ التي تم سحبها

(١) Cass - Comm 10 Janvire 1995 J.C.P. éd (G) 1995 - IV p591.

(٢) Cour d'appel d'Aix - en - provence 25 fèv 1980 D 1981 - p506 obs vasseur.

(٣) على العكس من ذلك، قضت إحدى المحاكم بعدم مسؤولية حامل بطاقة مصرفية لم يكتشف سرقة هذه البطاقة إلا متأخراً.

C.A Aix - en provence 28 Nov 1990 - R.D. Bancaire et Bourse 1991 - 196 - obs Crédet et Gérard.

(٤) Cour de versailles 17 Janviér 1980 - R.T.D Comm 1981 - p333 et Rev Banque 1980 - p606.

وفي حكم آخر للمحكمة نفسها فيما بعد أدانت حامل بطاقة بسبب إهماله في الحفاظ على بطاقته ودفتر الشيكات مما أدى إلى سرقتها واستغلالها بوساطة اللص.

C.A Versailles 19 Avril 1985 D 1986 - Sommaire p326 - mote Vasseur.

وفي المعنى نفسه:

Cass-Comm 23 jUin 1986 R.D Bancaire et Bourse 1987 - p126 obs Grédet et Gerard - idem R.T.D Com 1988 - p104 obs Cabrillac et Teyssié.

دون وجه حق بوساطة لص قام بسرقة البطاقة وكان الرقم السري مدوناً عليها، ومن ثم ألزمت هذا الحامل المهمل بالوفاء على أساس إهماله في المحافظة على الطابع السري لرقم البطاقة.

كذلك أوضحت المادة الخامسة من التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٣٠ يوليو ١٩٩٧^(١)؛ أن حامل البطاقة ينبغي أن يتخذ كل الاحتياطات الضرورية للحفاظ على البطاقة وأمنها.

وتتجسد المشكلة في الواقع العملي في الاحتفاظ بسرية الرقم السري للبطاقة، حيث يمكن استخدامه في إجراء عمليات سحب آلي أو الوفاء بالديون؛ لذلك تلجأ البنوك إلى إلغاء البطاقة إذا ما قام الحامل بإخطارها بفقدان الرقم السري أو نشره^(٢).

بناء على ذلك يقع على عاتق الحامل واجب يمكن تسميته بواجب السرية Devoir de Secret، وعليه إبلاغ البنك مصدر البطاقة بأي إخلال بهذا الواجب؛ وقد قرر بعض المحاكم الفرنسية^(٣)؛ أن مجرد استخدام هذا الرقم السري للبطاقة من جانب الغير يعد قرينة على خطأ حامل البطاقة وإهماله وبخاصة إذا

(١) N° 97/289 du 30 Juillet 1997 - J.O.C.E 2 août 1997 - N°L. 208 D 1997 - légis p320.

وقد سبق أن قررت التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨ هذا الواجب نفسه على عاتق الحامل (المادة ١/٤) وألزمته بعدم كتابة الرقم السري على البطاقة إذا كان هناك مخاطر تعرضها للسرقة أو الضياع؛ وألزمت البنوك في الوقت نفسه بعدم نشر هذا الرقم السري إلا للحامل فقط.

(٢) انظر البند الثامن من شروط استعمال البطاقات المصرفية وأحكامه الصادرة عن بنك الخليج - الكويت.

(٣) C.A. Paris 29 mars 1985 D1986 Sommaire - p327 not Vasseur idem C.A. Pau 17 oct 1984 D 1985 - Somm - p343 note Vasseur.

لم يكن لدى المغتصب أي وسيلة أخرى لمعرفة الرقم السري إلا بوساطة الحامل^(١).

وفي حكم للمحكمة العليا الفرنسية (الدائرة التجارية) في ٨ أكتوبر ١٩٩١^(٢)، ألفت المحكمة عبء إثبات خطأ حامل البطاقة على عاتق البنك، أي على البنك أن يثبت عدم التزام العميل بواجب السرية.

٥ - الالتزام برد البطاقة إلى البنك بمجرد الطلب:

بادئ ذي بدء، تجب التفرقة بين ملكية البطاقة وحيازتها، حيث تكون ملكيتها للبنك الذي أصدرها لصالح العميل الحامل، وهذا الأخير يكون حائزاً لها. ويجب على الحامل احترام الاتفاق الذي صدرت بمقتضاه هذه البطاقة وردها إلى البنك بمجرد طلبها من الحامل.

وتؤكد اتفاقية ماستركارد^(٣) ذلك بالنص في البند الرابع منها على ما يلي: «تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للبنك، ويحق للبنك إلغاء الحق في استعمال البطاقة في أي وقت بسبب أو بدون سبب، وسواء تم إشعار العميل مسبقاً بذلك أو لم يتم، ويوافق العميل على أن البنك لا يتحمل أي التزام نتيجة لإلغاء البطاقة...».

(١) يذهب الفقه الأنجلوسكسوني إلى القياس على الشيك، وهو بصدد تحديد مسؤولية حامل البطاقة عند إهماله، مفاده أن إهمال حامل البطاقة إذا نتج عنه مباشرة حدوث غش أو احتيال، فإن من حق البنك مصدر البطاقة التمسك بمسؤولية حاملها، فإذا لم يبذل الحامل العناية الواجبة للحفاظ على بطاقته أو إذا دُون عليها رقم التعرف الشخصي Personal identification Number (p.i.n) فهذا يتحقق الإهمال، وتنعقد مسؤولية حاملها انظر: د. ماجد عمار - النظام القانوني لبطاقات الائتمان ١٩٩٨، ص ٧٦.

(٢) Cass. Comm 8 oct 1991 - J.C.P. éd (E) 1992 - II - p254 - obs Gavalda (ch).
وأيضاً أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً في سنة ١٩٨٤ يتعلق بالغش في بطاقات الاعتماد Credit Cards Fraud Act.

(٣) انظر: اتفاقية بطاقة ماستركارد - ملحقة بنهاية هذه الدراسة.

وفي حكم للقضاء الفرنسي^(١)، قضى بأن رفض العميل رد البطاقة واستمراره في استخدامها يُعد مرتكباً لجريمة خيانة أمانة Abus du Confiance لأن العقد المبرم بينهما ينص على أن ملكية البطاقة تظل دائماً للبنك.

وتترتب على ذلك، حرية البنك في إصدار بطاقة الائتمان أو عدم إصدارها للعميل من جهة، ومن جهة أخرى تحتفظ البنوك بحقها في إنهاء العقد وإلغاء البطاقة ومطالبة العميل بردها قبل انتهاء الأجل المحدد لها، بشرط إخطار العميل إخطاراً غير مسبب Une notification non motivée.

وفي كل الأحوال، تستطيع البنوك إنهاء العقد واسترداد البطاقة إذا طرأ ما يخل بثقتها فيه، كما هو الحال في حالة الإفلاس أو وفاة العميل أو الحجر عليه^(٢). وفي هذا السياق نجد أن المادة (٦٢٣) من قانون التجارة الجديد تنص على ما يلي: «لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها، إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية».

وكما سبق أن أوضحنا، تقوم بطاقات الائتمان على الاعتبار الشخصية، إنن يترتب على إفلاس حامل البطاقة فسخ العقد الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة، بقوة القانون وبمجرد صدور حكم الإفلاس.

ويرجع السبب في ذلك إلى عدم استطاعة الحامل تنفيذ التزاماته التعاقدية بسبب غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها^(٣).

ويطرح السؤال الآتي نفسه، هل يستطيع البنك مصدر البطاقة، تعديل شروط العقد بإرادته المنفردة من دون الرجوع على الحامل؟

(١) Trib de Grand instance Créteil 11^e ch - correct - 15 Janvier 1985 D 1985 - inf - Rap - p344 obs vasseur

(٢) putman (E) Droit des affaires - éd p.u.f p297 . idem. Toulon 5 Janu 1981 D 1981 . inf. fap p 506 - obs Vasseur.

(٣) ينص البند (١٩) من الشروط والأحكام الخاصة بعضوية بطاقة (فيزا Visa) الصادرة عن بنك برقان الكويتي على الآتي: «في حالة الحجز على ممتلكات العضو أو صدور حكم ضده بتصفية ممتلكاته أو إذا أشهر إفلاسه أو عجز أو توقف عن الدفع أو في حالة وفاته، يُلغى العمل بـ (فيزا برقان) ويصبح الرصيد المدين في حساب العضو حال الأداء دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء قانوني آخر...».

أجابت المادة السابعة من التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ٣٠ يوليو ١٩٩٧^(١)؛ بالإيجاب، حيث أوضحت أنه باستطاعة البنك تعديل الشروط المتفق عليها مع العميل بشرط إخطار هذا الأخير في وقت تالٍ لا تقل مدته عن شهر على الأقل وإلا عد التعديل مقبولاً بعد مرور فترة زمنية محددة؛ على ألا يتناول التعديل سعر الفائدة le Taux d'interêt المتفق عليه أساساً.

ولكن في اتجاه مختلف، تبنت لجنة الشروط التعسفية الفرنسية موقفاً مختلفاً تماماً، حينما أوصت باستبعاد الشروط التي تتم بين مهني وغير مهني أو مستهلك، والتي يكون من شأنها أو من آثارها السماح للمهني بتعديل شروط العقد بإرادته المنفردة، دون أن يكون للمستهلك حرية التعبير عن إرادته بطريقة واضحة وصريحة^(٢).

إنن نخلص مما سبق إلى أن للبنك الحق في تعديل العقد أو فسخه عند إخلال الحامل بالتزاماته التعاقدية مثل تجاوزه للرصيد أو إهماله في حفظ بطاقته ورقمها السري، أو إساءة استخدامها لدى الغير.

لأن العقود المصرفية تتميز بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي - كما سبق أن أوضحنا - ومن ثم يكون العميل حامل البطاقة غير جدير بالثقة والائتمان، Dignité du Credit كما هو الحال بالنسبة للشيك إذا ما أخل العميل بالتزاماته، ويترتب على ذلك جواز سحب البطاقة، لأنها تظل مملوكة للبنك المصدر الذي يملك الحق في استردادها في أي وقت.

ويحرص بعض البنوك الكويتية، على النص في الاتفاق الذي يربطه بالعميل، على حق البنك في إلغاء البطاقة في حالة استخدامها استخداماً مخالفاً للشريعة الإسلامية كما هو الحال في شروط وأحكام إصدار واستخدام البطاقات فيزا وماستركارد الائتمانية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي في البند (١٣) منه، حيث تنص على ما يلي:

J.O.C.E 2 août 1997 - N° L 208 D 1997 - lég - p320.

(١)

(٢) انظر:

F. J Crédot et p Bouteiller "le Cadre Juridique des paiements par Carte bancaire" in Revu Droit et patrimoine. 1995 p35.

«البيت الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

أولاً: إذا خالف العضو أي شرط من الشروط المدونة في هذا الطلب.

ثانياً: إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إذا وقع الحجز على ممتلكات العضو سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.

رابعاً: في حالة صدور حكم على العضو بتصفية ممتلكاته أو إشهار إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه.

خامساً: في حالة فقدان أهليته أو وفاته.

سادساً: إذا استعمل بطاقته في عمليات شراء الذهب على الأجهزة اليدوية.

سابعاً: في حالة إغلاق الحساب المفتوح باسم العضو.

ونرى أن البنك يظل مسؤولاً عن السحب التعسفي للبطاقة عن تعويض الحامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تصيبه، لذا يقع على عاتق البنك عبء تسبیب قرار السحب وإلغاء البطاقة.

المطلب الثاني

في العلاقة بين البنك والتاجر

(عقد التاجر أو عقد القبول)^(١)

يرتبط البنك مصدر البطاقة مع بعض تجار السلع ومتعهدي توريد الخدمات الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان المصرفية الصادرة عن البنك، بعقد يختلف بعض الفقهاء في تسميته، فبعضهم يطلق عليه «عقد التاجر

(١) في فرنسا يطلق على هذا العقد في الوقت الحالي عقد القبول Contrat d'acceptation.

Contrat Commercant أو عقد المورد Contrat fournisseur ويطلق على هؤلاء التجار أو الموردين المعتمدين أو المقبولين les fournisseurs agréés.

ويكون للبنك الحق في قبول التعامل مع بعض التجار أو رفضه، لأن العقد النموذجي Contrat type الذي يبرم بين الطرفين يقوم على الاعتبار الشخصي، وإن كان هذا الاعتبار يبدو أقل وضوحاً في هذا العقد عن العقد الذي يربط البنك بحامل البطاقة^(١).

ويتعلق موضوع هذا العقد بالشروط التي يتم الوفاء بمقتضاها عند استعمال البطاقة، والديون التي تنشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ عملية بيع/توريد/مقايضة/نقل وهكذا...

وبرغم استقلال عقد التاجر (عقد القبول) عن عقد الانضمام (عقد الحامل) فإن هناك - في رأينا الشخصي - ارتباطاً اقتصادياً Dependance économique بين أطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن البطاقة.

وهذا العقد أو الاتفاق قد يكون غير محدد المدة، ويمكن لأي من الطرفين إنهاؤه في أي وقت، بشرط إخطار الطرف الآخر، وقد يكون العقد محدد المدة، يتم تجديده ضمناً avec Tacite reconduction ويطرح السؤال الآتي نفسه: هل ينقضي العقد قبل حلول أجله المحدد، بين البنك والتاجر بانهيار الاعتبار الشخصي بين الطرفين بسبب إفلاس التاجر مثلاً في أثناء تنفيذ العقد؟

أجاب بعض الفقه المصري^(٢) عن ذلك بالإيجاب، حيث ينتهي العقد من تلقاء نفسه، لأن العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يكون لوكيل التفليسة أن يطلب الاستمرار في العقد لحساب دائني التفليسة، لأن تنفيذها يقتضي تدخل المفلس شخصياً. وكذلك الحال إذا تم بيع المحل التجاري، فليس

(١) Dar msadter (A) - Autres moyens de paiement et de recouvrement Cartes de paiement et de Crédit J. class - fasx 531 N° 20.

(٢) انظر: د. محمد بهجت قايد - عمليات البنوك والإفلاس - ٢٠٠٠ - طبعة ثانية - ص ١٥٧ - ٣٢٧.

للمشتري الحق في الاستمرار بهذا العقد كونه عقداً مع التاجر وليس مع المحل التجاري.

عكس الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ والخاص بالتصفية الجماعية، والتي تنص المادة ٣٧ منه على أن حكم الإفلاس لا يؤدي في حد ذاته إلى إنهاء العقد.

ويطرح سؤال آخر نفسه: هل يستطيع البنك مصدر البطاقة تعديل شروط العقد مع التاجر في أي وقت؟

قضت محكمة باريس (الدائرة التجارية) في حكم لها سنة ١٩٩٧^(١) بأن التعديل بإرادة البنك المنفردة أمر صحيح، إذ وُجد نص صريح على ذلك، وتم إخطار التاجر به بحيث إنه لا ينتج آثاره إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة؛ وقد حددت المجموعة المصرفية للبطاقات بفرنسا هذه المدة بشهر بوجه عام. ولكن هذا الشرط كان محلاً للنقد من جانب مجلس المنافسة بفرنسا Conseil de la Concurrence في ١١ أكتوبر ١٩٨٨^(٢). ولكن عادت محكمة استئناف باريس^(٣) وأكدت صحة هذا الشرط إذا تم إعلانه للتجار بطريقة نافذة للجهالة، ولم يحدث اعتراض على مضمونه خلال فترة زمنية معقولة. ويجب على التاجر أن يمتنع عن قبول البطاقة في حالة وجود غش Fraude من جانب حامل البطاقة، كما لو كانت البطاقة مقيدة على قائمة الاعتراضات^(٤) la liste des oppositions.

وقد قضت بعض المحاكم الأجنبية بمسؤولية التاجر الذي يقبل الوفاء من حامل البطاقة عن مبالغ تتجاوز الحد المضمون دون الحصول على إذن من

(١) T.Com. paris - 2 sep 1997 - Rev Banque et droit - 1998 - N° 57 p41.

(٢) R.T.D. Comm 1980 - p103 - n° 1 obs Cabrillac et teyssie.

(٣) C.A. paris 15 éne ch - B 5 déc 1997 - SARL. Auto service France C/Société général et autes - D 1998 - inf - Rap p18.

(٤) تتم أحياناً عملية فحص البطاقة والتأكد من عدم قيدها على هذه القائمة بطريقة آلية، وبخاصة بالنسبة لأجهزة السحب الحديثة، عند استخدام البطاقات ذات الذاكرة انظر في ذلك: Gavalda (ch) et stoufflet (j) Droit bancaire - 1992 - éd litec p373.

البنك بذلك، وأيضاً بمسؤوليته في حالة عدم تقديم الفواتير خلال مدة معينة يحددها البنك للتاجر^(١).

الالتزامات التعاقدية للأطراف

أولاً - التزامات التاجر:

أ - الالتزام بفحص البطاقة وإتمام عملية الوفاء:

يلتزم التاجر (أو المورد) الذي قبل التعامل بالبطاقات بمقتضى العقد، بعدم رفض هذه البطاقات، وقبول الوفاء بها، ويرتبط هذا الالتزام بالاستعمال الطبيعي للبطاقة، وأن يتعامل مع الحامل بالسعر نفسه كما هو الحال بالنسبة للغير.

ويحدد العقد بدقة الأصول التي يجب على التاجر احترامها عند التعامل بالبطاقة، ومنها التأكد من هوية العميل (حامل البطاقة) الذي يقوم باستعمال هذه البطاقة^(٢).

وعليه أيضاً أن يفحص تاريخ صلاحية البطاقة، فضلاً عن مطابقة توقيع الحامل على الفاتورة الموقعة للتوقيع الموجود على البطاقة؛ ويؤدي عدم فحص مطابقة التوقيعات إلى مسؤولية التاجر^(٣).

ب - التزام التاجر بإعلان انضمامه إلى نظام الوفاء بالبطاقات لجمهور المستهلكين:

يجب على التاجر إعلام المستهلكين بانضمامه إلى نظام الوفاء بالبطاقات المصرفية، وذلك بوضع أنواع البطاقات المقبولة لديه في مكان ظاهر من خارج

(١) T.I Aubervilliers 11 mars 1987 Rev Bancaire - 1987 - p125 Crédot et Gérard.

(٢) C.A Paris, 5 ème ch 8 - mars 1998 D 1998 - I.R - p116. idem Rives lange (J.L) et Contamine Raynaud "Droit bancaire" 1995 - p342.

(٣) Cass - Com, 21 mai 1996 - R.D bancaire et Bourse 1996 - p234. obs Grédet et Gerard - idem Gavalda (ch) et Stoyfflet (j) Droit bancaire - 1992 - éd litec p373.

محله التجاري؛ وإخطارهم بالشروط وطرق التعامل لاستعمال البطاقات كوسيلة للوفاء بالديون، والحد الأدنى للمشتريات الذي يجوز قبوله للوفاء بالبطاقات.

وقد نصت المادة الثالثة من التوصية الصادرة في ٨ ديسمبر ١٩٨٧ «القواعد الأوروبية للتعامل السليم في مجال الوفاء الإلكتروني» على أن يقوم مقدم الخدمة (التاجر) بوضع البطاقات أو علامات البطاقات التي تعد محلاً لانضمامه، والتي تعبر عن التزامه بقبولها بطريقة مرئية^(١).

ويترتب على عدم قبول التاجر للبطاقة في الوفاء رغم إعلانه عن ذلك، جواز قيام البنك مصدر البطاقة بفسخ العقد الذي يربطه بالتاجر، فضلاً عن جواز ملاحقته جنائياً بتهمة الدعاية الكاذبة Publicité mensongère (المادة ١/٤٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣)^(٢). حيث يؤدي رفضه للبطاقة إلى وقوع المستهلكين في الغلط، وأيضاً فقدان الثقة بالتعامل بهذه البطاقات كوسيلة للوفاء مثلها مثل الشيك في التعامل.

ونصت المادة ١٢/٤ من عقد بطاقة فيزا البنك الأهلي المصري أيضاً على أن يلتزم التاجر بعرض الإعلانات والعلامات المميزة الخاصة ببطاقات ونظام الفيزا الدولي التي يزوده بها البنك في أماكن ظاهرة بمحله، وذلك للإعلان عن قبوله وترحيبه للتعامل ببطاقات الفيزا، كما يلتزم برفعها في حالة إلغاء هذه الاتفاقية.

ج - أخيراً يلتزم التاجر بدفع العمولة المتفق عليها للبنك نظير تقديم هذا الأخير لهذه الخدمات المصرفية^(٣).

ثانياً - التزامات البنك (مصدر البطاقة) تجاه التاجر:

يُعد الاتفاق المبرم بين البنك والتجار المعتمدين لديه هو الأساس الذي يحكم العلاقة بينهما؛ ويحدد الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة.

(١) le Prestataire Affiche de façon bien Visible, les Cartes ou Sigles des Cartes qui font l'objet de son affiliation et qu'il est tenu d'accepter.

(٢) la loi du 27 déc 1973 - j.o - Débat - ass. Nat 24 juin 1985 - p2925.

(٣) انظر: الأوراق التجارية - د. سميحة القليوبي - ١٩٩٩ - ص ٤٨٣.

ويغلب أن يكون هذا الاتفاق سابقاً على العقد الذي يتم مع حاملي البطاقات.

وفي سبيل حماية التاجر من مخاطر البطاقات المزورة أو الضائعة لا بد أن تقوم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بهذه البطاقات لتفادي قبولها أو تسوية معاملات بها، وذلك من خلال قوائم يرسلها البنك للتجار بصورة دورية، بحيث تنعقد مسؤوليتهم إذا ما قاموا بالوفاء بها رغم إخطارهم بذلك^(١).

كما يلتزم مصدر البطاقة بتزويد التاجر بالأجهزة الضرورية التي تُعد لاستخدام البطاقة ويلتزم أيضاً بصيانتها بصفة دورية.

ويقع على البنك التزام بأن يوضح للتجار كيفية استخدام هذه الأجهزة، وتزويدهم بأحدث القواعد المتعلقة بصيانتها^(٢).

ويلتزم التاجر بالمحافظة على هذه الأجهزة (الآلات) كمودع لديه طبقاً لقواعد القانون المدني، ويحرص بعض الاتفاقات بين البنوك والتجار على ذكر هذا الالتزام، فنجد البند (١٦) من عقد بطاقة فيزا بنك مصر ينص على ما يلي: «يوافق الطرف الثاني (التاجر) على أن الآلة المسلمة إليه أمانة لديه، ويتعهد بسداد قيمتها في حالة فقدانها أو إتلافها بالعمد، وللبنك أن يحدد قيمتها طبقاً لسعر استعاضتها»^(٣).

لا يجوز للبنك أيضاً أن يتمسك في مواجهة التاجر بعدم وجود رصيد للحامل، لأن التزام البنك بالوفاء غير قابل للرجوع فيه ونهائي un engagement irrevocable وفي حالة تجاوز قيمة المشتريات للحد المسموح به le plafond

(١) انظر: د. فايز نعيم رضوان - بطاقات الوفاء - ١٩٩٠ - ص ١٢٢.

(٢) T. Comm paris 20 Nov 1996 Banque et droit 1997 - N° 52 p45.

(٣) يلتزم التاجر إنز بر د جميع الأدوات والأجهزة والفواتير ونماذج التوقيع المسلمة إليه، وإلا تعرض للمسؤولية الجنائية لأن يده عليها يد أمانة، انظر: الأوراق التجارية - د. سميحة القليوبي - ١٩٩٩ - ص ٤٨٣ - وأيضاً - كيلاني عبدالراضي ١٩٩٨ - ص ٥٢٠؛ مشار إليه سابقاً.

garanti, فإنه يجب على التاجر أن يطلب موافقة البنك هاتفياً، ويجوز للجهة المصدرة للبطاقة سداد القيمة ولو كانت تزيد على الحد المسموح به، ولكن بشرط التحصيل للقدر الزائد من الحامل Sous réserve de bonne fin d'encaiss - ement Auprès du porteur de la carte. القدر الزائد كان للجهة المصدرة للبطاقة حق الرجوع على التاجر لاسترداد ما دفعته له.

وللجهة المصدرة للبطاقة، متى قامت بسداد الفواتير الموقعة من العميل، الرجوع عليه بما دفعت طبقاً للاتفاق المبرم بينهما^(١).

ومن المتفق عليه في فرنسا أن حق البنك في الحلول محل التاجر أو متعهد الخدمة قبل العميل حامل البطاقة يتم وفقاً للمادة ١٢٥١/٣ مدني والتي تطابق المادة ١٣٢١ مدني مصري والخاصة بالحلول^(٢).

ويطرح السؤال الآتي نفسه: هل يجوز للبنك أن يعفي نفسه من المسؤولية عن رفض التاجر التعامل بالبطاقة؟

جرت العادة المصرفية على إدراج بعض البنوك شرطاً كالتالي: «لا يكون البنك مسؤولاً عن كيفية استعمال حامل البطاقة لبطاقته أو سوء استعماله لها، كما لا يكون البنك مسؤولاً عن رفض أي مؤسسة أو شركة أو غيرها التعامل بالبطاقة، ولا عن أي عيب أو نقص في البضائع أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة بوساطتها، ويقر حامل البطاقة - صراحة - بأنه يعفي البنك من أي مسؤولية تنشأ عن أي مما ذكر...»^(٣).

وتعدّ شروط الإعفاء من المسؤولية، صحيحة وفقاً للقواعد العامة، إذ تنص المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري على «جواز الاتفاق على إعفاء المدين

(١) انظر: بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - د. رفعت فخري - مشار إليه سابقاً - ص ٥١.

(٢) انظر: الأوراق التجارية - د. سميحة القليوبي - ١٩٩٩م - ص ٤٨٢.

(٣) البند (٦) من شروط وأحكام إصدار واستعمال البطاقة - صادر عن البنك الأهلي الكويتي.

من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه...^(١).

إنّ يجوز للبنك أن يعفي نفسه من المسؤولية عن رفض التجار المعتمدين قبول التعامل بهذه البطاقة، مما يشكل في رأينا نوعاً من إضعاف الثقة وتقليلها في هذه البطاقات، وهي أداة وفاء مثلها مثل الشيك، وأيضاً يؤثر في سمعة البنك مصدر هذه البطاقات؛ بل يصطدم مع تعهد التاجر والتزامه بعدم رفض السداد عن طريق البطاقات.

المطلب الثالث

في العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

يرتبط حامل البطاقة بالتاجر بعلاقة تعاقدية كعقد بيع أو عقد تأدية خدمات أو غيره من العقود. وبمقتضى هذه العقود يحصل الحامل على السلعة التي يقوم التاجر ببيعها أو الخدمات التي يقوم بتقديمها.

ويلتزم التاجر بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك (مصدر البطاقة) بالتعامل بالبطاقة، سواء في مواجهة هذا الأخير أو في مواجهة العميل حامل البطاقة، كما يلتزم بعدم رفض سداد الدين عن طريق البطاقة^(٢).

ويرى بعض الفقه^(٣)، أن العقد المبرم بين التاجر والبنك يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير une stipulation pour autui.

(١) انظر: القانون التجاري المصري - الأوراق التجارية - د. محسن شفيق - طبعة أولى - ١٩٥٤ - ص ٨٥٩.

(٢) Rives lange (J.L.) et contamaine Raynand (M) - Droit bancaire - 5 ème éd 1995 - p344.

(٣) Trinquet (R) paiement par carte op - cit - R. Bancatique déc 1984 - p171.

وينشأ بمقتضى هذا الاشتراط حق لمصلحة حامل البطاقة في مواجهة التاجر أو المورد أو متعهد الخدمة، ولا ينقضي دين العميل بثمن ما حصل عليه من سلع وخدمات بمجرد توقيعه على الفاتورة أو بالتوقيع الإلكتروني بوضع الرقم السري على الجهاز المخصص لذلك، لأن التوقيع لا يعدّ وفاء بالدين، وإنما مجرد إقرار بالدين، ويجب على التاجر تقديم الفاتورة إلى البنك وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل المشتري.

كيفية استخدام البطاقات لدى التاجر:

عندما يقوم حامل البطاقة بشراء سلع أو الحصول على خدمات من التاجر باستعمال البطاقة، فإنه يجب على التاجر التأكد من صحة بيانات البطاقة، والتحقق من شخص حاملها، وأن قيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها هذا الأخير لا تتجاوز الحد الائتماني المسموح به من البنك.

وعلى التاجر أن يقوم بتمرير البطاقة في جهاز إلكتروني معين، وهذا الجهاز يسمح بالاتصال بمركز التفويض centre d'autorisation للتأكد من مبلغ الشراء، وتخرج الفاتورة سواء بالموافقة على إتمام العملية أو رفضها.

ثم يقوم الحامل بالتوقيع على الفاتورة، ويحتفظ التاجر بأصل الفاتورة، ويسلم العميل صورة منها ويضمن البنك عملية الوفاء للتاجر أو مورد الخدمة عن طريق القيود المحاسبية، فهذه العملية تتم آلياً بالقيود في الجانب المدين للعميل وفي الجانب الدائن للتاجر، وذلك عن طريق النقل المصرفي إلى حسابه أو بالقيود بحسابات البنك.

ويتم الاتصال بين البنك مصدر البطاقة والتاجر بطريقتين:

١ - عبر نظام الربط أو الاتصال الإلكتروني المباشر ويطلق عليه (on-line)، ويرتبط جميع التجار الذين تعاقد معهم البنك بخط إلكتروني مع الحاسب الآلي المركزي للبنك.

٢ - نظام الاتصال غير المباشر (off-line) ويكون ذلك في حالة عدم ارتباط

التاجر بنظام الاتصال المباشر، فيتم هنا تسجيل العمليات التي تتم بالبطاقة على شرائط خاصة، وتنقل إلى البنك مصدر البطاقة لكي تفرغ في الحاسب الآلي المركزي.

وتثير هذه الأنظمة صعوبة في الإثبات، حيث يكتفي العميل (حامل البطاقة) بوضع رقمه السري على جهاز السحب^(١) وهو ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة.

Putman (E) Droit des affaires IV - éd pu F - p291.

(١)

الفصل الثالث

في الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات المصرفية

يؤدي التعرض لتفسير العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة إلى فهم الطبيعة القانونية لعملية الوفاء.

ويمكن القول بأن هناك عقدين أساسيين، العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل، والعقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر.

وتبدو المحصلة النهائية لهذين العقدين في تمكين حامل البطاقة من الحصول على السلع التي يحتاجها، وسداد ثمنها بوساطة البنك أو الجهة المصدرة، ثم تقوم هذه الأخيرة باسترداد المبالغ المدفوعة من الحامل وفقاً للعلاقة التعاقدية التي تربطهما.

وفي رأينا الشخصي - يبدو - أن التفسير الصحيح لهذه العلاقات تبدأ من علاقة الجهة المصدرة بالحامل.

وكما يرى بعض الفقهاء^(١)، تجدر الإشارة إلى السمات الرئيسية التي تحكم عملية الوفاء بالبطاقات حتى يمكن تفسيرها تفسيراً سليماً، وهذه السمات هي:

أولاً: يعد التزام الجهة المصدرة (البنك) بالسداد للتاجر التزاماً مستقلاً ومجرداً، أي قائم بذاته مستمد من العقد المبرم بينهما، ومن ثم لا يجوز للجهة المصدرة أن تتمسك في مواجهة التاجر بالدفع التي تكون لها تجاه الحامل، لا يجوز لها أيضاً أن تتمسك في مواجهته بالدفع التي تكون لهذا الحامل تجاه التاجر.

ثانياً: يلتزم الحامل بأن يرد للجهة المصدرة ما دفعته من أثمان مشترياته، ولا يجوز له أن يتمسك في مواجهتها بالدفع التي يملكها تجاه التاجر^(٢).

(١) انظر: النظام القانوني لبطاقة الائتمان - فداء الحمود - ١٩٩٩ - ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) Aix en0Provence 18 Juin 1984 - D 1986 - inf - rap p 326 - obs vasseur.

ثالثاً: يلتزم التاجر بالرجوع على الجهة المصدرة ابتداءً، ولا يجوز له الرجوع على الحامل لسداد قيمة مشترياته، وهذا هو أهم أهداف نظام بطاقات الوفاء والائتمان.

وسنحاول فيما يلي تفسير وتحليل العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات.

المبحث الأول

محاولة تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل

اختلف الفقه في تفسير العلاقة وتكييفها بين الجهة المصدرة والعميل حامل البطاقة، فذهب بعض الفقه إلى تكييفها على أساس أنها قرض شخصي مصحوب باعتماد مخصص^(١) - وذلك في حالة منح العميل أجلاً للوفاء - لأن مصدر البطاقة الذي يرتبط بعلاقة أخرى مع التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، يعلم عن طريق هذا التاجر التزامات عميله وقيمة مشترياته. وقد يشترط البنك على عميله تقديم ضمانات أو كفالة شخصية في حالة قبوله الوفاء على المكشوف أو منحه قرضاً.

وذهب بعضهم الآخر^(٢) إلى القول بأن التزام الحامل بوفاء المصدر بما تم دفعه للتاجر إنما هو عقد فتح اعتماد لصالح الحامل.

وهو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين؛ إلا أن هذا التكييف لا يصدق على كل أنواع البطاقات. وذهب بعضهم الآخر^(٣) إلى

(١) انظر: د. سميحة القليوبي - الأوراق التجارية - ١٩٩٩ - ص ٤٧٤.

(٢) انظر:

chabrier (P.G) les Carte de Crédit éd litec - 1968 - p101.

(٣) Martin (D) - Analyse Juridique du règlement par Carte de paiement D 1987 - chron - p 51 - add. Vasseur le Paiement électronique - Aspects Juridiques - J.C.P. 1986 - N° 14641.

القول بأن العلاقة بين المصدر والحامل تجد تفسيرها في فكرة الوكالة - وهو التفسير الأقرب إلى الصواب في رأينا الشخصي.

حيث يقوم المصدر (البنك) بدور الوكيل العادي ويحصل على أمر من الحامل بدفع مبلغ من النقود للتاجر، بمعنى آخر، يلتزم البنك بتنفيذ الأمر الصادر إليه من الحامل (الموكل) بوفاء مبلغ من النقود للتاجر عند قيام الحامل بتقديم البطاقة للتاجر مقابل الوفاء بثمن بضائع أو خدمات حصل عليها وقيامه بالتوقيع على الفواتير سواء توقيع يدوي أو توقيع إلكتروني.

وتكون الجهة المصدرة مسؤولة مسؤولية تعاقدية عن تنفيذ الوفاء عن العميل، وذلك لما لدى البنك من مقومات تمكنه من الاستجابة والوفاء عن عملائه؛ ويظل العميل هو الأصل والمدين الأصلي وما البنك إلا وكيل عنه في الوفاء؛ لأن الوفاء تصرف قانوني، ومن ثم فإنه يجوز أن يتم بطريق النيابة كغيره من التصرفات القانونية^(١).

ولئن كان الأصل أن يحدد العميل للجهة المصدرة اسم الموفى له، فإن العرف المصرفي جرى على أن الجهة المصدرة بما لديها من خبرة ودراية تجارية تقوم بتحديد التجار الذين يتمتعون بسمعة طيبة في التعامل، ويقتصر دور العميل على اختيار التاجر الذي يقدم له أفضل العروض والأسعار.

إن لا تعدو أن تكون طبيعة هذه العلاقة تعاقدية أساسها الوكالة.

لكن على الرغم من تأييد جانب كبير من الفقهاء سواء المصري أو الأجنبي^(٢) لتفسير العلاقة بين المصدر والحامل أو لتفسير نظام الوفاء بالبطاقة عموماً على أساس فكرة الوكالة، فإن هذه الفكرة ووجهت بسهام النقد ومن أهم نقاط ضعفها هو قابليتها للرجوع فيها.

(١) انظر: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء - عز الدين الدناصري (و) عبد الحميد الشواربي - ١٩٨٨ - ص ١٦١٤.

(٢) De leyssac (C.L) Cartes bancaires Rev de droit banc et bours 1991 - p3.

إلا أن هذه القابلية لا تعدُّ من النظام العام، ومن ثم يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف أحكامها، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى عدها وكالة ذات طبيعة خاصة، أو وكالة غير قابلة للنقض^(١) un mandat irrévocable وعدم القابلية للنقض تجد مبررها في أن وكالة الوفاء الممنوحة للبنك المصدر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان الوفاء المقدم من البنك للمستفيد من الوفاء؛ ومن ثم لا يجوز الرجوع في هذه الوكالة إلا في حالات سرقة البطاقة أو ضياعها أو إفلاس المستفيد.

وهو ما جرى عليه أيضاً العرف المصرفي، من وجود اتفاقات تبرم بين مصدري البطاقات وحاملها تنص على أن أمر الوفاء الصادر من الحامل لا يقبل الرجوع فيه.

وهذا ما ذهب إليه وأيده بعض التشريعات الحديثة، فنجد المادة (٢٢) من القانون الفرنسي الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥، تنص على عدم قابلية أمر الوفاء للرجوع فيه إلا في حالات محددة مثل فقد البطاقة أو سرقتها أو التسوية القضائية للمستفيد، وهنا تقترب البطاقات من الوفاء بال شيك، فلا يجوز المعارضة في الوفاء بال شيك وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩١ حول الأمان في الشيك وبطاقات الوفاء، إلا في حالة الفقد أو السرقة أو إفلاس المستفيد.

وثمة مشكلة أخرى يمكن أن تثور بصدد تفسير العلاقة على أساس فكرة الوكالة، وهي أنه يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة التاجر بالدفع التي يستطيع الحامل التمسك بها قبله وهو ما يتعارض مع جوهر عملية الوفاء بالبطاقات لكن يمكن الرد على ذلك بما يلي:

أولاً: قضت المادة ٧١٣ مدني مصري بأن تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

(١) F.J Crédot et p Bouteiller "le cadre Juridique des paiements par carte bancaire" Rév Droit et patrimoine Avril 1995, p 32. Ainsi Crédot Conditions et effets des oppositions en matière de paiement in les petites affiches 1986 - n° 111 - p105.

يتضح من النص أن مهمة الوكيل هي القيام بتصرف قانوني وهو التعاقد مع الغير لحساب الموكل، ويحيل إلى الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد في أثر الوكالة بالنسبة إلى هذا الغير الذي يتعاقد مع الوكيل.

وباستقراء هذه النصوص الخاصة بالنيابة في التعاقد نجد أن الجهة المصدرة تؤدي دور (النائب) عن العميل (الأصيل) وأثر العقد يلحق بالأصيل ما لم يتجاوز حدود النيابة.

ويترتب على ذلك أن النائب لا يستطيع أن يطالب الغير بحق من الحقوق التي أنشأها العقد إلا إذا ثبتت له النيابة في تنفيذ العقد كما ثبتت له في إبرامه.

كذلك لا يقوم في ذمة النائب التزام بالعقد، ولكن إذا كان النائب لا يلتزم بالعقد، فإن هذا لا يمنع من أن يلتزم بخطئه، حتى إذا قصر في أداء مهمته صار مسؤولاً عن هذا التقصير، إما نحو الغير الذي تعاقد معه، وإما نحو الأصيل^(١).

يترتب على ذلك أن الوكالة في العلاقة بين الجهة المصدرة والعميل (حامل البطاقة) هي نيابة اتفاقية^(٢) تجد مصدرها في الاتفاق أو العقد المبرم بينهما وهو عقد الوكالة.

ثانياً: من المقرر في قواعد الوكالة، جواز الاتفاق على تعديل مسؤولية الوكيل سواء تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١) نظرية الالتزام بوجه عام - د. السنهوري - الطبعة الثالثة - ١٩٨١ - ص ٢٥٤ وأيضاً: العقود المدنية - د. أكثم الخولي - ١٩٥٨ - طبعة أولى - ص ٢٠٧ و ٢٤١.

وانظر: الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٢٥ ق، جلسة ١٢/٥/١٩٦٠ س ١١ - ص ٣٩١ - منشور بقضاء النقض المدني في العقود - الأستاذ/ سعيد شعلة - ٢٠٠٠ - ص ٦٦٥.

(٢) انظر: الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ - ع ٣٠ - ص ٤١٢ - منشور بقضاء النقض في المواد المدنية - الأستاذ/ عبد المنعم دسوقي - ص ١٥٠٩.

مثال تشديد مسؤولية الوكيل كاشتراط الموكل عليه ضمان الربح في الصفقة التي يعقدها حتى لو كان سببها قوة قاهرة؛ وكأن يشترط أيضاً أن يتحمل الوكيل عبء الإثبات، بل يمكن الاتفاق على تحميل الوكيل تبعة القوة القاهرة^(١).

بناء على ذلك يمكن أن تكون الوكالة مقترنة بتنازل عن الدفع وأوجه الدفاع التي تكون للحامل في مواجهة التاجر، وذهب رأي آخر^(٢) في تفسير هذه العلاقة على أنها وكالة وفتح اعتماد في آن واحد.

فهي تبدأ بوكالة تصدر من العميل (الحامل) للجهة المصدرة للبطاقة بوفاء الديون للتاجر، ويتزامن معها مرحلة أخرى، وهي عقد فتح اعتماد بين المصدر والحامل، مما يسمح للحامل برد ما دفعه المصدر للتاجر.

المبحث الثاني

محاولة تكييف العلاقة بين الجهة المصدرة والتاجر

يمكن - في رأينا الشخصي - القول بأن العلاقة بين الجهة المصدرة والتاجر تجد تفسيرها في الحلول الاتفاقي، حيث يتفق التاجر مع الجهة المصدرة عندما يستوفي حقه على أن تحل محله تجاه الحامل، وهذا الاتفاق على الحلول يفسر ما يلي:

١ - قيام الجهة المصدرة (الموفى) بسداد قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات المؤداة للتاجر (الدائن/الموفى له) والتي يكون الحامل مديناً بها (الدين) وحلولها محل التاجر في حقه تجاه الحامل.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الأول - د. السنهوري ١٩٦٤ - ص ٤٧٣ - ٤٧٤ - وانظر أيضاً: العقود المدنية.. الصلح والهبة والوكالة - د. أكثم الخولي - ١٩٥٨ - طبعة أولى - ص ٢٢٦.

(٢) Poisson (M.G) les Cartes de paiements émises sous l'égide d'un fournisseur Thèse paris X - 1985.

مشار إليها في رسالة - النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان - د. كيلاني - ص ٧١١-٧١٢.

٢ - قيام الجهة المصدرة بالرجوع على الحامل لمطالبته بسداد الديون المدين بها للتاجر، وتحملها مخاطر عدم قيام الحامل بالوفاء.

ويحقق الحلول فوائد لجميع الأطراف، إذ يستفيد الدائن (التاجر) في أن يحصل على حقه في ميعاد حلوله أو حتى قبل هذا الميعاد إذا اتفق الموفى (الجهة المصدرة) على ذلك، وهو اتفاق مستقل، وليس المدين (الحامل) طرفاً في هذا الاتفاق، ورضاءه غير ضروري، بل الحلول يتم بغير إرادته.

ويستفيد المدين أيضاً من الحلول، حيث إنه وسيلة لانقضاء دينه ويتخلص بذلك من مطالبة الدائن.

ويغلب أن يكون دائنه الجديد (الجهة المصدرة) أكثر تساهلاً معه وتيسيراً في وفاء دينه (إذ قد يسمح له بالوفاء الجزئي أو منحه قرضاً لتنفيذ عملياته التجارية أو إمهاله حتى يتمكن من الوفاء)^(١).

ولا يشترط في الاتفاق على الحلول شكل خاص، فأى تعبير عن الإرادة له معنى الحلول يؤدي الغرض منه^(٢).

ولكن يعيب هذا التفسير، إنه في الحلول، يحل الموفى محل الدائن في حقوقه بما لها من خصائص وما عليها من دفع (كالدفع بانقضاء الدين أو بطلان سنده)^(٣)، حيث تنص المادة ٣٢٩ مدني مصري على ما يلي:

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - د. السنهوري - ١٩٥٨ - ص ٦٧٦.

(٢) يشترط في القانون الكويتي أن يتم الاتفاق على الحلول بين الدائن والموفى بالكتابة ثابتة التاريخ، وهي شرط لانعقاد الاتفاق وليست شرطاً لإثباته. انظر في ذلك: أستاذنا الدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - أحكام الالتزام - طبعة أولى - ١٩٩٦/٩٥ - ص ٣٥٧.

(٣) لكن إذا قامت الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر بما يجاوز حدود الاعتماد، فإن ذلك يعد من قبيل القرض للتاجر، وتستطيع الجهة المصدرة استعادة هذه المبالغ إذا لم يسدها الحامل فضلاً عن الفوائد ويُحسب سعرها من وقت الإقراض.

«من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات ويكون هذا الحل بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن...».

وتُعد مخاطر عدم استيفاء الجهة المصدرة حقوقها من الحامل من مخاطر المهنة بالنسبة لها.

فضلاً عن ذلك، تدرج بعض البنوك في شروط إصدار البطاقات ما يفيد تنازل الحامل بمقتضى عقده مع هذه البنوك عن الدفع التي تكون له تجاه التاجر.

ويجوز وفقاً للمادة ٣٢٧ مدني مصري الاتفاق على الحل بصورة مسبقة على الوفاء^(١).

والاتفاق على الحل لا يفترض إنما لا بد من وجود ما يدل عليه صراحة أو ضمناً.

لذا تتضمن بعض العقود المبرمة بين الجهات المصدرة للبطاقات والتاجر، عند إصدار هذه البطاقات نصوصاً تتعلق بحلول الجهة المصدرة للبطاقة محل التاجر في جميع حقوقه تجاه حامل البطاقة.

مما يدل على أن الاتفاق على الحل يجب أن يكون صريحاً أو على الأقل يستفاد من عبارات الاتفاق.

ويترتب على الحل رجوع الموفى (الجهة المصدرة للبطاقة) على المدين (الحامل) بدعوى الحل، غير أن للموفى بجانب هذه الدعوى الأخيرة، دعوى شخصية مستمدة من الوكالة.

وقد يفضل الموفى الرجوع بالدعوى الشخصية عن الالتجاء إلى دعوى الحل.

(١) انظر: النظرية العامة للالتزام - الأحكام - د. عبدالحى حجازي - ١٩٦٠ - ص٤٧.

فقد تبدو مصلحة الموفى في الرجوع بالدعوى الشخصية إذا كان حق الدائن لا يغل فائدة أو كانت الفائدة المشروطة أقل من الفائدة القانونية، لأن الموفى وكيل فله المطالبة بفائدة ما دفعه من يوم الدفع.

كذلك يكون للموفى مصلحة في الرجوع بهذه الدعوى إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت بالنسبة إلى دعوى الحلول، كما لو كان حق الدائن يتقادم تقادماً قصيراً فيكون من مصلحة الموفى الرجوع بالدعوى الشخصية إذا لم تسقط بعد بالتقادم^(١)؛ (حيث تتقادم في الوكالة بخمس عشرة سنة).

المبحث الثالث في إثبات العلاقة التعاقدية الناشئة عن استخدام البطاقات

يمكن للعميل (حامل البطاقة) التعبير عن إرادته وموافقته بطريقتين:

الأولى: أن يضع توقيعه الكتابي على الفاتورة التي يقدمها له التاجر أو مقدم الخدمة بوساطة جهاز موجود تحت تصرف التاجر.

والطريقة الأخرى: هي التعبير عن الإرادة عن طريق ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني Signature électronique أو «المعلوماتي» أو «الرقمي» أو «الإجرائي»^(٢) سواء في نظام on line أو نظام off line، ويقصد به أن تتوافر الوسائل الإلكترونية والفنية التي تؤدي من جهة إلى التحقق والتثبت من

(١) انظر: أحكام الالتزام - الموجز في النظرية العامة للالتزام - د. أنور سلطان - ١٩٨٠ ص ٣٨٨. وأيضاً: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ٣ - نظرية الالتزام بوجه عام - د. السنهوري - ١٩٨٥ ص ٧٠٧ - فقرة ٤٠٨.

(٢) انظر: مقارنة بين بعض تشريعات التجارة التقليدية والإلكترونية والحاجة إلى قواعد دولية موحدة - إعداد الأستاذ/ عبدالقادر ورسمه غالب - منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية - تشرين الأول - صفحة ١١٣ - سنة ٢٠٠٠.

شخصية مصدر الأمر أو الموقع، ومن جهة أخرى تكفل إظهار التعبير عن الإرادة^(١).

ووفقاً لنص المادة (٩٠) من التقنين المدني المصري، لا يتخذ التعبير عن الإرادة شكلاً معيناً أو مظهراً خاصاً، فقد ورد نص هذه المادة بأنه:

١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة، وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود.

٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

واستقر الفقه^(٢) أيضاً على عدم الحاجة إلى إخضاع التعبير عن الإرادة لشكل خاص والسماح للمتعاقد بأن يفصح عن إرادته بالوسيلة التي يختارها.

ويتم التعبير عن الإرادة بإدخال العميل الرقم السري الخاص به على الآلة المخصصة لطبع هذا الرقم le clavier ويعرف بعض آخر من الفقه^(٣)، التوقيع الإلكتروني (أو الرقمي) بأنه رقم أو رمز سري أو شفرة خاصة، مما لا يفهم معناه إلا صاحبه ومن يكشف له عن مفتاح ذلك التوقيع أو الترميز أو التشفير أو التوكيد؛ ويذهب بعض الفقه^(٤) في تعريفه للتوقيع الإلكتروني إلى أنه

(١) انظر: د. حسام الدين الأهواني - «إثبات عقود التجارة الإلكترونية» بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي - الكويت - ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩ - ص ٤٣٥.

(٢) انظر: د. عبدالمنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - ١٩٩٢ - ص ٨٧.

(٣) انظر: د. أحمد شرف الدين - مسائل في إثبات عقود التجارة الإلكترونية - ٢٠٠٠ - ص ٣٥، وأيضاً: د. عايش المري «التعاقد عن طريق الوسائل المعلوماتية - دراسة في قانون الإثبات» بحث منشور في مؤتمر الكويت للمعلومات القانونية والقضائية - ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩.

(٤) انظر: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت - حسن عبدالباسط جميعي - ٢٠٠٠ - ص ٣٥.

«مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته».

ومن ثم يستغني هذا التوقيع المعلوماتي عن أساليب وضع التوقيع التقليدي على مستند ورقي والتي تقوم على استخدام حركة اليد، ويعتمد على لوغاريتمات التوقيع أو التشفير أو التوكيد في إخفاء معنى الرمز أو الرقم.

ومن الواضح أن استخدام التوقيع الإلكتروني في تنسيب البيانات المتبادلة إلكترونياً إلى طرفين يتطلب التوصل إلى اتفاق بينهما بشأن الوسائل التي تستخدم في إجراء التوقيع وطرق التحقق من صحته، كما أن اتخاذ البيانات المتبادلة بين طرفين والموقعة توقيعاً إلكترونياً دليلاً في الإثبات يتطلب في حالة عدم النص على ذلك في القانون اتفاق الطرفين على قيام التوقيع الإلكتروني مقام التوقيع الخطي^(١).

وقد ظهر التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المصرفية، وبمناسبة استخدام بطاقات الائتمان سواء في السحب الآلي أو في سداد ثمن السلع أو الخدمات^(٢).

إن تعدد بطاقات الائتمان خير مثال لذلك، فالاتفاق الذي يبرم بين المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان وحاملها لتنظيم العلاقة بينهما

(١) تحرص البنوك على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى اتفاق مع حامل البطاقة وتدرج شرطاً يقر العميل بمقتضاه بصفة المعلومات الواردة في الشريط الورقي الناتج عن عملية السحب، كما هو في شروط استخدام البطاقة الزرقاء (مادة ٢/٥) بفرنسا، حيث تنص على أن «تسجيلات الأجهزة الأوتوماتيكية (أجهزة الصرف الآلي) ومخرجاتها تعتبر بالنسبة للجهة المصدرة للبطاقة، وسيلة لإثبات العمليات التي تتم بواسطة هذه البطاقة...».

انظر: د. محمد المرسي زهرة - مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية - بحث مقدم إلى مؤتمر الكمبيوتر والقانون المنعقد بالفيوم في الفترة من ٢٩/١ إلى ١/٢/١٩٩٤ - جامعة عين شمس - كلية الحقوق.

(٢) chamoux (F) la loi du 12 Juillet 1980 une ouverture sur des nouveaux moyens de preuve - J.C.P éd (G) 1981 - n° 3008.

وطرق إثباتها، في هذا السياق وُجد التوقيع الإلكتروني عن طريق استخدام الرقم السري تطبيقاً في سحب النقود من البنوك عن طريق بطاقات الصرف الآلي للنقود المجهزة تجهيزاً خاصاً يسمح لأصحابها وحدهم باستخدامها في السحب بإدخالها، مع الرقم السري في جهاز الصرف الآلي (أو الموزع الآلي) Distributeur Automatique des billets (D.A.B) أو ما يسمى بالشباك الآلي Guichets automatique des billets (G.A.B) بحيث لا تستجيب الآلة لطلب السحب إلا بعد التحقق من شخصية صاحب العلاقة. وفي هذا التطبيق يحل الرقم السري للعميل محل التوقيع الخطي الموضوع على طلبات السحب الورقية^(١).

وكما هو واضح، فإن استخدام التوقيع الإلكتروني الذي يقوم على تقانات متقدمة تكفل تفرد وسريته مصحوباً بإجراءات لتأمينه^(٢) يمكن أن يقوم بالوظائف ذاتها التي يقوم بها التوقيع الخطي من حيث تحديد شخصية صاحبه، وإقراره لمضمون التعامل الذي استخدم هذا التوقيع في إنجازه ما دام التوقيع عبارة عن شفرة خاصة أو رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

وهو ما يطلق عليه - بحق - بعض الفقهاء^(٣) بمبدأ التنظير الوظيفي، أي معاملة المستندات الإلكترونية معاملة المستندات الورقية ما دامت تقوم بالوظيفة نفسها؛ وقد يقول بعض الفقهاء إن الرقم السري يمكن سرقة أو ضياعه، ولكن

(١) قضت محكمة استئناف باريس في ٨ يونيو ١٩٩٩ بصفة أمر الوفاء الصادر من حامل البطاقة بإبلاغ البنك برقم البطاقة هاتفياً وعدته إذناً من الحامل بقيد المديونية لديه Autorisation de débit.

انظر في ذلك:

C.A paris 8 Juin 1999 D 2000 Somm - 337 - obs B Thullier idem - Dalloz affaires - 1999 - 1287 - obs X.D.

(٢) تتنوع سبل تأمين التوقيع الإلكتروني، وأهمها تطور لوغاريتمات التشفير من حيث توقيت الإرسال في الرسائل المشفرة، مما يسهل الكشف عن تزويره. انظر: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت - د. سعيد عبداللطيف حسن - ١٩٩٩ - ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) انظر: مسائل في إثبات عقود التجارة الإلكترونية - د. أحمد شرف الدين - ٢٠٠٠ - ص ٤١.

الرد على ذلك أن التوقيع التقليدي أيضاً عُرضة للتزوير وسوء الاستخدام، بل تُعد قضايا تزوير التوقيع اليدوي التقليدي في ازدياد مطّرد؛ وبلغ مرحلة من الإتقان لدرجة يصعب معها حتى على الخبراء معرفة التزوير، بل إن الشخص نفسه لا يستطيع التمييز بين توقيعه الأصلي والتوقيع المزور.

وللتغلب على ذلك تقوم البنوك وشركات الحاسوب بالبحث عن بدائل أخرى أكثر أماناً للتوقيع الإلكتروني، مثل نبرات الصوت أو مكونات حدقة العين، أو بصمة الأصابع، حيث يقوم العميل بالتحدث أو النظر إلى جهاز السحب أو وضع بصمته دون إدخال رقم سري^(١).

أولاً - اعتراف التشريع والقضاء الأجنبي بالتوقيع الإلكتروني:

تدخل المشرع الفرنسي بقانون جديد صدر في ١٣ مارس ٢٠٠٠ ويهدف إلى مطابقة قواعد الإثبات بوسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة والخاص بالتوقيع الإلكتروني^(٢) la Signature électronique، وقد تم إصدار هذا القانون لكي يتواءم مع توصيات مجلس الاتحاد الأوروبي أو توجهاته الصادرة في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ في إطار جماعي بخصوص التوقيعات الإلكترونية. فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي الجديد - وهي تتعلق بالبطاقات - على أن التوقيع هو تحديد لشخصية من يضعه وهو تعبير عن إرادته، وفي التوقيع الإلكتروني يمثل استخدام طريقة أو منوال procédé فاعل في تحديد شخص الموقع وصلته بالمحرر ومحتواه.

(١) انظر: مقارنة بين بعض تشريعات التجارة التقليدية والإلكترونية والحاجة إلى قواعد دولية موحدة - عبد القادر ورسمه غالب - منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية - أكتوبر ٢٠٠٠ - ص ١١٣.

loi N° 2000 - 230 - 13 mars 2000 J.O. 14 mars p3968.

(٢)

ولمزيد من التفصيل حول هذا القانون الجديد انظر:

Rapport de M Saillard (J.P) "la réforme du droit de la preuve et les mouvels Technologies position de la C.C.I de paris" in J.C.P éd (E) N° 5-3 février 2000 - Actualité - p141 et s.

ووفقاً للمادة الثانية من التوصية الأوروبية الصادرة في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية^(١).

يقصد بالتوقيع الإلكتروني أحد المعطيات الذي يتم في شكل إلكتروني مرتبطاً بمعطيات إلكترونية أخرى تستخدم كوسيلة لإضفاء حجية على المحرر.

وهذا النص يتميز بنوع من المرونة لأنه يضم كل صور التوقيع الإلكتروني.

ولقد أقرت توصيات الاتحاد الأوروبي - فيما سبق - في ١٣ مايو ١٩٩٨ التوقيع الإلكتروني، كما أن المادة السابعة من القانون النموذجي الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، نصت فيه على توافر التوقيع في مجال الرسائل الإلكترونية أو المعلوماتية إذا استعملت وسيلة من شأنها التحقق من الشخصية، ومن الرضاء الصادر عنه، وكانت هذه الوسيلة آمنة بفضل وسائل التشفير المناسبة^(٢).

وبالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة سيت^(٣) (Sète) محكمة أول درجة) في ٩ مايو ١٩٨٤، بعدم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، على أساس أنه لم يصدر من الطالبة la demandresse، بل صدر عن طريق الآلة التابعة للمؤسسة المالية، وهذه الأخيرة لها كامل الحرية في التصرف في هذه الآلة.

وقد اعترض الفقه^(٤) على هذا الحكم بالقول بأن التوقيع الإلكتروني لم يصدر عن الحاسب، وإنما عن طريقه فقط، ويتم ذلك من خلال إجراءات

(١) Directive C.E. n° 99-92-13 déc 1999 - J.O.C.E N° L 13-19 Janv 2000 p12. voir aussi; Europe à l'heure de la Signature électronique par B Reban (y) in GAZ - pal Recueil - Janv/ fév 2000 - p177.

(٢) انظر: إثبات عقود التجارة الإلكترونية د. حسام الدين كامل الأهواني - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي في الفترة من ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩ - ص ٤٣٥.

(٣) D 1985 - p339 - note Benabent.

(٤) انظر: د. عايض راشد المري - التعاقد عن طريق الوسائل المعلوماتية - دراسة في قانون الإثبات - بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية - في الفترة من ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩ - ص ٨٦ وما بعدها.

وخطوات معينة يتفق عليها الطرفان مقدماً. والقول بأن جهاز الصرف يخضع في استعماله لإدارة الجهة المصدرة للبطاقة، قول لا يتفق مع الواقع؛ حيث يمكن أن يكون نظام الوفاء بهذه البطاقات خاضعاً لوسائل آلية تكفل عدم التلاعب في هذه الأجهزة.

ولكن محكمة استئناف مونتبيلييه montepellier قضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وأكدت مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، واعترفت بالتوقيع الإلكتروني، وجاء في حيثيات حكمها «أن حامل البطاقة قام باستخدام الآلة المخصصة للسحب وأدخل الرقم السري الخاص به، مما يدل على رضائه وقبوله لنتائج هذه العملية، ومن ثم يُعد ذلك دليلاً كافياً في الإثبات».

“le recours regulier à un système informatique et la Compositon d’un Code Confidentiel Constituait une preuve suffisante”^(١).

واعترف القضاء الفرنسي منذ فترة طويلة بالتوقيع الإلكتروني في عام ١٩٨٩، بشأن قضية Credicas، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في ٨ نوفمبر ١٩٨٩ أن استعمال البطاقة ذات الذاكرة la Carte à mémoire من قبل حاملها مع استعمال رقم سري يعادل التوقيع الإلكتروني، ومنذ هذا التاريخ والتوقيع الإلكتروني يشهد تطوراً ملحوظاً^(٢).

ويعد حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢/١٢/١٩٩٧^(٣)؛ انقلاباً على الأفكار التقليدية في الإثبات وتحريراً للإثبات في العلاقات التعاقدية؛ حيث قضت فيه بأن القبول الكتابي (في التصرف القانوني) يمكن إثباته ويحفظ على أي دعامة Support بما في ذلك الفاكس، مادام جرى التحقق من سلامته ونسبته إلى مرسله، أي محرر بخط يد مرسله أو موقع منه، ولم يكن منازعاً في صحته.

(١) Montpellier, 9 Avril 1987 - J.C.P 1988 - 2 - 20 984 note Boizard.

(٢) la réforme du droit de la preuve et les nouvelles Technologies - Rapport de r. Saillard (J.P) in J.C.P éd entreprise et affaires - 3 fév 2000 - p149.

(٣) Cass - com - 2/12/1997 - Dalloz 1998 p192 - obs martin (D.) J.C.P éd (E) 1998 - p178.

ومن ثم تكون محكمة النقض الفرنسية قد فتحت الباب لإعادة النظر في المفهوم التقليدي للدليل الكتابي بحيث يشمل الكتابة الإلكترونية إلى جانب الكتابة الورقية، ومعنى ذلك أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يتحقق بالكتابة على دعائم غير ورقية^(١).

وأدى هذا التطور إلى الاعتراف للتوقيع الإلكتروني أو الرقمي بالحجية الكاملة في الإثبات لأنها تقوم مقام التوقيع الخطي.

ثانياً - شهادات اعتماد التوقيع الإلكتروني:

حرص مشروع التوجه الأوروبي بشأن «الإطار العام لتنظيم الإثبات عن طريق المحررات الموقعة إلكترونياً» الصادر في ١٣ يناير ١٩٩٩ على تنظيم خدمة اعتماد التوقيع بشكل يسمح بالاعتراف المتبادل بين الدول الأعضاء بالاعتمادات الصادرة من الجهات المتخصصة في ذلك، وهو ما يقتضي تحديد المواصفات التي يتم على أساسها اعتماد التوقيع الإلكتروني مما يشجع التجارة الإلكترونية ويزكي الثقة في التعامل بالبطاقات عبر الإنترنت^(٢).

كذلك حرص المشروع على تحديد التزامات الجهة التي تقوم على خدمة اعتماد التوقيع الإلكتروني.

وقد نصت المادة (٣) من التوجه على تعريف شهادات اعتماد التوقيع الإلكتروني وتحديد مواصفاتها على النحو الآتي: الشهادة الإلكترونية تربط بين أداة التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية صاحب التوقيع من خلال

(١) انظر: مسائل في إثبات عقود التجارة الإلكترونية د. أحمد شرف الدين - ٢٠٠٠ - ص ٢٥.

(٢) انظر: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت - د. حسن عبدالباسط جميعي - ٢٠٠٠ - ص ٨٦ وما بعدها. أيضاً: تنظيم شركات التوقيع الإلكتروني - د. إياد عبدالرازق سعدالله - بحث مقدم إلى ندوة الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني في الفترة من ٣ - ٥ نوفمبر ٢٠٠١ - الكويت.

استيفاء الشروط الواردة بالملحق رقم (١)، وتقوم بمنح هذه الشهادة جهة مختصة بتقديم هذه الخدمات بعد استيفاء الشروط الواردة بالملحق رقم (٢).

ومن المزايا التي يجدر ذكرها لمشروع التوجه الأوروبي هو احترام مبدأ المسؤولية في مواجهة الغير حسن النية^(١) أو «كل شخص أولى ثقته في المحررات والتوقيعات الإلكترونية بناء على الثقة المشروعة في الشهادات الصادرة عن هذه الجهة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالآتي:

- ١ - ما ورد بهذا الاعتماد من تحديد لشخصية صاحب التوقيع.
 - ٢ - صحة البيانات التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها.
 - ٣ - الارتباط بين معطيات إصدار التوقيع ومعطيات التحقق منه ومراجعة صحته.
- كل ذلك ما لم يثبت مقدم الخدمة أنه لم يرتكب أي خطأ في تقديمها».

وقد أوردت المادة ٢/٦ من التوجه الأوروبي نصاً يقضي بعدم مسؤولية جهة اعتماد التوقيع عن الأخطاء المتعلقة بالبيانات التي تتضمنها الشهادة الممنوحة متى كانت هذه البيانات مقدمة من صاحب التوقيع وأثبت مقدم الخدمة أنه اتخذ كل الإجراءات اللازمة لمراجعة صحة هذه البيانات؛ وتتحدد مسؤولية هذه الجهات عن الأضرار التي تقع في أثناء مدة صلاحية الشهادة من خلال وضع حد معين أو سقف أعلى لقيمة التصرفات التي يمكن التمسك بالشهادة لإثباتها.

ونخلص من ذلك إلى أن إصدار هذه الشهادة من جهة محايدة يكون لها حجية في نسبتها إلى المرسل أو صاحب التوقيع وأنه لم يتم تحريفها في أثناء نقلها.

(١) انظر: المرجع السابق ذكره - ص ٩٣.

الفصل الرابع

المسؤولية الناشئة عن استخدام البطاقات المصرفية

يتضح من استعراض ما سبق من علاقات قانونية ناشئة عن العقود المبرمة بين الأطراف المتعاملين بالبطاقة، أن هذه العلاقات التعاقدية يترتب على الإخلال بها مسؤولية تعاقدية تبرر التعويض للمضرور؛ وقد يترتب على استخدام البطاقة مسؤولية تقصيرية تجاه الغير.

وسنحاول من خلال هذا الفصل أن نتناول موضوعاً على قدر من الأهمية العملية، ألا وهو مدى مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة في حالة بيع سلع أو بضائع معيبة للحامل (مبحث أول).

وننتقل إلى الحديث عن مسؤولية حامل البطاقة عن إساءة استعمال البطاقة (مبحث ثان).

وأخيراً، المسؤولية عن إساءة استخدام البطاقة من جانب الغير.

المبحث الأول

مدى مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة في حالة بيع سلع أو بضائع معيبة للحامل

يطرح السؤال الآتي نفسه: هل يستطيع حامل البطاقة الرجوع في أمر الوفاء الصادر للبنك، بسبب عدم مطابقة السلع أو البضائع التي اشتراها من التاجر أو المورد للمواصفات المتفق عليها أو عدم صلاحيتها؟

وهل يستطيع الحامل الرجوع على البنك مصدر البطاقة بالمطالبة نفسها للتاجر أو المورد؟

إذ يحدث في الواقع العملي أن يقوم التاجر أو المورد بتزويد الحامل بسلع أو بضائع معيبة أو مخالفة للمواصفات المتفق عليها، فيقوم الحامل من جهته بتوجيه أمر إلى البنك مصدر البطاقة، بعدم سداد الفواتير المستحقة (قيمة البضائع المعيبة) للتاجر.

للإجابة عن السؤال سنرى ونتعرض للوضع في مصر وغيرها من الدول اللاتينية والوضع في القانون الأنجلوأمريكي.

أولاً - وضع المسألة في مصر:

تتبنى البنوك سواء في مصر أو في فرنسا أو في الكويت مبدأ استقلال العلاقات التي تنشأ بين الأطراف المتعاملين بالبطاقة (البنك/العميل/التاجر) وأيضاً مبدأ آخر وهو عدم قابلية الوفاء للرجوع فيه^(١).

ومن ثم يجب على الحامل أن يفي بما عليه من ديون للبنك بغض النظر عن أي مطالبة أو رجوع تكون له ضد التاجر أو المورد، وهو ما تنص عليه معظم شروط إصدار البطاقات عن البنوك. حيث تنص المادة (٦) من شروط وأحكام إصدار واستعمال البطاقة الصادرة عن البنك الأهلي الكويتي على ما يلي:

«لا يكون البنك مسؤولاً عن أي عيب أو نقص في البضائع أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة بواسطتها، ويقر حامل البطاقة بأن يعفى البنك من أية مسؤولية تنشأ عن أي مما ذكر... وبأنه ليس له أن يمتنع عن الوفاء بالمبالغ المقيدة على حساب البطاقة بسبب أي نزاع أو مطالبة في هذا الشأن،

(١) تحرص معظم البنوك على النص على عدم مسؤوليتها عن أي عيب أو نقص في البضاعة أو الخدمات التي تم الحصول عليها بمقتضى البطاقة، من ذلك نص البند (٣) من اتفاقية بطاقة ماستركارد الصادرة عن البنك التجاري الكويتي، حيث تعفي البنك بشكل قطعي من أي وجه دفاع أو حقوق أو مطالبات قد تكون للعميل تجاه أي تاجر، ويجب على العميل تسوية أي مطالبة أو نزاع مع أي تاجر مباشرة وعدم الامتناع عن تسديد أي دفعة مستحقة للبنك بمقتضى أي مطالبة أو نزاع.

كما لا يحق له، بأي حال من الأحوال - أن يطلب التقاص بين حقوق البنك قبله وبين أية حقوق له قبل أي من الجهات التي تعامل معها بالبطاقة....».

كما أيد ذلك بعض أحكام المحاكم الكويتية، ففي دعوى تمت وقائعها بين بنك الكويت الوطني ضد شخص يدعى حسان الخليفة^(١) قضت محكمة أول درجة بما يلي:

يتحدد النظام القانوني للعلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل الذي يقبل الالتزام بمقتضى هذا النظام، وفقاً لشروط استعمال البطاقة.. ويتعهد الحامل بوفاء التزامه تجاه البنك على الرغم من وجود أي معارضة تتعلق بعيب أو نقص في البضائع المشتراة أو الخدمة المؤداة.

ويكون البنك مسؤولاً أيضاً عن الوفاء بديون العميل الناشئة عن استعمال البطاقة في حدود الائتمان المسموح له، ويقترّب مركز البنك في هذه الحالة من مركز الكفيل أو الضامن Guarantor تجاه التاجر.

ويجب على البنك الوفاء للتاجر بكل ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة، وهو التزام شخصي ومجرد.

كما يذهب بعض الفقه^(٢) إلى أنه يمكن التفرقة بين علاقة الأساس، أي العلاقة التي تربط الحامل بالتاجر «عقد بيع أو تقديم خدمة»، ومن الممكن أن تنشأ منازعات بشأن هذه العلاقة وأهمها عدم مطابقة البضائع المسلمة إلى الحامل أو وجود عيب في البضائع أو الخدمة المقدمة، وهذا النوع من المنازعات يتعلق «بالعلاقة التجارية» بين الحامل والتاجر ويحكمها العقد المبرم بينهما ويظل البنك مصدر البطاقة أجنبياً عنها.

(١) منشور في رسالة دكتوراه - د. أحمد الملحم:

Ahmed A. Al Melhem "The legal Regime of payment Cards: A Comparative study Between American, British and Kuwaiti laws May - 1990 - p227.

(٢) F.J Crédot et p. Bouteiller "le Cadre Juridique des paiements par Carte Bancaire, in Rev Droit et patrimoine Avril 1995, p40.

ومن الفقه العربي - د. كيلاني - رسالة سابق الإشارة إليها - ص ٤٤٥.

وهناك علاقة أخرى بين البنك أو مصدر البطاقة والحامل، ومجرد صدور أمر الوفاء من الحامل فإنه يُفترض أن الحامل قد تسلم بضاعة مطابقة، وأي نزاع بين البنك والعميل في صدد أمر الوفاء يتعلق «بعملية الوفاء».

إن وجود نزاع بين الحامل والتاجر لا يمكن التمسك به في مواجهة البنك، كما لا يبرر رفض الحامل رد النفقات المدفوعة من المصدر للتاجر، كما لا يمكن للمصدر الاستناد إلى هذا النزاع لرفض الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات الحامل.

ونرى من جانبنا مع الفقه وأحكام القضاء، أن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم بسداد الفواتير عن قيمة البضائع للتاجر بعد توريدها مادام أن التاجر قد راعى كل الشروط المتفق عليها، ولا تستطيع أن تتمسك في مواجهة التاجر بأمر صادر لها من الحامل، لأنه يُعد من الغير بالنسبة لعلاقة البنك بالتاجر، ومن ثم لا يستطيع الحامل إصدار أمر لهذه الجهة المصدرة للبطاقة بعدم السداد للتاجر، وإذا أراد الحامل الرجوع على هذا الأخير، فيكون بدعوى مستقلة وفقاً للقواعد العامة أساسها الإخلال بالتزامات تعاقدية ناشئة عن عقد البيع أو عقد التوريد؛ فضلاً عن الرجوع عليه بتعويض الضرر الناشئ عن التنفيذ المعيب للعقد.

وهذا الرأي يستمد أساسه من طبيعة التعامل بالبطاقات والمحافظة على الثقة بها كأداة وفاء وائتمان.

ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

- ١ - في حالة وجود عيب أو نقص في البضائع أو عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها بين العميل والتاجر، لا يجوز للعميل نقض أمر الوفاء ومطالبة البنك بعدم قيد العملية في الحساب المدين له.
- ٢ - عدم جواز إجراء المقاصة بين حقوق للبنك وأي حقوق للعميل قبل التاجر.
- ٣ - يُعد البنك مصدر البطاقة من الغير بالنسبة للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر (أو المورد).

ووفقاً لمبدأ نسبية آثار العقد، ويعني أن العقد ينتج آثاره في مجال محدد، هو ذلك الخاص بالمتعاقدين وخلفائهما ودائنيهما، ولا ينتج أثراً ما في خارج هذا المجال، وبعبارة أخرى، لا ينتج أثراً ما في مواجهة الغير، ومن ثم لا يكون للحامل الرجوع على البنك في حالة شرائه سلعاً أو بضائع معيبة أو حصوله على خدمة معيبة من التاجر أو المورد^(١).

ثانياً - وضع المسألة في القانون الأنجلوأمريكي:

تبنى قانون الائتمان الاستهلاكي الإنجليزي الصادر في سنة ١٩٧٤ Consumer Credit act فكرة القرض كأساس للعلاقة القانونية التي تربط البنك مصدر البطاقة Card issuer بحامل البطاقة Card Holder، أي علاقة مُقرض lender بمقترض Borrower، وهذا يعني ضمناً أن المقرض لن يكون مسؤولاً أمام المقرض إذا ما كانت البضائع التي استخدم القرض في شرائها بحالة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات.

ويكون للمقرض في ذلك الحق في استرداد قيمة القرض من المقرض في ميعاد الاستحقاق.

ومع ذلك يعترف قانون الائتمان الاستهلاكي أيضاً بفكرة «المقرض الكفيل أو الضامن Connected lender» وذلك من أجل حماية المستهلكين.

ومقتضى هذه الفكرة، أنه إذا كان المصدر في وضع المقرض فإنه يكون مستقلاً تماماً عن التاجر (المورد) Supplier، ومن ثم لا يكون هناك أي مسؤولية تقع على عاتق المصدر لكي يضمن أن البضائع أو الخدمات التي قدمها التاجر مطابقة لشروط عقد البيع أو التوريد^(٢).

(١) انظر: الوافي في شرح القانون المدني (٢) في الالتزامات - المجلد الأول - نظرية العقد والإرادة المنفردة - د. سليمان مرقس - ١٩٨٧ - ص ٥٦٤ - وأيضاً نظرية العقد والإرادة المنفردة - د. عبدالفتاح عبدالباقي ١٩٨٤ - ص ٥٦٩.

وبالنسبة لتطبيقات المبدأ في المعاملات التجارية انظر:

Jeantin (n) "Droit Commercial" 3ème éd 1992 - p 107. idem Rives lange. "les engagements abstraits pris par le banquier en droit français Travaux de H Capitant - T XXXV 1984 p308.

(٢) E Rubin and R. Cooter "The payment system" Cases - materials and issues - American Cas book series - 1989 - chap (6) p606.

ولكن في الحقيقة يمكن القول بوجود علاقة أعمال وثيقة close business relationship بين مصدر البطاقة والتجار الذين وافقوا على الانضمام إلى التعامل ببطاقات هذا المصدر.

وتذهب المادة (٧٥) من قانون الائتمان الاستهلاكي الإنجليزي إلى أنه إذا كان للمدين (حامل البطاقة) أي مطالبة في مواجهة التاجر (المورد) بمناسبة عملية تم تمويلها بمقتضى الاتفاق، وكانت تلك المطالبة تتعلق ببيان أو إقرار كاذب Misrepresentation أو إخلال بشروط العقد Breach of contract، فإنه يكون للمدين (حامل البطاقة) مطالبة البنك مصدر البطاقة.

ومن ثم يكون مصدر البطاقة والتاجر المورد مسؤولين بالتضامن أمام حامل البطاقة Jointly and Severally.

إن - في رأينا الشخصي - يمكن القول إن القانون الإنجليزي قد أخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة التي تربط بين كل من البنك أو المؤسسة المالية مصدرة البطاقة والتاجر المورد ووجود علاقة تعاقدية تربطهما.

ومقتضى هذه العلاقة بينهما، أن البنك لن يدرج في قائمة التجار الذين يتعاملون معه سوى التجار الذين يتمتعون بسمعة طيبة.

بناء عليه يكون البنك مسؤولاً عن حسن أو سوء اختيار هؤلاء التجار.

وقد أوردت المادة (٧٥) بعض القيود التي ترد على المطالبة، وهي ذات طابع قيمى مقتضاه عدم جواز الرجوع على مصدر البطاقة إلا في حدود تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ ألف جنيه استرليني^(١).

ويكون للحامل مطالبة البنك (مصدر البطاقة) مثل ما له من مطالبة تجاه التاجر، وهو ما يُفهم من عبارات نص المادة (٧٥) عندما ذكرت عبارة المطالبة المماثلة like claim^(٢).

(١) يجب ألا تقل المعاملة التي تمت بوساطة البطاقة في القانون الأمريكي - وفقاً لقواعد الإقراض الأمريكي Truth in lending act عن خمسين دولاراً كحد أدنى، ولم يحدد القانون المذكور حداً أقصى.

A. Al Melhem "The legal regime of payment Cards" 1990 - p257.

(٢)

إنّ يكون للحامل اختصام مصدر البطاقة في الدعوى المرفوعة ضد التاجر، ويجب على الحامل إثبات الإخلال في العقد أو الإقرار الكاذب الصادر عن التاجر.

يترتب على ذلك أن يكون للبنك مصدر البطاقة الاستفادة من الدفع وأوجه الدفاع التي يكون للتاجر أن يتمسك بها في مواجهة الحامل؛ من ذلك شروط الإعفاء من المسؤولية عن الإخلال بالعقد أو الظروف الطارئة التي تحدث في أثناء تنفيذ العقد^(١).

يتضح من ذلك أن المادة (٧٥) تهدف إلى حماية حامل البطاقة وتزويده بمدعٍ عليه احتياطي أو بديل يستطيع أن يرفع دعوى ضده.

وقد قصرت المادة (٧٥) المطالبات ضد البنك المصدر على تلك الناشئة عن الإقرار الكاذب أو الإخلال بعقد البيع، بذلك يكون النص قد استبعد الدعاوى الأخرى التي يتم رفعها ضد التاجر والمتمثلة في الإهمال أو الإخلال بشروط أو التزامات أخرى.

ويخول القانون الأمريكي أيضاً لحامل البطاقة الحق في الرجوع على البنك مصدر البطاقة بالدعوى نفسها التي للحامل ضد التاجر^(٢).

المبحث الثاني مسؤولية حامل البطاقة عن إساءة استعمال البطاقة

يكون لحامل البطاقة الحق في استخدامها طوال مدة صلاحيتها؛ ويغلب عملاً أن يكون الاتفاق الذي يتم بين البنك والعميل عقداً محدد المدة *à durée déterminée* ويدون تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة في مكان ظاهر منها، ويترتب على ذلك أن الوفاء الذي يتم بوساطة البطاقة بعد انتهائها لا يلزم البنك مصدر البطاقة.

(١) انظر: النظام القانوني لبطاقات الائتمان - د. ماجد عمار - ١٩٩٨ - ص ٦٧.

(٢) See - Tnuth in lending act sect 1666i.

ولكن يطرح السؤال الآتي نفسه: هل يُعدّ الحامل مخطئاً عند قيامه باستخدام البطاقة على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها؟ وما مدى مسؤوليته تجاه البنك المصدر؟

في حالة قيام الحامل بالاحتفاظ بالبطاقة واستخدامها بعد انتهاء مدتها أو إلغائها وعدم إعادتها إلى الجهة المصدرة رغم إخطار هذه الأخيرة له، ففي هذا الفرض يكون الحامل قد أدخل من الناحية المدنية بشروط الاتفاق المبرم بينه وبين البنك، ويكون قد أساء الائتمان الممنوح له من هذا الأخير، ومن ثم يتحمل الأضرار الناشئة عن خطئه^(١).

ونفرد في هذا الشأن بين المعاملات التي تمت بوساطة الحامل قبل إخطاره، وهنا تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة (البنك) بسداد الفواتير والوفاء بقيمة هذه المعاملات، ثم يكون للبنك الرجوع على حامل البطاقة وفقاً للاتفاق المبرم بينهما فضلاً عن التعويض^(٢) عن الأضرار التي لحقت بالبنك من جراء استخدامه لبطاقة ملغاة بسوء نية مما يؤثر سلباً في سمعة البنك مصدر البطاقة.

أما من الناحية الجنائية، فيذهب بعض الفقه^(٣) إلى القول بقيام جريمة النصب في هذه الحالة لتوافر أركانها، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان حامل البطاقة لا ينوي تجديدها مرة أخرى أو قيامه بقفل حسابه في البنك، أما إذا قام الحامل باستعمال البطاقة لدى التجار لتسوية مشترياته دون علمهم أو إخطارهم بإلغائها، فالفرض أنها ما زالت صحيحة ولا تقوم مسؤولية التاجر، وإنما يسأل حامل البطاقة عن جريمة نصب وبخاصة أن استخدام البطاقة بعد إلغائها يعد وسيلة احتيالية تتمثل في إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي، وأنه صاحب رصيد دائن في البنك مما يؤكد سوء نيته.

(١) Gavalda (ch) le droit penal des Cartes de paiement et ou de Crédit in les Cartes de paiement sous la direction de Gavalda - p22.

(٢) Darmstadter (!) Cartes de paiement et de crédit in. J. class Comm - 2000 - N° 35.

وانظر أيضاً: بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - د. رفعت فخري - ١٩٨٤ - ص ٥٧.

(٣) انظر: د. عمر سالم - الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء - دراسة مقارنة - ١٩٩٥ - ص ٦٠-٦١.

وفي حالة إخطار التاجر بإلغاء البطاقة عن طريق البنك وعدم تمكن الحامل من الحصول على السلع أو الخدمات بوساطة البطاقة، فإنه يسأل عن الشروع في جريمة النصب، أما في مواجهة البنك، فإن احتفاظ الحامل بالبطاقة رغم إلغائها يُعد - كما سبق أن أوضحنا ذلك - جريمة خيانة أمانة.

السحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود رغم عدم وجود رصيد وقت السحب:

تقوم بطاقات الائتمان بوظيفة مهمة - كما سبق أن أوضحنا - وهي أنها تسمح لحاملها بسحب مبالغ من أجهزة التوزيع الآلي للنقود؛ ووفقاً للاتفاق الذي يربط البنك مصدر البطاقة بالعميل حامل هذه البطاقة، لا يجوز للعميل أن يقوم بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده أو الحد الأقصى للائتمان الممنوح له من البنك. ويشكل هذا التصرف من العميل إخلالاً بالاتفاق المبرم مع البنك، ومن ثم يتعرض لعقوبات مدنية des sanctions civiles مثل فسخ العقد وسحب البطاقة ومطالبته بتعويض عند اللزوم^(١).

وتقضي بعض الاتفاقات التي تتم بين البنوك وحاملي البطاقات بتعهد العضو بعدم تجاوز قيمة المبالغ المصرح له بها، وفي حالة تجاوزه حدود السحب المسموح له بها، يتحمل حامل البطاقة رسماً جزائياً بواقع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) شهرياً من قيمة المبلغ الزائد على الحد المسموح به، وتسجل هذه الرسوم على حساب العضو في نهاية الشهر^(٢).

أما من الناحية الجنائية فالمسألة محل خلاف، فقد قررت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن سحب مبالغ من أجهزة السحب الآلي تتجاوز

(١) Trinquet (R) paiement par Carte - l'irrévocabilité - Rev Bancatique N° 10 - Nov 1985 - p594.

(٢) انظر الشروط والأحكام الخاصة بعضوية بطاقة فيزا (Visa) الصادرة عن بنك برقان - البند رقم (٦) ملحق بآخر الدراسة؛ وانظر أيضاً شروط وأحكام عضوية بطاقات الائتمان الصادرة عن بنك الكويت الوطني بند رقم (٧).

حساب الحامل لدى البنك يُعد إخلالاً بالتزام تعاقدي inobservation d'une obligation Contractuelle ولا يشكل جريمة جنائية^(١)؛ حيث يقول الحكم: «إن قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي، متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب، يعتبر أنه مخالف لشروط الاتفاق المبرم بينه وبين البنك، ولا يدخل تحت أي من نصوص قانون العقوبات»^(٢).

ونرى وجوب تدخل المشرع لفرض حماية جنائية لبطاقة الوفاء والائتمان، لأنه في ظل الفراغ التشريعي، لا يجوز وفقاً لمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» القياس على إعطاء شيك من دون رصيد.

المبحث الثالث

إساءة استخدام البطاقة من جانب الغير في حالتي الضياع (الفقد) أو السرقة

تعدُّ مشكلة ضياع (فقد) البطاقة أو سرقتها من حاملها من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها التعامل بنظام بطاقات الائتمان^(٣). حيث تطرح مسألة من يتحمل نتائج الغش في استعمال البطاقة هل البنك مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر؟

(١) لمزيد من التفصيل حول الشق الجنائي انظر: الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء - دراسة مقارنة - د. عمر سالم - الطبعة الأولى ١٩٩٥ - ص ٥٨ وما بعدها، وقد صدر الحكم عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في القضية الشهيرة المعروفة بقضية lafont انظر في ذلك:

Jeandidier (w) les Truquages et usages frauduleux de Cartes magnétiques J.C.P - 1986 - éd (G) N° 3229.

Cass-Comm, 24 Nov 1983 D 1984 p465, mote lucas de leyssac arrêt "lafont". (٢)

حيث يتركز الحكم:

"le retrait d'un distributeur Automatique de billets par le Titulaire d'une Carte magnétique, d'une Somme d'argent excédent le montant de la provision disponible de son Compte bancaire S'analyse en l'inobservation d'une obligation Contractuelle et n'entre pas dans les previons d'aucun texte repressif".

(٣) michel du Jeglart et ippolitto led cartes de paiement - in Traité de droit commercial - T L . Banques et Bourse - 3ème éd - 1991 - N° 483.

تنص المادة الثانية من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ على أن الأمر أو التعهد بالوفاء بوساطة بطاقة وفاء يعدُّ غير قابل للرجوع فيه irrévocable ولا تجوز المعارضة فيه.

ومن ثم يحظر على حامل البطاقة، كما هو الحال بالنسبة للساحب في الشيك أن يعارض في الوفاء لدى البنك مصدر البطاقة إلا لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون^(١).

ووفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، تجوز المعارضة في الوفاء ببطاقة الوفاء في ثلاث حالات، وهي: السرقة، والضياع (الفقد) وإفلاس المستفيد؛ ويقصد بالمستفيد حامل البطاقة أو صاحبها.

ويلاحظ أن أسباب المعارضة في الوفاء ببطاقات الوفاء والائتمان تعدُّ من أسباب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك.

وقد أضاف المشرع الفرنسي بقانون جديد صدر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ ويتعلق بالأمن أو السلامة اليومية^(٢) la Sécurité quotidienne حالة الغش fraude أو إساءة استعمال المعطيات المرتبطة باستخدام البطاقة كسبب لجواز اعتراض الحامل على الدفع كالاتي: "l'utilisation frauduleuse de la Carte" ou "des données liées à Son utilisation" مما سيؤدي إلى الارتقاء باستعمال البطاقات المصرفية مستقبلاً، وذلك لأن معظم حالات الغش حالياً تتحقق بإساءة استعمال رقم البطاقة السري (مادة ١٣٢/٢). وهذا النص سيجعل البطاقة المصرفية تحذو حذو الشيك وبخاصة في القانون الفرنسي، ويهدف إلى حماية حاملي البطاقة في وقت انتشر فيه استخدام البطاقات المصرفية عبر الإنترنت.

(١) انظر: د. صلاح أمين أبو طالب - الأحكام المستحدثة في قانون الشيك الفرنسي الجديد - ١٩٩٥ - ص ٦٢ و ٦٣.

(٢) "législation et réglementation - crédit et titre de credit" par Michel Cabrillac in - (٢) R.T.D. Com et droit économique janv/mars 2002 - n°I - p 137.

المطلب الأول

المعارضة في الوفاء وتوزيع مخاطر استخدام البطاقة

يلتزم حامل البطاقة - كما أوضحنا فيما سبق - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على البطاقة، ويكون مسؤولاً عن استعمالها واستعمال الرقم السري الخاص بها، وعن النتائج المترتبة على فقدانها أو سرقتها؛ وقد استقر المبدأ في الاتفاقات التي تبرم بين البنوك وحاملي البطاقات في حالتي الضياع أو السرقة على وجوب توزيع مخاطر استخدام البطاقة في هذه الحالات بين حاملها والجهة المصدرة لها.

وتذهب التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلقة بأنظمة الوفاء والعلاقات بين حاملي البطاقات والبنوك المصدرة إلى إلزام الحامل بإخطار البنك في حالة فقد أداة الوفاء الخاصة به أو سرقتها أو تزويرها (البند ١/٤).

والمعارضة في الوفاء مسألة جوهرية، إذ يترتب عليها تجميد مبلغ البطاقة لدى البنك، كما هو الحال بالنسبة للشيك، فإن لم يبادر صاحب الشيك الضائع بالمعارضة لدى البنك في الوفاء للحامل، وحصل الوفاء من البنك دون معارضة من أحد، فإن الوفاء مبرئ لزمة البنك^(١).

وتنص شروط وأحكام إصدار واستعمال البطاقة الخاصة بالبنك الأهلي الكويتي على ما يلي: «في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها، أو هلاكها، يلتزم حامل البطاقة بإبلاغ ذلك فوراً إلى الدائرة المختصة ببطاقات الائتمان في البنك، فإن كان الإبلاغ بالهاتف أو بالفاكس يلتزم حامل البطاقة بتأكيد ذلك بإخطار كتابي خلال سبعة أيام».

(١) انظر: د. محمد حسني عباس - الأوراق التجارية في التشريع الكويتي - من دون سنة طبع - ص ٢٩٦.

وفي جميع الأحوال يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن أي استعمال لها وحتى يتسلم البنك هذا الإخطار الكتابي. ويجوز إصدار بطاقة (بدل فاقد) إلى حامل البطاقة بعد سداد الرسم المقرر (بند ٥)، وتضمنت أيضاً العقود الصادرة عن البنوك المصرية ذلك، فقد نص البند رقم (١٢) من عقد الحامل لبطاقة فيزا ماستركارد بنك مصر على أنه «في حالة فقد البطاقة أو سرقتها يقوم حامل البطاقة بإبلاغ الفرع المصدر للبطاقة أو مركز بطاقات بنك مصر، إما بموجب طلب مكتوب أو بخطاب موصى عليه وموقع بتوقيع العميل المعتمد لدى البنك على أن يتحمل «صاحب البطاقة الأصلي» أية مبالغ تنتج عن استخدام البطاقة حتى تاريخ استلام البنك للإخطار الثاني»، والبند رقم (١٢) من عقد الحامل لبطاقة فيزا البنك الأهلي «على حامل البطاقة المفقودة أن يخطر البنك على الفور، وإذا تم الإبلاغ شفاهة يجب تعزيزه كتابة خلال سبعة أيام».

إن فرق في النطاق الزمني لمسؤولية الأطراف بين أمرين قبل الإخطار وبعده:

أولاً - قبل إخطار البنك:

يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى قيامه بإخطار البنك بفقد البطاقة أو ضياعها.

إن قبل إخطار البنك بسرقة البطاقة أو فقدها أو ضياعها يتحمل العميل الديون الناشئة عن البطاقة، بغض النظر عن إهمال حامل البطاقة أو خطئه الذي أدى إلى ضياعها أو سرقتها.

ويطرح السؤال الآتي نفسه: هل يلتزم البنك مصدر البطاقة بسداد الفواتير التي وصلت إليه من التجار في أي وقت؟ أو يلتزم برفضها إذا أخطره حامل البطاقة بسرقتها أو ضياعها أياً كان سوء نية هذا الحامل أو إهماله؟

يمكن القول بأن العبرة هي بواقعة الشراء، أي باستخدام البطاقة وليس بواقعة السداد في حد ذاتها، فيكون الحامل مسؤولاً عن العمليات التي تتم قبل إخطار البنك؟ وقد ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها في سنة

١٩٧٨^(١)، إلى إلزام الحامل بجميع الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى قيامه بإخطار الجهة المصدرة لها بضياع البطاقة أو سرقتها دون تمييز في هذا الصدد بين الفواتير التي وردت إلى الجهة المصدرة قبل الإخطار وتلك الواردة بعد الإخطار مادام أن العمليات قد تمت قبل الإخطار.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم سنة ١٩٨٠ بقولها: «إن حامل البطاقة قد وافق بمقتضى شروطها تحمّل مخاطر الاستخدام التدليسي للبطاقة المصرفية (الزرقاء) في الفترة السابقة على قيامه بالإخطار، وأنه يكون وحده مسؤولاً عن ذلك حتى حصول الإخطار».

ومفاد ذلك أن يتحمل حامل البطاقة بالديون الناشئة عن استخدام البطاقة المسروقة أو الضائعة قبل الإخطار، بغض النظر عن سداد الجهة المصدرة للبطاقة لها أو عدم سدادها لها قبل الإخطار، حيث تتحدد مخاطر استخدام البطاقة بواقعة الاستعمال وليس بواقعة الشراء^(٢).

قضت أيضاً المحاكم الفرنسية^(٣) لاحقاً، بمسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة عن خطئها في حالة قيامها بسداد الفواتير، بعد تسليمها للمعارضة Après réception de l'opposition حتى ولو وصلت تلك الفواتير قبل الإخطار بالسرقة، وأيضاً بمسؤولية هذه الجهة إذا سمحت بإجراء عملية مصرفية بوساطة بطاقة مسروقة وبخاصة إذا كانت قد تلقت من وقت قصير جداً معارضة تتعلق بهذه البطاقة^(٤).

وحتى تنعقد مسؤولية الحامل في الفقه الأنجلوأمريكي، عن إساءة استخدامه للبطاقة، يجب أن يكون هناك إهمال negligence من جانب الحامل أو وجود شرط تعاقدى ينص على انعقاد المسؤولية.

(١) Paris - 15 Juin 1978 - cité par Vasseur obs D 1982 - inf - Rep - p500.

(٢) منشور في بحث «بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية» د. رفعت فخري - ص ٩٣.

(٣) C.A Paris - 27 Avril 1982 D 1982 - inf - Rap p499 - obs Vasseur- R.T.D. Comm 1983 p107 - obs Cabrillac et teyssie - idem 16 oct 1984 D 1985 - inf - Rap p343 - obs Vasseur.

(٤) Trib de Com de Strasbourg 10 Janvier 1992 - GAZ - pal 1993 - I - Somm - p184.

وتتعدد المسؤولية في حالة إهمال الحامل، كما لو كتب رقم التعرف الشخصي (Pin) وتركها مُعرضة للضياع أو السرقة على نحو يسهل الغش.

ويكون مسؤولاً عن الإخلال بالتزامه تجاه الجهة المصدرة للبطاقة عن الأضرار التي تلحق هذه الجهة كنتيجة طبيعية ومباشرة لذلك الإخلال.

ولا بد أن تثبت الجهة المصدرة للبطاقة أن حامل البطاقة لم يتخذ العناية الواجبة للمحافظة على البطاقة ورقمها السري^(١).

وأخيراً فقد تبنت التوصية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨ مسؤولية حامل البطاقة عن العمليات التي تتم قبل إخطار البنك.

ثانياً - شكل الإخطار:

لم يشترط المشرع الفرنسي في قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١، الخاص بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء أن تكون المعارضة في الوفاء ببطاقات الوفاء مكتوبة أو مؤكدة بالكتابة.

وهو ما استلزمه المشرع بالنسبة للمعارضة في الوفاء بقيمة الشيك^(٢).

إن يمكن أن تكون المعارضة في الوفاء ببطاقات الوفاء مكتوبة أو شفوية. ولكن تقتضي معظم شروط إصدار واستعمال البطاقات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، التزام حامل البطاقة في حالة السرقة أو الضياع بتأكيد الإبلاغ بالهاتف أو بالفاكس بإخطار كتابي خلال سبعة أيام^(٣).

(١) Al Melhem "The legal Regime of payment Cards" 1990 - p163.

وأيضاً: النظام القانوني لبطاقات الائتمان - د. عمار - ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر: صلاح أمين أبو طالب - الأحكام المستحدثة في قانون الشيك الفرنسي الجديد - ١٩٩٥ - ص ٦٣.

(٣) وهو ما يأخذ به قانون الائتمان الاستهلاكي الصادر سنة ١٩٧٤ بإنجلترا - بالمادة ٨٤ منه. انظر في ذلك: د. ماجد عمار - النظام القانوني لبطاقات الائتمان - ص ٨٤.

وكما هو الحال بالنسبة للعقود الصادرة عن بنك مصر يستلزم البنك إبلاغ الفرع المصدر للبطاقة أو مركز بطاقات بنك مصر، إما بمقتضى طلب مكتوب وإما بخطاب موصى عليه وموقع بتوقيع العميل المعتمد لدى البنك.

إلا أن بعض أحكام المحاكم الفرنسية يبدي - في رأينا الشخصي - نوعاً من «الليبرالية» في هذا الصدد، ويكتفي أو يعترف بصحة المعارضة الشفوية، مثل حكم محكمة استئناف "Caen"، حيث قضى بأن «المعارضة بطريق الهاتف بسبب سرقة بطاقة اعتماد تعدّ معارضة صحيحة ولو لم تكن مؤكدة بالكتابة، وأن النص في الشروط العامة لاستعمال البطاقة، أي «اتفاقية البطاقة» على ضرورة تأكيد المعارضة بالكتابة لا يعدّ شرطاً لصحة المعارضة»^(١).

ولكن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية كانت أكثر حزمًا عندما قضت بمسؤولية حامل بطاقة قام بإبلاغ مركز المعارضات بالبنك عن طريق الهاتف ولكنه لم يقم بتعزيز ذلك بإخطار أو معارضة مكتوبة في اليوم التالي لهذه المكالمات الهاتفية^(٢).

ونرى مع محكمة النقض الفرنسية، أنه من الأفضل، حتى لا تثير المعارضة منازعات تتعلق بالإثبات، أن تكون المعارضة مكتوبة مما يكشف عن إرادة حامل البطاقة صراحة في وقف التعامل بالبطاقة محل المعارضة.

ثالثاً - بعد إخطار البنك:

يلتزم البنك مُصدر البطاقة، بعد المعارضة في الوفاء بالبطاقة، ببذل العناية اللازمة من أجل منع إجراء مسحوبات أو وفاء بالبطاقة المسروقة أو الضائعة لدى التجار^(٣).

(١) C.A Caen - 24 juin 1993, Epoux Cambron C/ CRCAM du Calvados in J.C.P éd (E) 1993 - panorama - n° 1283.

(٢) Cass - Com 1^{er} mars - 1994 - n° 91-92-144 - Bull. civ IV n° 82 - p63.

(٣) انظر حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٨.

Cass - Com 20 oct 1998 Dalloz affaires 1998 - 1859 obs X.D. idem J.C.P. éd (E) 1999 - p1101 note Devêze.

وتضع المادة (٩) من التوصية الصادرة عن لجنة الاتحاد الأوروبي في ٣٠ يوليو ١٩٩٧^(١)، على عاتق البنك مصدر البطاقة التزاماً بأن يوفر للعميل كل الوسائل التي تسمح له بالإخطار طوال اليوم، أي ٢٤ ساعة خلال ٢٤ ساعة، وطوال أيام الأسبوع عن فقد بطاقته أو سرقتها.

كما ينص بعض الأحكام الخاصة بشروط استعمال البطاقة على إعفاء حامل البطاقة من المسؤولية بمجرد قيامه بإخطار البنك في الحالات الآتية:

- عن العمليات التي تتم بعد المعارضة.
 - عن عمليات الوفاء التي تمت قبل المعارضة ولم تتم تسويتها مع التجار بشرط ألا تكون هذه العمليات قد أجريت بوساطة أحد أفراد أسرة حامل البطاقة.
- ويلتزم حامل البطاقة بالوفاء بالكامل عن العمليات السابقة في حالات معينة مثل خطأ الحامل أو إهماله أو المعارضة المتأخرة opposition tradive المقدمة من الحامل للبنك، أيضاً عمليات سحب النقود التي تضمنت الرقم السري أو استعمال أحد أفراد أسرة حامل البطاقة لهذه الأخيرة.

وأخيراً يلتزم حامل البطاقة بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ فرنك فرنسي عن كل العمليات السابقة على المعارضة، وقد قضت محكمة استئناف أورليان C.A. d'orléans الفرنسية في ٢ فبراير ١٩٩٤^(٢)، بأنه وفقاً للمادة ٢٢ من قانون رقم ٨٥-٦٩٥ الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥ الواجب التطبيق على وقائع الدعوى، فإن أمر الوفاء الصادر من حامل بطاقة ائتمان يعدّ نهائياً غير قابل للرجوع فيه؛ ومن ثم لا يجوز المعارضة من الحامل إلا في حالات ضياع البطاقة أو سرقتها أو إفلاس (تصفية قضائية) المستفيد.

ولا يجوز للبنك أن يجعل نفسه قاضياً بشأن صحة المعارضة أو مشروعيتها، حيث يجوز نقض وكالة الوفاء المخولة إلى البنك فوراً بوساطة صاحب الحساب؛ إذ يرتكب البنك خطأ إذا شرع في الوفاء رغم وجود

(١) J.O.C.E. 2 août 1997 - n° L 208 D 1997 - legislat - p320.

(٢) Cour d'appel d'orléans - ch civ 2 pév 1994 D 1998 - not claud lucas de leyssac - p37.idem cass - com 8 oct 1991 - J.C.P 1992 Cont. michel jéol.

المعارضة، ومن ثم ينبغي على صاحب المصلحة (الدائن) أن يرفع الأمر إلى القضاء إذا رأى عدم وجود مبرر للمعارضة؛ ويرى بعض الفقه^(١) أنه على خلاف الحال بالنسبة للشيك، إذا تم إخطار البنك مصدر البطاقة عن فقدانها أو ضياعها، فإن للبنك أن يجعل من نفسه قاضياً لمشروعية المعارضة juge de la légitimité de l'opposition بحيث يمكنه رفض المعارضة المقدمة من الحامل إذا لم تكن ضمن الحالات المنصوص عليها قانوناً وعلى سبيل الحصر.

أما بالنسبة لمسؤولية التاجر (أو متعهد توريد الخدمات) عن الأضرار، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية^(٢) في حكم لها في ١٤ يونيو ١٩٨٨ بمسؤولية التاجر عن الأضرار التي تقع عند فقد البطاقة أو سرقتها وإخطار الحامل البنك بذلك، وقيد رقم هذه البطاقة ضمن قائمة الاعتراضات، وإهمال التاجر إهمالاً ظاهراً Une negligence manifeste في فحص هذه القائمة، وإهماله في التحقق من توقيع الحامل.

المطلب الثاني

تحديد مسؤولية حامل البطاقة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة في القانون الأنجلوأمريكي

تنظم المادتان ٨٣، ٨٤ من قانون الائتمان الاستهلاكي البريطاني مسؤولية حامل البطاقة عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة.

ف نجد المادة ٨٣ تضع المبدأ العام وهو: لا يسأل المدين وفقاً لقانون الائتمان الاستهلاكي تجاه الدائن عن أي أضرار تنشأ عن استخدام التسهيل الائتماني بواسطة شخص آخر ليس له سلطة أو صفة أو تفويض أو توكيل عن المدين^(٣).

(١) Jeantin (M) Droit Commercial - 3ème éd 1992 - p108.

(٢) Cass - civ 1^{er} civ 14 Juin 1988 R.T.D Com 1988 - 660 obs - Cabrillac et teyssie.

(٣) "The debtor under a regulated consumer credit agreement shall not be liable to the creditor for any loss arising from use of the credit facility by another person not acting or to be treated as acting as the debtor's agent".

بناءً على ذلك، إذا لم يذكر العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها أي قواعد تتعلق بإساءة استخدام البطاقة، فإن حاملها لا يكون مسؤولاً في حالة إساءة استخدامها بواسطة الغير.

وتهدف المادة (٨٤) من ذلك إلى حماية حاملي البطاقات، فهي تضع أيضاً حداً أقصى لمسؤوليتهم بـ ٥٠ جنياً استرلينياً، ولمدة معينة، وهي مدة تبدأ عندما تكون البطاقة ليست في حيازة الشخص المصرح له بها، وتنتهي عندما يستعيد هذا الأخير حيازته لها.

ووفقاً لهذه المادة يمكن أن يسأل حاملو البطاقات مسؤولية كاملة عن أي مشتريات تتجاوز هذا المبلغ إذا تم حيازة البطاقة بواسطة شخص آخر، ولكن برضاء حامل البطاقة أو بعلمه ودون اعتراضه (المادة ٨٤ / فقرة ثانية).

المطلب الثالث

تحديد مسؤولية حامل البطاقة عن الاستخدام غير المشروع في القانون الفرنسي الجديد

أصدر المشرع الفرنسي قانوناً جديداً في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ يتعلق بالأمن أو السلامة اليومية^(١) la Sécurité quotidienne، ويهدف إلى حماية حامل البطاقة في حالة الغش، فقد أدى ازدياد الغش في التعامل ببطاقات الوفاء المصرفية وبخاصة في مجال الإنترنت والوفاء عن بُعد Télépaiements إلى إصدار هذا القانون؛ بحيث يكون للحامل أن يعترض على الدفع Cas d'opposition في حالة الغش وإساءة استعمال البطاقة أو استعمال المعطيات المرتبطة باستعمالها كالرقم السري لها (المادة ١٣٢/٢).

وقد حدد القانون الجديد مسؤولية حامل البطاقة في حالة الغش أو إساءة الاستعمال من جانب الغير (الحامل غير الشرعي للبطاقة) عن المدة السابقة

(١) Législation et Réglementation credit et Titre de crédit in R.T.D com et droit économique - Janv/mars 2002 - par Michel Cabrillac - p 137.

على الاعتراض بحد أقصى ٤٠٠ يورو، ما لم يصدر عن هذا الحامل غش أو خطأ جسيم أو إهمال في تقديم الاعتراض خلال المدة المناسبة؛ وأجاز لمصدري البطاقات أن يدرجوا في عقد الانضمام أو عقد الحامل مدة معينة بحيث لا تقل عن يومين من ضياع البطاقة أو سرقتها.

ويبدو أن أهم ما استحدثه هذا القانون بالنسبة لحماية حاملي البطاقات المصرفية هو الذي أورده في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٢، حيث يتضمن هذا النص إعفاء للحامل من أي مسؤولية في الحالات الآتية:

١ - في حالة الوفاء الذي تم غشاً عن بُعد. frauduleusement à distance. ومن دون استخدام البطاقة استخداماً مادياً.

٢ - في حالة الوفاء الذي يتم بتقليد البطاقة أو بتزويرها.

ففي هاتين الحالتين يستطيع الحامل استرداد المبالغ التي تم الاعتراض عليها من جانبه، فضلاً عن ذلك لا يجوز لمصدر البطاقة مطالبة هذا الأخير بالوفاء بالمصروفات التي تكبدها.

وأخيراً يهدف المشرع الفرنسي من هذا القانون إلى إقامة نوع من التوازن بين حماية المستهلكين وحماية التجار^(١).

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا القانون انظر:

Deleuze (Nicolas):- Le renforcement des droits du porteur face aux risques liés à l'utilisation de la carte de crédit (loi sur la Sécurité quotidienne) in Revue de Jusisp Com m - Juin 2002 No 6 - p 264.

خاتمة الدراسة وأهم التوصيات

تعرضنا من خلال صفحات هذه الدراسة لبعض الجوانب القانونية التي يثيرها استخدام بطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، وقد أوضحنا أهمية استخدامها، ذلك أن التبادل التجاري يقتضي توافر أمرين، الأول: وهو وجود وسيلة سريعة لتسليم الشيء المبيع، والثاني: وجود أداة متطورة لدفع الثمن، فإن تطورت تلك الوسيلة وهذه الأداة أدى ذلك إلى انتعاش التجارة، وذلك باختصار الوقت وتقارب المناطق البعيدة بين البائع والمشتري^(١).

ويبدو دور الاجتهاد الفقهي والأعراف المصرفية متعاضداً في هذا الشأن، بسبب الفراغ التشريعي الذي تعاني منه تلك البطاقات وبخاصة في مصر؛ فهي نظام نو طبيعة خاصة sui-generis، لا يسهل تقريبه وإخضاعه لأي نظام تقليدي معين، لأنها وسيلة وفاء أفرزتها البيئة التجارية، وطورتها التكنولوجيا الحديثة كأداة إلكترونية لإدارة النقود القيدية.

ومع ذلك نرى أهمية تقريب هذه البطاقات بالشيكات، أسوة بما فعله المشرع الفرنسي ومحاولاته توحيد قواعد الشيكات وبطاقات الائتمان، ومنها القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ الخاص بالأمان في الشيكات وبطاقات الائتمان.

وتبدو أهمية هذا التقريب في الاستفادة من المزايا المقررة للأوراق التجارية بوجه عام والشيكات بوجه خاص، ونذكر منها ما يلي:

١ - جرى العرف على قبول الأوراق التجارية عموماً كأداة وفاء؛ في حين أن

(١) انظر وسائل الدفع الإلكترونية - د. أحمد عبدالرحمن الملحم - بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت «الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني» في الفترة من ٤-٦ نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٢.

بطاقات الائتمان تستلزم موافقة التجار على قبولها عن طريق اتفاقية تبرمها معهم البنوك مصدر هذه البطاقات.

٢ - الأوراق التجارية قابلة للتداول بالتظهير إذا كانت للأمر أو بالتسليم إذا كانت لحاملها، في حين لا تتمتع بطاقات الائتمان بهذه القابلية للتداول، ولا يجوز استخدامها إلا من جانب حاملها فقط، لأنها تصدر شخصية ويجوز استثناء، وفي حالات معينة استخدامها بواسطة أكثر من شخص، كما هو الحال بالنسبة لحامل البطاقة والشخص المعنوي، وبين حامل البطاقة الأساسية وحامل البطاقة الإضافية وبين أصحاب الحساب المشترك، ويكونون متضامنين في الوفاء جميعاً.

٣ - جميع الموقعين على الورقة التجارية مسؤولون بالتضامن أمام حاملها؛ الذي يمكنه مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب، أما بالنسبة لبطاقات الائتمان فمصدر البطاقة هو وحده المسؤول عن دفع فواتير البطاقات للتجار.

تبدو أيضاً صياغة قواعد التعامل بالبطاقات وأحكامه التي تصدرها البنوك غير عادلة.

لذا نقترح إسناد مهمة وضع بنود هذه الاتفاقات التي تتم سواء بين البنوك أو حاملي البطاقات أو بين البنوك والتجار إلى جهة مصرفية محايدة كالبنوك المركزية، وذلك لضمان عدالتها لجميع الأطراف.

وذلك تفادياً للشروط التعسفية التي تدرجها البنوك والتي تسيء استخدام قوتها الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، أقترح أيضاً تشكيل لجنة للشروط يمثلون المستهلكين، وتكون مهمة هذه اللجنة فحص نماذج الاتفاقات بين البنوك وعملائهم.

وتستطيع هذه اللجنة إصدار توصيات غير ملزمة بإلغاء هذه الشروط التعسفية أو تعديلها، ومنح القاضي سلطة تقديرية في إلغائها (المادة ١٤٩ مدني مصري).

ويقع على عاتق البنك باعتباره مهنيًا محترفًا التزام أساسي بتبصير العملاء (حاملِي البطاقات) والتجار المعتمدين لديه باستعمال البطاقات وأنواعها ومخاطرها لتجنب إساءة استعمالها والغش والاحتيال الذي يقع عند هذا الاستعمال.

وأوصى في سبيل تحقيق ذلك، أن تنظم البنوك دورات تدريبية حرة للعملاء والتجار من وقت لآخر، لتزويدهم بالجديد في مجال البطاقات وكيفية الحد من عمليات الغش والاحتيال.

وقد اهتمت دول مجلس الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيهات أو التوصيات المتعددة التي أصدرتها بمساعدة البنوك الأوروبية لتسهيل التعامل واستخدام بطاقات الوفاء والائتمان.

وتثير هذه البطاقات مسألة أخرى على قدر من الأهمية، وهي أن هذه البطاقات الممغنطة تستخدم في السحب من أجهزة الصرف الآلي (D.A.B) أو الشبائيك الآلية للبنوك (G.A.B) والتي لا تستجيب لطلب السحب إلا بعد التحقق من شخصية حامل البطاقة، وهنا يحل الرقم السري للعميل محل التوقيع الخطي الموضوع على طلبات السحب الورقية، ويتم ذلك بتوقيع إلكتروني يقوم بوظيفة التوقيع الخطي نفسها.

وبرغم اعتراف التشريع والقضاء الأجنبي بالتوقيع الإلكتروني، فإن مسألة إثبات هذا التوقيع الإلكتروني محل تردد من جانب بعض الفقه وأحكام القضاء، وبخاصة عند الإنكار أو إساءة استخدام البطاقة من جانب حامل غير شرعي لها، لذا يفضل أن يتدخل المشرع للاعتراف به.

وتعد مشكلة ضياع البطاقة أو سرقتها من حاملها أيضاً من أهم المشكلات القانونية التي يثيرها التعامل بنظام بطاقات الائتمان، حيث تثير مسألة: مَنْ يتحمل نتائج الغش في استعمالها هل البنك مصدر البطاقة أو حاملها أو التاجر؟ يذهب الفقه وكثير من الأعراف المصرفية إلى وجوب توزيع المسؤولية بين الأطراف بنسبة خطأ كل منهم.

فالبנק بوصفه مهنيًا محترفًا يتحمل مخاطر إصدار البطاقة وإساءة استخدامها بعد إخطاره بالسرقة أو الضياع، ولذلك تسعى البنوك إلى تحديد مسؤوليتهم بمبلغ معين في هذا الصدد.

أما قبل الإخطار فإن مسؤولية حامل البطاقة تنعقد عن كل العمليات التي تمت بالبطاقة.

كذلك يتحمل التاجر قدرًا من المسؤولية عند إهماله في فحص قائمة الاعتراضات عن البطاقات المسروقة أو الضائعة لكي يتأكد من صحة البطاقة ومن حاملها الشرعي.

وقد اتجه القضاء الأجنبي إلى إلزامه وانعقاد مسؤوليته إذا أهمل إهمالًا ظاهرًا في هذا الفحص.

ويثير أيضاً استخدام البطاقات عبر الإنترنت مشكلات قانونية من طبيعة معينة. حيث يطرح التعاقد عبر الإنترنت مسألة حماية التعاقد بوجه عام وحماية المستهلك في حالة التعاقد عن بُعد؛ لذا يعد تأمين استخدام البطاقات عبر الإنترنت ضرورة لحمايتهم ضد عمليات القرصنة، وذلك بالتوسع في تشفير البطاقات وتطويرها وتعميم استخدام البطاقات الذكية في التعامل.

فضلاً عن ضرورة إرشاد العملاء وتقديم النصيحة لهم عن كيفية التعامل ببطاقات الائتمان عبر التجارة الإلكترونية.

وأخيراً نرى ضرورة التوحيد الدولي لأحكام استخدام هذه البطاقات وقواعده، وليكن ذلك بجهود من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي la Commission des Nations unies pour le Commerce international (C.N.u.c.i).

أهم المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية*:

- ١ - أحمد السعيد شرف الدين.
- مسائل في إثبات عقود التجارة الإلكترونية ٢٠٠٠ - مذكرات لطلبة دبلوم
قانون التجارة الدولية - جامعة عين شمس - كلية الحقوق.
- ٢ - أسامة أبو الحسن مجاهد.
- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت - الناشر: دار النهضة العربية - ٢٠٠٠.
- ٣ - بيار إميل طوبيا.
- بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها - منشورات الحلبي
الحقوقية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٠.
- ٤ - جلال وفاء محمدين.
- دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - ٢٠٠١.
- ٥ - حسام الدين كامل الأهواني.
- إثبات عقود التجارة الإلكترونية - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات
المستقبل في العالم العربي - الكويت - ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩.
- ٦ - حسني حسن المصري.
- عمليات البنوك في القانون الكويتي - ١٩٩٤.
- ٧ - حمدي عبدالعظيم.
- غسيل الأموال في مصر والعالم - ١٩٩٧.
- ٨ - رفعت فخري أبادير.
- بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية - بحث منشور في مجلة إدارة الفتوى
والتشريع - العدد الرابع - الكويت - ١٩٨٤.

(*) ملحوظة: تم ترتيب أسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أو الأجنبية وفقاً للحروف الأبجدية.

- ٩ - رياض فتح الله بصلة.
جرائم بطاقات الائتمان - طبعة ثانية - ١٩٩٥.
- ١٠ - سميحة القليوبي.
الأوراق التجارية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٩٩.
- ١١ - صلاح أمين أبو طالب.
الأحكام المستحدثة في قانون الشيك الفرنسي الجديد - بحث منشور - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية.
- ١٢ - عايض راشد المري.
التعاقد عن طريق الوسائل المعلوماتية - دراسة في قانون الإثبات - بحث منشور في مؤتمر الكويت الأول للمعلومات القانونية والقضائية في الفترة من ١٥-١٧ فبراير - ١٩٩٩.
- ١٣ - عبدالفضيل محمد أحمد.
الأوراق التجارية - ١٩٩٩.
- ١٤ - علي جمال الدين عوض.
الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - ١٩٨١.
- ١٥ - عمر سالم.
الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء - طبعة أولى - ١٩٩٥.
- ١٦ - عكاشة محمد عبدالعال.
قانون العمليات المصرفية الدولية - ١٩٩٤.
- ١٧ - غادة عمار الشربيني.
المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية - دراسة مقارنة - ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- ١٨ - فايز نعيم رضوان.
بطاقات الوفاء - مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة - ١٩٩٠.
- ١٩ - فداء الحمود.
النظام القانوني لبطاقات الائتمان - ١٩٩٩.

- ٢٠- كيلاني عبدالراضي محمود.
النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان - رسالة دكتوراه - جامعة أسيوط
- دار النهضة العربية - ١٩٩٨.
- ٢١- محسن شفيق.
القانون التجاري المصري - طبعة أولى - ١٩٥٤.
- ٢٢- محمد بهجت قايد.
عمليات البنوك والإفلاس - طبعة ثانية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠.
- ٢٣- محمد حسني عباس.
الأوراق التجارية في التشريع الكويتي - من دون سنة طبع.
- ٢٤- نواف عبدالله باتوباره.
بطاقات الائتمان - ١٩٩٦.

ثانياً - توصيات صادرة عن الاتحاد الأوروبي:

- 1 - Recommandations de la commission des communautés européennes du 17 Novembre 1988 concernant les relations entre titulaire et emetteurs de cartes J.O.C.E 24 Nov 1988 - L 317.
- 2 - Recommandation C-E No 97/489 30 juillet 1997 J.O.C.E 2 août 197 - No L 208 D 1997 législation.
- 3 - Directive No 99/93/CE du 13 décembre 1999 - J.O.C.E No L 13-19 Janvier.

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية

- 1 - Al fandari (E), Droit des affaires - 1993 éd litec.
- 2 - Arira (G), les mutations de la carte bancaire Révue Banque - 1999.
- 3 - Breban (Y), l'Europe à l'heure de la signature électronique, GAZ - pal. Janv/fev 2000.
- 4 - Berger (H), les cartes de paiement et de crédit in Revue de la Banque Belge déc 1987.

-
- 5 - Cabrillac (H), le chèque et le virement 1966.
 - 6 - Chaput (Y)
 - effets de commerce - chèques et instruments de paiement 1992 - éd pu.F.
 - la loi No 91/1382 du 30 décembre 1991., relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement D 1992 - chron - P101.
 - 7 - Chevika (E), Du déclin de la negociabilité des instruments de paiement et paiement et de crédit. In recueil dalloz cahier droit des affaires - 2000.
 - 8 - Crédot (F) et boutellier (P) le cadre juridique des paiements in droit et patrimoine - Avil 1995.
 - 9 - Darmstader (A), cartes de paiement et de crédit in J-class - fasc 531 - 2000.
 - 10- Deleuze (Nicloas)
 - le renforcement des droits du proteur face aux risques liés à l'utilisation de la carte de crédit (loi sur la Sécurité quotidienne) in Revue de Jurisp-Comm n°(6) Juin 2002 p264.
 - 11- Farhat (R), Droit bancaire - 1995 éd Dalloz.
 - 12- Ferronière (F) et de chillaz les opérations de Banque 1976.
 - 13- Gavalda (ch), Carte de paiement répertoire de droit commercial recueil Dalloz - 1996.
 - 14- Gavalda (ch) et stoufflet (j) droit bancaire - 1992 éd litec.
 - 15- Guyon (y), rapport de synthèse sur les problèmes juridiques actuels en matière de cartes de paiement in les cartes de paiement economica 1980.
 - 16- Jeandidier (w), les truquages et usages fraud uleux de cartes magnétiques in J.C.P éd (E) 1986.
 - 17- Jeantin (M), droit commercial instruments de paiement et de crédit entreprises en difficulté. 3ème ée 1992 - éd dalloz.

-
- 18 - Juglart (M) et ippolitto (B) traité de droit commercial TI - Banques et bourse 3ème éd 1991.
 - 19 - Legeais (D), droit commercial 1998 - 12 ème éd.
 - 20 - Lucas de leyssac (C), cartes bancaires in revue de droit bancaire et de la bourse. Janv/fév 1991.
 - 21 - Nicolas (G), la recommandation de la commission des communautés européennes du 17 Nov 1988 - concernant les systèmes de paiement - Banque et droit 1989.
 - 22 - Prideaux (j), les cartes des années 2000 revue banque - No 584 Sep 1997.
 - 23 - Putman (E), droit des affaires thémis - éd P.U.F - 1992.
 - 24 - Ripert (G) et roblot (R) traité de droit commercial T II - 1991.
 - 25 - Rives - lange (J.L) et contamaine raynaud (M). Droit bancaire 1995 6 ème éd.
- "les engagements abstraits pris par le banquier en droit français" Travaux de l'Association H capitant - T XXXV 1984.
 - 26 - Saillard (J.P), la rèforme du droit de la preuve et les nouvelles technologies, position de la C.C.I de paris" in J.C.P éd (E) No 5, 2000.
 - 27 - Sousi roubi et gérard "les dispositions communautaires en matière de cartes. R-D bancaire et bourse 1989.
 - 28 - Trinquet (R)
- Paiement par carte aspects juridiques de la fraude revue bancaire déc 1984.
- Paiement par carte l'irrévocabilité revue bancaire 1985.
 - 29 - Vasseur (M), le paiement élèctronique aspects - juridiques in J.C.P éd (E) 1986 II - No 14641.

رابعاً: تعليقات على أحكام محاكم أجنبية:

- 1 - Bénabent (A), T. de grande instance de sête 9 mai 1984 D 1985. J.P 359.
- 2 - Boizard (M), Montpellier - g Avil 1987 J.C.P 1988. II - 20984.
- 3 - Cabrillac (Michel) législation et réglementation loi 15 Nov 2001 sur la Sécurité quotidienne - Crédit et titre de credit in R.T.D com et droit économique - janv/Mars 2002.
- 4 - Cabrillac (M) et rives lange (J.L)
 - Cass - com 10 janvier 1995 R.T.D com 1995.
 - Cour d'appel de paris 8e ch A 8 juin 1999 R.T.D com oct/déc 1999.
- 5 - Cabrillac (M) et teyssie (B)
 - Versailles 30 Juin 1989 R.T.D com 1990.
 - C.A paris 15 Juin 1992 D 1992.
- 6 - Crédot (F.J) et gerard (y)
 - Cass. com 23 Jin 1986 R.D bancaire et bourse 1987.
 - T.I aubervilliers 11 Mars 1987. Revue bancaire 1987.
 - C.A. Aixen provence 28 Nov 1990 R.D. bancaire et bourse 1991.
 - C.A paris 9 Sèp 1998 R.J.D.A 1999. et R.D bancaire et bourse.
- 7 - De leyssac (C.L)
 - Cass. civ 9 Nov 1984 D 1985.
 - Cour d'appel d'orléans 2 fèu 1994 D 1998.
 - Cass. com 24 Nov 1983 D 1984 - P 465 arrêt "lafont".
- 8 - Devèze (j), cass. com 20 Oct 1998 J.C.P éd (E) 1999.
- 9 - Gavalda (ch)
 - Cass. civ Nov 1984. J.C.P éd (Ci) 1986 II - No 14777.
 - Cass. com 20 juin 1977 D 1978. J.P 298.

-
- 10 - Gavalda (ch) et stoufflet (j)
- C.A caen 24 Juin 1993. J.C.P éd (E) 1993.
- 11 - Martin (D)
- Cass - com 2 déc 1997 dalloz - 1988 - iden J.C.P éd (E) 1998.
- C.A dijon - 1 ère ch - 13 sép 1995 - J.C.P éd (G) 1996.
- 12 - Vasseur (M)
- T.G.I bayonne 5 fév 1986 D 1987 - sommaire - 300.
- C.A paris 15 décembre 1986 D 1987 - I-R.
- C.A versailles 19 Avil 1985 D 1986 somm.
- Toulon 5 Janv 1981 D 1981 inf - Rap.
- Cour d'appel d'Aix - en provence 25 fèv 1980 D 1981.

البنك التجاري الكويتي اتفاقية بطاقة ماستركارد

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ بين البنك التجاري الكويتي (ويشار إليه فيما بعد بالبنك) والسيد / والسيدة.....
من الجنسية وعنوانه / وعنوانها.....
(ويشار إليه / إليها فيما بعد «بالعميل») وتنص على مايلي:

تمهيد:

(أ) تقدم «العميل» بطلب للبنك لإصدار بطاقة ماستركارد، ويشكل هذا الطلب جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(ب) وافق البنك على إصدار بطاقة «ماستركارد» للعميل بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي قبلها العميل بالكامل. يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الماستركارد ويكون استخدام البطاقة بمثابة موافقة تامة من قبل العميل على كافة البنود والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لذلك اتفق الطرفان بالتراضي على ما يلي:

١ - يقر العميل بأنه قد استلم بطاقة الماستركارد (البطاقة) الصادرة باسمه وأنه فتح حساب ماستركارد باسمه لدى البنك. وتعتبر الشروط الواردة فيهما مضمونة في هذه الاتفاقية وجزءاً أساسياً منها.

٢ - (أ) أن جميع أحكام هذه الاتفاقية التي تعفى البنك من أية مسؤولية أو التي تمنح البنك حقوقاً وحماية معينة تنطبق حسبما يلزم على مؤسسة ماستركارد انترناشونال وجميع مدراءها ومسؤوليها ووكلائها وموظفيها، وتعتبر جميع لوائح وأنظمة مؤسسة ماستركارد انترناشونال المتعلقة باستعمال البطاقة في جميع الأوقات مضمنة في هذه الاتفاقية وفقاً لما يتناسب مع الاتفاقية ومع العميل.

(ب) يقر العميل بموجب هذه الاتفاقية بمعرفته وإدراكه وقبوله وموافقته على الاحكام التالية:

أولاً: أن الخدمات التي توفرها البطاقة للعميل تتوقف في بعض الدول وفي أيام معينة بسبب عدم تواجد الجهاز الوظيفي اللازم لأداء هذه الأعمال خلا أيام الأحد والعطل القومية والدينية، ويؤكد العميل بموجب هذه الاتفاقية معرفته بذلك وقبوله له.

ثانياً: أن أي تخويل يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للعميل يتطلب إجراء اتصال بين التاجر المستفسر والبنك ولا يمكن إجراء هذا الاتصال إلا بواسطة التلكس / الفاكس / الهاتف، لذلك يوافق العميل على تأجيل استعماله للبطاقة إذا كان سوف يترتب على هذا الاستعمال تجاوز الحد الائتماني المتفق عليه لحين الحصول على موافقة البنك التجاري بواسطة تبادل الاتصالات.

٣ - لا يتحمل البنك أي التزام عن أي إجراء أو تقصير من قبل أية مؤسسة أو شركة أو كيان قانوني يقوم بقبول البطاقة (ويشار إليها جميعاً في هذه الاتفاقية «بالتاجر») أيّاً كانت الأسباب ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - رفض قبول البطاقة أو إجراء أية اتصالات أو إصدار أي بيان فيما يتعلق بذلك أو وجود أي عيب أو نقص في البضاعة أو الخدمات التي تم الحصول عليها بموجب البطاقة. ويقوم العميل بإعفاء البنك بشكل غير قابل للنقض من أي أوجه دفاع أو حقوق أو مطالبات قد تكون للعميل تجاه أي تاجر، ويجب على العميل تسوية أية مطالبة أو نزاع مع أي تاجر مباشرة وعدم الامتناع عن تسديد أية دفعة مستحقة للبنك بموجب أية مطالبة أو نزاع.

٤ - تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للبنك ويحق للبنك إلغاء الحق في استعمال البطاقة في أي وقت بسبب أو بدون سبب وسواء تم إشعار العميل مسبقاً بذلك أو لم يتم ويوافق العميل على أن البنك لا يتحمل أي التزام نتيجة لإلغاء البطاقة أو إبلاغ ماستركارد انترناشونال وجميع أجهزتها أو التاجر

بذلك وأن توقيع هذه الاتفاقية يشكل تفويضاً غير قابل للنقض للبنك لممارسة جميع الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية حسب ما يراه مناسباً لا سيما تلك المنصوص عليها في هذا البند (الرابع) إلا أنه إذا نشأ أي التزام قانوني للعميل على البنك لأي سبب كان فإنه من المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية أن لا يتجاوز إجمالي التعويض المستحق للعميل نتيجة لأي التزام خلال أية سنة كاملة مبلغ الاشتراك السنوي الواجب السداد من قبل العميل.

٥ - يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن البطاقة وكافة النتائج المترتبة على ضياع أو سوء استعمال البطاقة أو استعمالها بدون الحصول على تحويل رسمي بذلك.

٦ - يتعهد العميل بعدم السماح لأي شخص آخر باستعمال البطاقة وعدم القيام بإعادة بيع أو إرجاع مقابل نقد أية بضاعة أو تذاكر أو خدمات يحصل عليها باستعمال البطاقة، ويتعهد العميل بدفع كافة الرسوم المستحقة نتيجة لاستعمال البطاقة من قبل أي شخص آخر سواء صرح له باستعمالها أو لم يصرح له بذلك، وفي حالة ضياع أو سرقة البطاقة يتوجب على العميل إبلاغ البنك خطياً وفوراً، وفي حالة استرجاع العميل البطاقة التي أبلغ عن فقدانها يجب عليه عدم استعمالها وإبلاغ البنك فوراً باسترجاعه للبطاقة الأصلية.

٧ - يتعهد العميل بموجب هذه الاتفاقية بالمحافظة على هذه البطاقة من أي تشويه أو تعديل غير مصرح به للمعلومات المطبوعة أو المخزنة على الشريط المغناطيسي عليها، ويوافق على استخدامها طبقاً للإجراءات السائدة الخاصة بها لتفادي حدوث أي عطل في جهاز الصرف الآلي، وأن البنك يعتبر الجهة الوحيدة التي لها حق تحديد تكلفة / تكاليف أي ضرر / أضرار قد تلحق به.

٨ - يوافق العميل ويتعهد بأن لا يتجاوز إجمالي قيمة المعاملات التي يجريها باستخدام البطاقة في أي شهر وإجمالي المبالغ المستحقة عليه للبنك التجاري الكويتي نتيجة لاستخدام البطاقة في أي وقت المبلغ المصرح به له

من قبل البنك التجاري الكويتي والذي يتم تعديله من وقت لآخر بإدارة البنك المنفردة مع إشعار العميل شفويًا بهذا التعديل.

٩ - يتعهد العميل بعدم إيقاف أو اتخاذ أي إجراء من شأنه إيقاف سداد أية دفعة مقابل شراء أية بضاعة أو الحصول على أية خدمات نتيجة لاستعمال البطاقة.

١٠ - يتعهد العميل بأن لا يخول أو يسمح أو يتسبب في استعمال البطاقة من قبل أي شخص آخر عداه هو شخصياً، وبأن يستعمل البطاقة وفقاً لمتطلباتها ولا سيما فيما يتعلق بالطريقة المتبعة في استعمالها والتوقيع على إيصال أو قسيمة التاجر وإثبات هويته عندما يطلب منه ذلك ومراعاة الحد الائتماني المصرح به في استعمال البطاقة.

١١ - يتم تجديد بطاقة ماستركارد تلقائياً بتاريخ انتهاء صلاحيتها ويحتفظ الفرع المفتوح لديه الحساب بالبطاقة لتسليمها للعميل ما لم يستلم البنك التجاري تعليمات بإلغاء البطاقة قبل ذلك التاريخ.

١٢ - إذا ألغى العميل و/أو البنك الاشتراك بنظام ماستركارد موضوع هذه الاتفاقية يظل العميل مسؤولاً تجاه البنك وبخاصة فيما يتعلق بالآتي: كافة المعاملات التي تمت بموجب رقم بطاقته حتى تاريخ إعادة تسليم البطاقة فعلياً للبنك وإلغائها لدى كافة المكاتب والأنظمة المعنية.

١٣ - يتعهد العميل بالتوقيع على جميع إيصالات التجار بما يطابق التوقيع الظاهر على البطاقة وامخالفة ذلك لا تؤثر على استمرار التزام العميل بسداد تلك الإيصالات.

١٤ - يعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية بمثابة تفويض غير قابل للنقض وتعليمات للبنك لقيّد كافة الرسوم التي تنشأ عن استعمال البطاقة لدى أي وجميع التجار بالإضافة إلى كافة الرسوم والفائدة والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك بموجب هذه الاتفاقية على حساب العميل ويخول العميل البنك بشكل غير قابل للنقض بإجراء القيد على حسابه بالدينار الكويتي بالتاريخ الذي يستحق فيه المبلغ.

١٥- يتعهد العميل بأن يدفع للبنك (بالإضافة إلى الرسوم الواردة في البنك ١٢ أعلاه) ما يلي:

(أ) رسم اشتراك سنوي.

(ب) سعر الفائدة السائدة لدى البنك والمعدل ومن وقت لآخر تحتسب شهرياً على أي تهسيلات أو سحب على المكشوف تستخدم بشأنه البطاقة، وذلك عن كل معاملة تتم بالبطاقة من تاريخ إجراء تسوية المبلغ في نيويورك وحتى قيام العميل فعلياً بدفع المبلغ بالكامل للبنك بصفة نهائية.

(ج) تكلفة أية برقيات أو توكسات أو مكالمات هاتفية تتعلق باستعمال البطاقة.

(د) يتقاضى ابنك من العميل رسوم نقدية تقدف مقدماً أو يتم خصمها مقدماً من حسابه لدى البنك بواقع ٤٪ من قيمة المبالغ النقدية المسحوبة بواسطة بطاقة ماستركارد أو بحد أدنى -/٢ دينار كويتي عن كل عملية سحب يتم إجراؤها بواسطة البطاقة.

كما يتقاضى البنك من العميل رسوم تحويل العملات الأجنبية بواقع ١,٥٪ من قيمة المبالغ التي يتم قيدها على حساب البنك لصالح مؤسسة ماستركارد انترناشونال.

(هـ) سيتم احتساب رسم للمدفوعات المتأخرة السداد بواقع -/٥ دك بالإضافة إلى ١,٥٪ تحتسب على معدل الرصيد اليومي للمبالغ المتأخرة.

١٦- ما لم يتم الاتفاق المسبق على خلاف ذلك خطياً، تصبح المبالغ التي تستحق للبنك بموجب هذه الاتفاقية مستحقة الدفع فوراً عند الطلب ويعتبر البنك مخولاً بموجب هذه الاتفاقية وله الحق بشكل غير قابل للنقض وبدون أي التزام من جانبه في تحويل مبالغ كافية من وقت لآخر من أي حساب مفتوح باسم العميل إلى حساب الماستركارد الخاص به لتحصيل المبالغ المستحقة للبنك على العميل بموجب هذه الاتفاقية وإجراء أي مقاصة من قبل البنك

دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من العميل، كما يتعهد العميل بتزويد حساب الماستركارد الخاص به من وقت لآخر بمبالغ كافية بحيث يظل الرصيد المستحق ضمن الحد المسموح به بموجب هذه الاتفاقية.

١٧- لا تقبل اعتراضات العميل على القيود الخاصة بخصم قيمة أي من السحوبات التي تمت عن طريق بطاقة الماستركارد بعد انقضاء خمسة وعشرون يوماً من تاريخ كشف حساب الماستركارد. ويتم الاعتراض بكتاب خطي من العميل لكي يتمكن البنك من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على نسخ من قسائم البيع الخاصة بالقيود المعترض عليها وذلك من البنك الذي تتعامل معه هذه المحلات التجارية وفي حدود الفترة الزمنية المحددة من ماستركارد انترناشونال.

١٨- يحق للبنك بإرادته المنفردة ودون الرجوع إلى العميل في تعديل كافة أو بعض بنود هذه الاتفاقية من وقت لآخر دون حاجة لإخطار العميل بذلك.

١٩- تخضع هذه الاتفاقية للقوانين المعمول بها في دولة الكويت وتختص المحاكم الكويتية وحدها في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن هذه الاتفاقية.

توقيع العميل

The Commercial Bank of Kuwait

MASTERCARD CARD AGREEMENT

This Agreement made this _____ day of _____ 19 _____ by and between The Commercial Bank of Kuwait S.A.K. (CBK) and Mr./Mrs. _____ of _____ nationality, resident at _____ (the Customer) witnesses the following

Whereas:

- (A) The Customer has applied to CBK for the issue of a MasterCard, the application of which constitutes an integral part of this Agreement.
- (B) CBK has agreed to issue to Customer a MasterCard on the terms and provisions set forth in this Agreement which have been fully accepted by the Customer.

The agreement is valid from the date of issue of the MasterCard, use of which indicates full acceptance of the terms and conditions set forth.

NOW THEREFORE it has been mutually agreed as follows:

1. (a) The Customer hereby acknowledges receipt of the MasterCard (the "Card") pertaining to him and the opening of a MasterCard account in his name with CBK, the conditions of which are incorporated into this Agreement as if made originally a part thereof.
(b) In the event of a customer's approval to have supplementary card(s) issued on his MasterCard Account, he shall authorize the Bank to charge all fees and expenses resulting from the use of the supplementary card(s) to his KD account on the due date or on any other accounts held by him with the Bank.
2. (a) All provisions in this Agreement exonerating CBK from liability or giving CBK certain rights and protections shall to

the extent applicable, apply to MasterCard International and all its directors, officers, agents and employees. All bylaws and regulations of MasterCard International relating to the use of the Card shall be deemed at all times to be incorporated into this Agreement to the extent applicable thereto and to the Customer.

(b) The Customer hereby further acknowledges his awareness, recognition, acceptance and agreement to the following provisions:

(i) That the services afforded by the use of the Card in certain countries and on certain days are suspended due to non-availability of support staff during Sundays, national and religious holidays. The Customer hereby confirms his awareness and acceptance of this fact.

(ii) That any authority for exceeding the customer's credit line requires a communication between the merchants' acquirer and CBK and that such a communication can only be effected by telex/fax/telephone. Accordingly the Customer agrees that he will defer his usage of the Card which will cause excesses of the agreed credit line, until such time as is needed to obtain approval from CBK by exchange of communication.

3. CBK shall not be liable for any act or omission of any Establishment or Company or Entity honouring the Card (collectively "Merchant") howsoever caused, including without limitation any refusal to honour the Card or any statement or other communication made in connection therewith, or any defect or deficiency in goods or services supplied. The Customer irrevocably waives and releases CBK from all defences, rights and claims that he may have against any Merchant. The Customer shall handle any claim or

-
- dispute directly with such Merchant and will not withhold payment to CBK on account of any such claim or dispute.
4. The Card shall remain at all times the property of CBK. CBK may revoke the right to use the Card at any time with or without cause, and with or without notice, and the Customer agrees that no liability will attach to CBK as a result of such revocation or cancellation of the Card and due notification thereof to MasterCard International all its related organs and the Merchant. The signature to this Agreement constitutes irrevocable authority to CBK to exercise at its full discretion any and all rights stated in this Agreement and particularly in this clause 4. In the event, however, that any legal liability attaches to CBK, it is hereby agreed that any damages for any such liability shall not exceed in total during any complete calendar year the amount of customer's annual subscription fee.
 5. The Customer shall assume full responsibility for the Card and for all consequences arising from misplacing, loss or unauthorised use of the Card.
 6. Customer will not permit any other person to use the Card and will not resell or return for a cash refund any merchandise, tickets or services obtained with the Card. Customer agrees to pay all charges made with the Card by any other person whether or not authorised by Customer provided that if the Card is lost or stolen, Customer shall immediately notify CBK of such loss and thefts in writing. If the Customer subsequently retrieves the Card reported missing, he must not use it but inform CBK immediately the retrieval of the original Card.
 7. The Customer hereby undertakes to secure this Card against mutilation or unauthorised amendment of information

-
- printed or encoded on it and agrees to use it in accordance with the prevailing practice thereof to avoid any damage to the Dispensing Machine and that the Bank is deemed to be the only party that may determine the cost(s) of any damages(s) thereto.
8. The Customer agrees and undertakes that the totatl of transactions effected during any calendar month period he uses the Card and that the total unpaid amounts due from him to CBK as a result of the use of the Card shall not exceed at any time the amou t advised to him by CBK and revised from time to time at the bank's sole discretion under verbal notification to the customer.
 9. The Customer undertakes not to stop, or to take any action that may involve a stopage of payment in respect of any purchase of goods or services originated by use of the Card.
 10. The Customer undertakes not to authorise, cuase or allow the use of the Card by anyone other than himself and to act in respect of the Card in full accordance with its requirements, particularly regarding the method of using same, signing any Merchant's slip or voucher, identifying himself when so required, and observing the limits of use of the Card.
 11. The MasterCard will by automatically renewed on the expiry date and retained at the Branch of Account for collection if CBK does not receive instrucion of cancellation before that date.
 12. If Customer and/or CBK cancels this subscription, subject to this Agreement, the Customer will remain liable to CBK, particularly in respect of all transactions effected under his MassterCard number upto that date the Card is physically returned to CBK and effectively cancelled in all the relevant offices and systems.

-
13. The Customer shall sign all charges (slips) to Merchants with the signature appearing on the Card. Failure to do so will not avoid customer's liability for such charges.
 14. The signature of this Agreement constitutes irrevocably authority and instructions to CBK to debit the customer with all amounts of charges arising from use of the Card with any and all Merchants, together with all other fees, interest and dues to which CBK is entitled pursuant to this Agreement. The Customer hereby authorises CBK irrevocably to charge his account in K.D. at the effective date of charge.
 15. The Customer shall pay to CBK (in addition to charges referred to in clause 12 above) the following:
 - (a) An annual subscription fee
 - (b) Interest at a rate available from CBK and revised from time to time, calculated monthly on any facility or overdraft for which the Card is utilised, such interest to accrue in respect of every charge from the date of the relevant clearing thereof in New York until actual final full repayment by Customer to CBK.
 - (c) Cost of cables, telexes, faxes and telephone calls relating to the use of the Card.
 - (d) The Bank shall collect from the customer a cash advance fee, payable by him or debited to his account in advance, at 4% of the value of cash advances made on the MasterCard or KD 2/- minimum per each cash advance transaction made on the MasterCard."The Bank shall collect from the customer a Foreign Exchange Conversion Fee at 1.5% of the amounts debited to the Bank's account in favour of MasterCard International".

-
- (e) A late payment fee shall be levied of KD 5/- plus 1.5% on average daily balance of overdue amount.
16. The amounts due to CBK pursuant to this Agreement shall, unless previously agreed in writing be due and payable on demand. CBK is by this Agreement irrevocably authorised and entitled but not obliged to transfer sufficient funds from time to time from and account of the Customer to the MasterCard account and to recover any unpaid amounts due to CBK from Customer under this Agreement and to make any set-offs, without any prior approval from the Customer. The Customer further undertakes to replenish his MasterCard account from time to time in order to maintain the outstanding balance within the limit of the line sanctioned under this Agreement.
17. The Customer undertakes to notify the Bank in writing of all disputed transactions within 25 days from the date of MasterCard statement so that copies of the relevant sales drafts can be requested from the Merchant Bank within the time frames of MasterCard International.
18. The Bank may at its sole discretion and without recourse to the customer, amend all or part of the agreement conditions from time to time without prior notification to the customer.
19. This Agreement is governed by the laws of Kuwait and the Courts of Kuwait shall have sole jurisdiction in any disputes arising therefrom.

Customer's Signature